طريقت محمديه

نمـ ١٣

٢٨٠٨

ولايت اناطولينك قدوة الفضلاء المحققين والكملين مرحوم ومغفور له

بركلى شيخ محمد افندى رحمة الله عليه بارى بالكسر بن بير على افندى تمام مدت

اوغليدر تحصيل علمدن صكره استانبولده كلوب قاضى عسكر عبد الرحمن (ادرنوى)

افندينك ملازمى اولوب ادرنه ده قسمت عسكريه ضبط اتمشيدى بعده مرشد

كامل شيخ عبد الرحمن قرمانى حضرتلرينك خدمتنده بر زمان تصفيهٔ باطنه

مشتغل اولوب ادرنه ده محصول قسمتدن الدقلرى مبلغى اصحابنه تقسيم ايچون

ادرنه يه واروب دفتر موجبنجه وارثلرينه توزيع واستحلال ايدوب

افادهٔ فنون نافعه مشغول اولوب وخوجهٔ پادشاه مولانا عطاء الله شانه

فضائلنه اعتنا ايدوب عقدلخونه بناء بركيده بنا ايديكى مدرسه

تدريسنى بونلره تفويض ايليوب اول سببدن بركلى دنلر واطرافدن طلبه كلوب

علم تحصيل ايدرلردى ارباب استعداد وكمال ولعله كاه وعظ وكاه درسه

ممارس وامر بالمعروف نهى عن المنكر اتمكله سنت سيدنا نامى احيايه حريص ايكن

طقوز يوز سكسن برجمادى الاولى اولنده دار فنادن دار بقايه

انتقال ايلدى سنى الكى بش ساله ايرمشيدى نيجه كتاب

رساله تاليف ايدوب كندولردن صكره كلنلر منتفع اولسونلر

ديو قصد ايلمشدر

المتقى من سلك طريق المصطفى ونبذ الدنيا وراء القفاء

واجتنب عن الشبهات والجفا واتصف بالاخلاص والوفاء

كذا قال الامام الهمام مرشد الانام حجة الاسلام محمد الغزالى رحمه الله تعالى

اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا

وارزقنا اجتنابه ولا تجعله علينا متشابها فاتبع الهوى

وقف سلطان الخافقين صاحب ممالك البحرين كافل مصالح الحرمين الشريفين

المروى عنه احاديث النصفة على الخلق المشهورة من المشرقين السلطان

ابن السلطان السلطان ابو الفتوح والمغازى محمود خان ابن السلطان

مصطفى خان اسعده الله فى الدارين وجعله غرة فى الاولى

والعقبى من الطلس وانا الفقير الله سبحانه وتعالى مصطفى طاهر

المفتش باوقاف الحرمين الشريفين المحترمين غفر له

٢٧٣٥

Süleymaniye Kütüphanesi
K. Fatih
Y.
Eski 2735

K. 2833

فهرس كتاب الطريقة المحمدية
والسيرة الاحمدية

هذا الكتاب ثلثة ابواب الباب الاول ثلثة
فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول
في الاعتصام بالكتاب الكريم النوع الثاني
بالسنة الشريفة الفصل الثاني في البدع الفصل
الثالث في الاقتصاد في العمل الباب الثاني
في الامور المهمة وهو ثلثة فصول ايضا الفصل الاول
في تصحيح الاعتقاد الفصل الثاني
في العلوم المقصودة لغيرها وهو ثلثة
انواع النوع الاول في العلوم المأمور بها
وهو صنفان الصنف الاول في فروض العين
الصنف الثاني في فروض الكفاية النوع الثاني في المنهي
عنها

عنها النوع الثالث في المندوب اليها الفصل
الثالث في التقوي وهو ثلثة انواع النوع
الاول في فضيلتها النوع الثاني في تفسيرها
النوع الثالث في مجاريها وهو تسعة اصناف
الصنف الاول في منكرات القلب وآفاته وهو
قسمان القسم الاول في تفسير الخلق وبيانه
ومنشائه وعلاج مذمومه وحفظ ممدوحه
اجمالا القسم الثاني في الاخلاق تفصيلا
الصنف الثاني في آفات اللسان وهو قسمان
القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه
اجمالا القسم الثاني في آفاته تفصيلا الصنف
الثالث في آفات الاذن الصنف الرابع في
آفات العين الصنف الخامس في آفات اليد

الصنف السادس في آفات البطن الصنف السابع
في آفات الفرج الصنف التاسع في آفات بدن
غير مختصة بعضو معين مما ذكر الباب الثالث
في أمور ظنت من التقوى وليست منها وهو
ثلثة فصول الفصل الأول في الدقة في أمور
الطهارة والنجاسة وهو أربعة أنواع النوع
الأول في كون الدقة بدعة وهو صنفان
الصنف الأول فيما ورد عن النبي صلى الله عليه
وسلم وخير القرون الصنف الثاني فيما ورد
عن أئمتنا الحنفية رحمهم الله النوع الثاني في
ذم الوسوسة وآفاتها النوع الثالث في علاج
الوسوسة النوع الرابع في اختلاف الفقهاء
والقاعدة الكلية عند الحنفية رحمهم الله الفصل
الثاني

الثاني في التورع من طعام أهل الوظايف ٥
الفصل الثالث في أمور مبتدعة باطلة ٥

رموز المخرجين

خ بخاري م مسلم د أبو داود ت ترمذي س نسائي
ط موطأ مالك طب طبراني طك طبراني في المعجم الكبير طط
في المعجم الأوسط طص طبراني في المعجم الصغير طكط في
الكبير والأوسط ططص في الأوسط والصغير طكطص
في الثلثة حب ابن حبان حك حاكم حد أحمد بن حنبل
در دارمي جه ابن ماجه خز ابن خزيمه صف صب
اصفهاني في اصبهاني قط دارقطني هق بيهقي بر ابن
عبد البر ديلم أبو منصور ديلمي قش قشيري دنيا
ابن أبي الدنيا يعلى أبو يعلى نم أبو نعيم سني ابن السني شيخ أبو الشيخ
بز بزار غ بغوي عسكر ابن عساكر عدي ابن عدي مبرك ابن مبارك زراق
عبد الرزاق طح طحاوي رحمه الله

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خيارا
والصلوة والسلام على افضل من اوتي النبوة
والحكم • وعلى اله واصحابه المقتدين به في
القصد والشيم • مادامت السموات والارض
وما تعاقبت الاضواء والظلم وبعد فان
العقل والنقل متوافقان • والكتاب والسنة
متطابقان • ان الدنيا فانية سريعة الزوال و
الخراب • عزها ذل ونعيمها نقم وشرابها سراب
وان الدار الاخرة لهي الحيوان • اعدت للمتقين من اهل
الايمان • عزتها باقية ابدية • ونعمها صافية

صافية سرمدية • وشرابها خالية عن اثم ولاغية
فيها حور مقصورات في الخيام • ناعمات مطهرات
عن الاقذار والالام • كانهن الياقوت والمرجان
لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان • ووجوه يومئذ
ناضرة الى ربها ناظرة • عنده مرضية مطمئنة
وعنه راضية شاكرة • وهذه هي النعمة واللذة
العظمى • والفوز والفلاح والسعادة الكبرى
وان الظفر بها لا يحصل الا بمتابعة خاتم النبيين
سيدنا وسيد الاولين والاخرين • في العقائد
والاقوال • والاخلاق والافعال • وان الشيطان
للانسان عدو مبين • يصد عنه صدا باقصى
جهد متين • انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب
السعير • فخذوا حذركم واتخذوه عدوا فانه

كلب مبير. فغايته بغيته سلب الايمان. والخلود
الدائم في النيران. ثم الفسق الظاهر. والظلم القاهر
وادناها التثبيط في الخيرات. والحط في المراتب
والدرجات. ولا يرضي به الا عند اليأس عن غيره.
نعوذ بالله تعالى ثم نعوذ به من شره. والمؤمن
الطالب للحق والباقية. لا يخفي عليه الاولي
ولا الثانية. وانما الاشتباه والالتباس وسوء
وسواس الخناس. في الجاهلين المتنسكين
والعالمين الغافلين. فمناط اهما من الشرور.
فدلاهما بغرور. فيفرطون او يفرطون. وهم
يحسبون انهم يحسنون. فاردت ان اصف
الطريقة المحمدية. واحببت ان ابين السيرة الاحمدية
حتي يعرض عليها عمله كل سالك. فيتميز المصيب

المصيب من المخطي. والناجي من الهالك.
وترتبته علي ثلثة ابواب متوكلا علي رب الارباب

الباب الاول في الاعتصام بالكتاب والسنة
والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة
والاقتصاد في الاعمال والتوسيط والاجتناب
عن الطرفين. الافراط والتفريط وهو ثلثة
فصول الفصل الاول نوعان النوع الاول في
الاعتصام بالكتاب الكريم والقرآن العظيم الايات
الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين
واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم
من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من
اتبع رضوانه سبل السلام ويخرجهم من الظلمات
الي النور ويهديهم الي صراط مستقيم. وهذا

كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون
يا ايها الناس قد جاتكم موعظة من ربكم وشفاء
لما في الصدور وهدى ورحمة للمومنين ٥
ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى
ورحمة وبشرى للمسلمين ٥ ان هذا القران
يهدي للتي هي اقوم ٥ وننزل من القران ما هو
شفاء ورحمة للمومنين ٥ ولا يزيد الظالمين الا
خسارا ٥ اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم
يومنون ٥ كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا
اياته وليتذكر اولوا الالباب ٥ الله نزل احسن
الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر منه جلود
الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم

وقلوبهم الى ذكر الله ذلك هدى الله يهدي به
من يشاء ومن يضلل الله فما له من هاد ٥
وانه لكتاب عزيز لا ياتيه الباطل من بين يديه
ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد الاحاديث
عن ابي شريح انه قال خرج علينا رسول الله عليه
الصلوة والسلام فقال اليس تشهدون ان
لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال
ان هذا القران طرفه بيد الله وطرفه بايديكم
فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن تهلكوا بعده
ابدا حب عن جابر رضي الله عنه عن النبي انه قال
القران شافع مشفع وماحل مصدق فمن جعله
امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره
ساقه الى النار دحك عن سهل بن معاذ رضي

ابي داود وحاكم

الله عنه عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من قرأ القران وعمل به ألبس والداه
تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من ضوء الشمس
في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي
انه قال ان هذا القران مأدبة الله تعالى فاقبلوا
مأدبته ما استطعتم ان هذا القران حبل الله
والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن
تمسك به ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب
ولا يعوج فيقوم ولا ينقضي عجائبه ولا يخلق
من كثرة الترداد اتلوه فان الله تعالى يأجركم
على تلاوته كل حرف عشر حسنات اما اني لا اقول
الم حرف ولكن الف حرف ولام حرف وميم

عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يرفع بهذا الكتاب اقواما ويضع به آخرين وقال عليه السلام خيركم من تعلم القرآن وعلمه وقال عليه السلام اقرءوا القرآن فانه يأتي يوم القيمة شفيعا لاصحابه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال عليه السلام يجيء القرآن يوم القيمة فيقول يا رب حله فيلبس تاج الكرامة ثم يقول يا رب زده فيلبس حلة الكرامة ثم يقول يا رب ارض عنه فيرضى عنه فيقال اقرأ وارق ويزاد بكل آية حسنة

والمعنى ما السبب الموصل عند وقوع تلك الفتنة الى التخلص منها فقال كتاب الله اي السبب الى التخلص من الفتنة هو التمسك بكتاب الله والعمل به منهوات

وميم حرف عن الحارث الاعور انه قال
مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في
الاحاديث فدخلت على علي رض فاخبرته فقال
اوقد فعلوها قلت نعم قال اما اني سمعت
رسول الله صلعم يقول الا انها ستكون فتنة قلت
فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله
فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم
هو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه
الله تعالى ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله
تعالى وهو حبل الله المتين وهو الذكر
الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي
لا تزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا
يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد

ولا ينقضي عجائبه هو الذي لم تنته الجن اذ سمعته
حتى قالوا انا سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد
فآمنا به من قال به صدق ومن عمل به اجر
ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدي الى
صراط مستقيم حك عن ابن عباس رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في حجة
الوداع قال ان الشيطان قد يئس ان يعبد
بارضكم ولكن رضي ان يطاع فيما سوى ذلك
مما تحتقرون من اعمالكم فاحذروا اني قد
تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن تضلوا ابدا
كتاب الله تعالى وسنة نبيه ت عن علي رض
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قرأ القرآن واستظهره فاحل حلاله وحرم

قال ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام نزل القرآن على خمسة حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحكم وآمنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال

وحرم حرامه ادخله الله تعالى به الجنة وشفعه
في عشرة من اهل بيته كلهم قد وجبت له النار
النوع الثاني في الاعتصام الآيات قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم
والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول
فان تولوا فان الله لا يحب الكافرين واطيعوا
الله والرسول لعلكم ترحمون لقد من الله
على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم
يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة
وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين يا ايها
الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه
الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم

ذلك خير وأحسن تأويلا ۝ فلا وربك
لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا
في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ۝
ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين
أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن أولئك رفيقا ۝ من يطع
الرسول فقد أطاع الله ۝ ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت
مصيرا ۝ ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها
للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم
بآياتنا يؤمنون ۝ الذين يتبعون الرسول
النبي الأمي الذي يجدونه مكتوبا عندهم في

روي أن ثوبان مولى رسول الله صلعم أتاه يوما وقد تغير وجهه ونحل جسمه فسأل عن حاله فقال ما بي من وجع غير أني إذا لم أرك اشتقت إليك واستوحشت وحشة شديدة حتى ألقاك ثم ذكرت الآخرة فخفت أن لا أراك هناك لأني عرفت أنك ترفع مع النبيين وإن أدخلت الجنة كنت في منزلة دون منزلتك وإن لم أدخل فذاك حين لا أراك أبدا فنزلت. القاضي

قال الشيخ أكمل الدين في الأنوار روي أن الإصر في بني إسرائيل كان في خمسة أشياء كانت الطيبات محرمة عليهم بالذنوب وكان الواجب عليهم خمسين صلوة في اليوم والليلة وكان زكوتهم ربع المال ولم يكن تطهيرهم من الجنابة والحدث غير الماء ولم يكن صلوتهم جائزا غير المسجد وكان يحرم عليهم الأكل في الصوم بعد النوم ويحرم الجماع بعد النوم كالأكل وكان علامة قبول القربان إحراقه بالنار نزل من السماء وحسناتهم وكانت بواحدة ومن أذنب منهم ذنبا بالليل كان يصبح وهو مكتوب في باب داره انتهى كلامه وأنت خبير بأن قطع الأعضاء الخاطئة وقرض موضع النجاسة وإحراق الغنائم وتحريم العروق في اللحم وتحريم السبت زوائد على ما ذكره

في التورية والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينههم
عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث
ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم
فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا
النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون ۝
قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا الذي
له ملك السموات والأرض لا إله إلا هو يحيي
ويميت فآمنوا بالله ورسوله النبي الأمي الذي يؤمن
بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون ۝ وما أرسلناك
إلا رحمة للعالمين ۝ فليحذر الذين يخالفون
عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب
أليم ۝ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة
لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله

كثيرا ° يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا
ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا °
ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما °
وما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب الاخبار
عن العرباض بن سارية رضه انه صلى بنا رسول
الله ع م ذات يوم ثم اقبل علينا بوجهه فوعظنا
موعظة بليغة ذرفت فيها العيون ووجلت
منها القلوب فقال رجل يا رسول الله كان
هذه موعظة مودع فماذا تعهد الينا فقال اوصيكم
بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا
حبشيا فانه من يعش منكم فسيرى اختلافا
كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين

الراشدين المهديين تمسكوا بها وعضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة
دت عن المقداد رضه انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا اني اوتيت الكتاب
ومثله معه الا يوشك رجل شبعان
على اريكته يقول عليكم بهذا القرآن
فما وجدتم فيه من حلال فاحلوه وما
وجدتم فيه من حرام فحرموه وان ما حرم
رسول الله ع م كما حرم الله تعالى الا لا يحل
لكم الحمار الاهلي ولا كل ذي ناب من السباع
ولا لقطة معاهد الا ان يستغني عنها صاحبها
ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وله ان يعقبهم

بمثل قراءة ديت عن أبي رافع أن رسول الله ص
قال لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه أمر
مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول لا أدري وما
وجدناه في كتاب الله اتبعناه د عن العرباض
بن سارية رض انه قال قام فينا رسول الله
ص فقال أيحسب أحدكم متكئا على أريكته يظن
أن الله تع لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن
ألا وإني قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء
إنها لمثل القرآن أو أكثر وإن الله تعالى لم
يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن
ولا ضرب نسائهم ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذي
عليهم م عن جابر رض كان رسول الله ص إذا خطب احمرت
عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول صبحكم
ومساكم

ومساكم ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويفرق
بين إصبعيه السبابة والوسطى ويقول أما بعد
فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي
محمد وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة
وكل بدعة ضلالة خ عن أبي هريرة رض انه قال
قال النبي ص كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى
قيل ومن أبى قال من أطاعني دخل الجنة ومن
ومن عصاني فقد أبى حك عن أبي سعيد
رض انه قال قال رسول الله ص من أكل طيبا وعمل
في سنة وأمن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا
يا رسول الله إن هذا في أمتك اليوم كثير قال
وسيكون في قوم بعدي هق عن ابن عباس
رض عن النبي ص أنه قال من تمسك بسنتي عند

فساد امتي فله اجر مائة شهيد ت عن زيد بن ملحة
عن ابيه عن جده عن النبي ع م انه قال ان الدين
بدا غريبا ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين
يصلحون ما افسد الناس من بعدي من سنتي
م عن رافع بن خديج انه قال قال رسول الله
ع م انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم
فخذوا به ح م عن عبد الله بن عمر رض عن النبي
ع م انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه
تبعا لما جئت به ت عن عبد الله بن عمر انه
عليه السلام قال ليأتين على امتي كما اتى على
اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم
من اتى امه علانية لكان في امتي من يصنع ذلك
وان بني اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة

وتفترق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في
النار الا ملة واحدة قالوا من هي يا رسول الله قال
ما انا عليه واصحابي ت عن انس رض ان رسول
الله ع م قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي
وليس في قلبك غش لاحد فافعل ثم قال يا بني
وذلك من سنتي ومن احب سنتي فقد احبني
ومن احبني كان معي في الجنة در عن جابر رض
عن النبي ع م حين اتاه عمر رض فقال انا نسمع احاديث
من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال
امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى
لقد جئتكم بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا
ما وسعه الا اتباعي حد ز عن مجاهد رح انه
قال كنا مع ابن عمر رض في سفر فمر بمكان فحاد عنه

فسئل لم فعلت ذلك قال رأيت رسول الله عم
فعل ذلك ففعلت ر عن ابن عمر رض انه كان
كان يأتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها
ويخبر ان النبي عم كان يفعل ذلك م عن انس
رض انه قال قال رسول الله عم من رغب عن
سنتي فليس مني حب عن عبد الله بن عمرو رض انه
قال قال رسول الله عم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة
فمن كانت فترته الى سنتي فقد اهتدى ومن
كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك طك
حب حك عن عائشة رض ان رسول الله عم
قال ستة لعنتهم ولعنهم الله تعالى وكل
نبي مجاب الدعوة الزائد في كتاب الله تعالى
والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت

بالجبروت ليذل من اعز الله تعالى ويعز من اذل
الله تعالى والمستحل حرم الله تع والمستحل من عترتي
ما حرم الله تع والتارك لسنتي خ م عن انس
رض قال قال رسول الله عم لا يؤمن احدكم حتى
اكون احب اليه من والده وولده والناس
اجمعين الفصل الثاني في البدع الاخبار خ م عن
عائشة انها قالت قال رسول الله عم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية
من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد خ عن الزهري
رح قال دخلت على انس رض وهو يبكي فقلت ما يبكيك
قال لا اعرف شيئا الا هذه الصلوة وهذه الصلوة
قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رض ان
النبي عم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها

في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة
طب عن انس رض انه قال قال رسول الله
ان الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة
حتى يدع بدعته جه عن ابن عباس رض انه قال
قال رسول الله عم ابى الله ان يقبل عمل صاحب
بدعة حتى يدع بدعته جه عن حذيفة رض انه
قال قال رسول الله عم لا يقبل الله لصاحب بدعة
صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا
يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين وقد
ثبت حديث عرباض بن سارية وجابر رض فان قيل
كيف التطبيق بين قوله عم كل بدعة ضلالة وبين
قول الفقهاء ان البدعة قد تكون مباحا كاستعمال المنخل
والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع منه وقد تكون

مستحبا كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب
بل قد تكون واجبا كنظم الدلائل لرد شبه الملاحدة
ونحوهم قلنا للبدعة معنى لغوي عام هو المحدث
مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من الابتداع
بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة
من الاختلاف وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء
يعنون بها ما احدث بعد الصدر الاول مطلقا
ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان
منه الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع
لا قولا ولا فعلا لا صريحا ولا اشارة فلا يتناول
العادات اصلا بل يقتصر على بعض الاعتقادات
وبعض صور العبادات فهذه هي المرادة عليه
السلام بدليل قوله عم فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء

الراشدين المهديين وقوله انتم اعلم بامر دنياكم
وقوله من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو
رد والبدعة في الاعتقاد هي المتبادرة من اطلاق
البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء
فبعضها كفر وبعضها ليست به ولكنه اكبر من كل
كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا
الكفر والخطاء في الاجتهاد فيه ليس بعذر بخلاف
الاجتهاد في الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد
اهل السنة والجماعة والبدعة في العبادة وان
كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما اذا
صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة
الهدي وهي ما واظب عليه النبي ع من جنس العبادة
مع الترك احيانا او عدم الانكار على تاركه كالاعتكاف

كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل
فليس فعلها ضلالة بل تركه اولى فتركها اولى
وضدها السنة الزائدة وهي ما واظب عليه
النبي ع من جنس العادة كالابتداء باليمين
في الافعال الشريفة وباليسار في الخسيسة فهي
مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى الاعم ثلثة
اصناف مترتبة في القبح فاذا علمت هذا فالمنار
عون لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان
والمدارس وتصنيف الكتب عون للتعليم
والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل نهي
عن المنكر وذب عن الدين فكل ماذون
فيه بل مامور به وعدم وقوعه في الصدر
الاول اما لعدم الاحتياج او لعدم القدرة

بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال بالاهم
او لنحو ذلك ولو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة
حسنة من جنس العبادة وجدته مأذونا
فيه من الشارع اشارة او دلالة ثم اعلم ان فعل
البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل ان الفقهاء
قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة فتركه
لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة
او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن
تردد في شيء بين كونه بدعة وواجبا انه يفعله
وفي الخلاصة مسئلة تدل على خلافه حيث قال
اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كان
في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت
ثم شك لا شيء فيه ولو كان الشك في صلوة

في صلوة العصر يقرأ في الركعة الاولى والثالثة
ولا يقرأ في الثانية والرابعة انتهى وتعيين
الاوليين للقراءة في الفرض واجب وقدام
بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر
وهو بدعة مكروهة فالتطبيق اما بحمل البدعة
على ما لم ينه عنه بخصوصه او الواجب المستقل
لا الضمني وبالحمل على الروايتين والله تع اعلم
فان قيل ما سبق قد دل على ان الكتاب والسنة
كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما
بدعة وضلالة فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة
الشرعية اربعة قلنا لا بد للاجماع من سند من احدهما
حالا او مآلا على الصحيح وللقياس من اصل ثابت
باحدهما فانه مظهر لا مثبت مرجع الاحكام ومثبتها

اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض
المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم
المخالف للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم
الظاهر وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال
فيه وانكم تاخذون من الكتاب وانا ناخذ
من صاحبه محمد عليه الصلوة والسلام فاذا اشكل
علينا مسئلة استفتيناها منه فان حصل قناعة فيها
والا رجعنا الى الله تع بالذات فناخذ منه وانا
بالخلوة وهمة شيخنا نصل الى الله تعالى فينكشف
لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة
على الاستاذ وان الوصول الى الله تع لا يكون الا
برفض العلم الظاهر والشرع وانا لو كنا على الباطل
لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات

والكرامات العلية من مشاهدة الانوار ورؤية
الانبياء الكبار وانا اذا صدر منا مكروه او حرام
نبهنا في النوم بالرؤيا فنعرف بها الحلال والحرام
وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننبه عنه في المنام
فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات
كله الحاد وضلال اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفية
والكتاب والسنة النبوية وعدم الاعتماد عليهما
وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ بالله تع
فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة
الانكار على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك
ولا تردد ولا توقف ولا تلبث والا فهو من جملتهم
فيحكم بالزندقة عليهم وقد صرح العلماء بان الالهام
ليس من اسباب المعرفة بالاحكام وكذلك الرؤيا

في المنام خصوصا إذا خالف كتاب العليم العلام
أو سنة محمد عليه الصلوة والسلام وقد قال سيد
الطائفة الصوفية وإمام أرباب الطريقة والحقيقة
جنيد البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق
كلها مسدودة إلا على من اقتفى آثار الرسول عم وقال
من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث لا يقتدى به
في هذا الأمر لأن علمنا ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب
والسنة وقال السري السقطي التصوف اسم لثلث
معان وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور
ورعه ولا يتكلم بباطن في علم ينقضه عليه ظاهر
الكتاب ولا تحمله الكرامات على هتك محارم
الله تع وقال أبو يزيد البسطامي رح لبعض
أصحابه قم بنا حتى ننظر إلى هذا الرجل الذي

الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان رجلا مقصودا
مشهورا بالزهد فمضينا إليه فلما خرج من بيته
ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف
أبو يزيد ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون
على أدب من آداب رسول الله عم فكيف يكون
مأمونا على ما يدعيه وقال لو نظرتم إلى رجل أعطي
من الكرامات حتى تربع في الهواء فلا تغتروا
به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الأمر والنهي
وحفظ الحدود وأداء الشريعة وقال أبو سليمان
الداراني رح ربما يقع في قلبي النكتة من نكت
القوم أياما فلا أقبل منه إلا بشاهدين عدلين
من الكتاب والسنة وقال ذو النون المصري
رح من علامات المحب لله تع متابعة حبيب

القانون الآداب

الله تع محمد عليه الصلوة والسلام في اخلاقه
وافعاله واوامره وسننه وقال بشر الحافي رح
رايت النبي ع في المنام فقال لي يا بشر هل تدري بم
رفعك الله تع من بين اقرانك قلت لا يا رسول
الله قال باتباعك بسنتي وخدمتك للصالحين
ونصيحتك لاخوانك ومحبتك لاصحابي
واهل بيتي هو الذي بلغك منازل الابرار
وقال ابو سعيد الخراز رح كل باطن يخالفه ظاهر
فهو باطل وقال محمد بن الفضل رح ذهاب
الاسلام من اربعة لا يعملون بما يعلمون و يعملون
بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما يعملون والناس
من التعلم يمنعون كل ما ذكر من كلام سيد الطائفة
الى هنا منقول من رسالة القشيري انظر ايها

العاقل الطالب للحق ان هؤلاء عظماء مشايخ
علماء الطريقة وكبراء ارباب السلوك الى الله
تعالى والحقيقة وكلهم يعظمون الشريعة الشريفة
ويبنون علومهم الباطنة على السيرة الاحمدية
والملة الحنفية فلا يغرنك طامات الجهال المتشيخين
وشطحهم الفاسدين المفسدين الضالين المضلين
لغيرهم بعد ان كانوا زائغين عن الشرع القويم
ومائلين عن الصراط المستقيم خارجين
عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك
مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن تبعهم
او حسنوا امرهم فهم قطاع طريق الله تع على
العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق
وهم يعلمون

الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل

الآيات يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
يريد الله ان يخفف عنكم وخلق الانسان
ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها
الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قل
من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحيوة الدنيا
خالصة يوم القيمة كذلك نفصل الآيات
لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى
وما جعل عليكم في الدين من حرج الاخبار خ م
عن انس رض انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج
النبي ع م يسئلون عن عبادة النبي ع م فلما اخبروا
كانهم تقالوها قالوا فاين نحن من رسول الله

رسول الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الآخر
وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال الآخر وانا
اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله
ع م اليهم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله
اني لاخشاكم لله تع واتقاكم له ولكني اصوم وافطر
واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن
سنتي فليس مني وزاد في رواية النسائي وقال
بعضهم لا آكل اللحم خ م عن عائشة انه صنع رسول
الله ع م شيئا فرخص فيه فتنزه عنه قوم فبلغ
ذلك النبي ع م فخطب فحمد الله تع ثم قال ما بال اقوام
يتنزهون عن الشيء الذي اصنعه فوالله اني
لاعلمهم بالله واشدهم له خشية خ د عن ابي نجيحة

فيه ندب التزاور بين الاحبة والاخوان في الله عن معاذ بن جبل رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى وجبت محبتي للمتحابين فيّ والمتجالسين فيّ والمتزاورين فيّ والمتباذلين فيّ كما في المصابيح رجب

رض انه ءم آخى بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان
ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال
لها ما شانك فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له
حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له
طعاما فقال له كل فاني صائم قال ما انا باكل
حتى تأكل فأكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء
يقوم فقال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال
نم فلما كان من آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا وان
لنفسك عليك حقا وان لاهلك عليك حقا
فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي ءم فذكر ذلك
له فقال النبي صدق سلمان خ عن انس رض
دخل رسول الله المسجد فاذا حبل ممدود بين

فالصالح من قام بحقوقه المطلوبة منه حسب الطاقة وسلم قول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين رجب

بالاعمال الشاقة كصوم الدهر واحياء كل الليل واعتزال النساء كيلا تضعفوا ... بعض الفرائض والسنن المؤكدة ... المصابيح

بين الساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا حبل
لزينب فاذا فترت تعلقت به فقال صلى
الله عليه وسلم لا حلوه ليصل احدكم نشاطه
فاذا فتر فليقعد د عن انس رض ان رسول
الله ءم قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد
الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم
فشدد عليهم فتلك بقاياهم في الصوامع و
الديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم ق م عن ابي
هريرة رض انه قال قال رسول الله ءم ان هذا الدين
يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا
وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة
وشيء من الدلجة وزاد في رواية والقصد القصد
تبلغوا ز طب حب عن ابن عباس رض انه قال

فعلم من هذه الاحاديث ان فعل الرخص محبوب عند الله تع كفعل العزيمة فالاولى لطالب الآخرة ان ياتي برخص الله تع احيانا فانه اولى من فعل العزيمة ابدا

قال رسول الله عم ان الله تع يحب ان يؤتى رخصه
كما يحب ان يؤتى عزائمه حل طط طب عن ابن
عمر رض ان النبي عم قال ان الله تبارك وتعالى
يحب ان يؤتى رخصه كما يكره ان يؤتى معصيته
طط ك عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع رض
وابي امامة وانس رض ان رسول الله قال ان
الله تعالى يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد
مغفرة ربه خ م عن عبد الله بن عمرو بن العاص
رض انه قال اخبر رسول الله عم اني اقول والله
لاصومن النهار ولاقومن الليل ما عشت فقلت
فقال رسول الله عم انت الذي تقول ذلك
له بابي انت وامي قد قلته يا رسول الله قال
فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم

وقم وصم من الشهر ثلاثة ايام فان الحسنة بعشر
امثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني اطيق
افضل من ذلك قال فصم يوما وافطر يومين
قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم
يوما وافطر يوما فذلك صيام داود وهو
اعدل الصيام وفي رواية افضل الصيام
قلت فاني اطيق افضل من ذلك فقال رسول
الله عم لا افضل من ذلك وزاد في رواية
فان لجسدك عليك حقا وان لزوجك
عليك حقا وان لزورك عليك حقا وفي
اخرى الم اخبر انك تصوم الدهر وتقرأ
القرآن كل ليلة فقلت بلى يا نبي الله ولم ارد
بذلك الا الخير وفيها قال واقرأ القرآن في

شهر قال قلت يا نبي الله انا اطيق افضل من ذلك
قال فاقراه في سبع لا تزد على ذلك قال فشددت
فشدد علي وقال لي النبي عم انك لا تدري لعلك
يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي
عم فلما كبرت وددت اني كنت قبلت رخصة
النبي عم وزاد في رواية لا صام من صام الابد
ثلثا وزاد في رواية وكان يقرأ على بعض اهله
السبع من القران بالنهار والذي يقرأه يعرضه
ليكون اخف عليه بالليل واذا اراد ان يتقوى
افطر اياما واحصى وصام مثلهن كراهية ان يترك
شيئا فارق عليه النبي عم وفي اخرى ان رسول
الله قال ان احب الصيام صيام داود عم واحب
الصلوة صلوة داود عم كان ينام نصف الليل ويقوم

ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما
ويفطر يوما **اقوال الفقهاء** قال في الاختيار لا يجوز
الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء
الفرائض قال عم ان نفسك مطيتك فارفق
بها وليس من الرفق ان تجيعها وتذيبها ولان
ترك العبادة لا يجوز فكذا ما يفضي اليه وقال
فيه ايضا الكسب انواع فرض وهو الكسب
بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه
ثم قال فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه
قال وان كسب ما يدخره لنفسه وعياله فهو
في سعة فقد صح ان النبي عم ادخر قوت عياله
سنة ومستحب وهو الزيادة على ذلك ليواسي
به فقيرا ويجازي به قريبا فانه افضل من التخلي

لنفل العبادة لان منفعة النفل تخصه ومنفعة
الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير الناس
من ينفع الناس انتهى وقال في التاتارخانية
يكره ان يجتمع قوم فيعتزلون في موضع ويمتنعون
من الطيبات تعبدون الله فيه ويفرغون انفسهم
لذلك وكسب الحلال ولزوم الجمعة والجماعة
في الامصار احب والزم انتهى فان قلت يعارض
ما ذكرت ما نقل من السلف من شدة الرياضات
وكثرة المجاهدات والاجتهاد في العبادات كصيام
الدهر والوصال والقيام في كل الليالي والاجتناب
عن المشتهيات والطيبات والختم في كل يوم
مرة او مرتين بل مرات قلت اولا لا معارضة
بين الوحي وغيره حتى يحتاج الى الجواب فعليك

فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة وثانيا
انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث
وتفتيش بل اكثرها خال عن سند فخلا
الكتاب والاخبار النبوية فلا مساواة في
النقل فكيف يتصور التعارض وثالثا ان المنع
عن التشديد في العبادة معلل بعلتين لمية
هي الافضاء الى اهلاك النفس واضاعة الحق
الواجب للغير او ترك العبادة او ترك مداومتها
وانية هي ان نبينا عم ارسل رحمة للعالمين ومؤيدا
من عند الله فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد
الامة وانه اخشى الناس من الله تع واتقاهم
واعلمهم بالله تع فلا يتصور منه البخل وترك النصح
ولا التواني والتكاسل ولا الجهل في امر الدين فلو كان

في العبادة والقرب من الله تع طريق افضل وانفع
غير ما هو فيه لفعله وبينه وحث عليه فنجزم
قطعا ان ما هو عليه افضل وانفع واقرب
الي معرفة الله تعالي ورضاه من كل ما عداه
فنحمل ما روي عنهم علي انهم انما فعلوا ذلك
اما مداواة لامراض القلوب او لكون العبادة
عادة لهم وطبعا كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها
بلا اضاعة حق ولا ترك مداومة ولا اعتقاد
انه افضل مما عليه افضل البشر وآله واما نبينا
فقد بلغ الدرجة العليا من الكمال وهي ان
لا يمنع عن توجه القلب شيء لا التكلم مع الخلق
ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملامسة
النساء ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصا

فاقتصاره علي بعض العبادات الظاهرة لكونها
افضل له ولامته وتلذذه دائم لا يختص
بالعبادات الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ
الي حيث كان له حظ من هذه الدرجة حتي
قال من رآني الآن صار زنديقا ومن رآني في
قبل صار صديقا حيث كان في نهايته تقتصر
من العبادات الظاهرة علي الفرائض والواجبات
والسنن ويأكل ويشرب وينام كالعوام وفي
بدايته يجتهد ويرتاض فمن رأي اجتهاده يجتهد
كاجتهاده حتي يصير صديقا ومن رآه في
نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة اصلا فيخاف
عليه الكفر ولو تأملت فيما كتبنا سابقا وما
عنهم حق التأمل وجدت في اكثرها اشارة

الى هذا فيخلو ما نقل عن السلف من التشديد
عن العلتين المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح
والحق الصريح فلا تفرط في حقهم ولا تفرط وابتغ
بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله الذي هدانا
لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله

الباب الثاني في الامور المهمة في الشريعة المحمدية

وهي ثلثة نبين كلا منها بتوفيق الله في فصل
على حدة

الفصل الاول في تصحيح الاعتقاد وتطبيقه

لمذهب اهل السنة والجماعة وجملته ان الله
تع واحد لا يشبهه شيء ليس بجسم ولا عرض
ولا جوهر ولا مصور ولا متناه ولا متجز ولا
يطعم ولا يشرب لم يلد ولم يولد ولم يكن له
كفوا احد ولا يتمكن بمكان ولا يجري عليه

قوله الحكيم من اسماء الله تعالى ٢
مأخوذ من الحكمة وهي معرفة الاشياء
على ما هي عليه ومعرفة لوازمها وخواصها
على ما كانت عليه ووضع كل واحد منها
في موضعه ومرتبته الاتقان به سبحانه و
لاحاطة علمه وبلوغ حكمته لا يخلو شيء
من مصنوعاته عن الحكمة والفائدة
وان لم يظهر لنا في بعض
جهة الحكمة والفائدة

عليه زمان وليس له جهة من الجهات الست ولا
في جهة منها ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه
حادث حكيم لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة
فعال لما يشاء بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان
كلها متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال
متوقع قديم ازلي الذي له صفات قديمة
قائمة بذاته لا هو ولا غيره هي الحيوة والعلم والقدرة
والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام
الذي ليس من جنس الحروف والاصوات
والقرآن كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية
الله تع بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل
في الدار الآخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة
من مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة والعالم

بجميع اجزائه وصفاته ولو افعال العباد خيرها
وشرها حادث بخلق الله تع لا خالق غيره
وبتقديره وعلمه وارادته وقضائه وللعباد
اختيارات لافعالهم بها يثابون وعليها
يعاقبون والحسن منها برضا الله تع ومحبته
والقبيح منها ليس بها والثواب فضل من الله
تع والعقاب عدل من غير ايجاب ولا وجوب
عليه ولا استحقاق من العبد والاستطاعة
مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب والآلات
وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف العبد
بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله والاجل
واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزق نفسه
لا يأكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب القبر

القبر للكافرين ولبعض عصاة المومنين
وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تع
ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن
والكتاب والسؤال والحوض والصراط
وشفاعة الرسل والاخيار لاهل الكبائر
وغيرهم والجنة والنار الموجودتان الآن
الباقيتان لا تفنيان ولا اهلهما والمعراج
لرسول الله صلعم في اليقظة بشخصه من المسجد
الحرام الى المسجد الاقصى ثم الى السماء ثم الى
ما شاء الله من العلى وما اخبره النبي من
اشراط الساعة من خروج دجال ودابة
الارض وياجوج وماجوج ونزول عيسى
عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من

من معرها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج
العبد المومن من الايمان ولا تدخله في الكفر
ولا تخلده في النار ولا تحبط طاعته والله
تعالى لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء ويجوز العقاب على الصغيرة ولو مع
اجتناب الكبائر والعفو عن الكبيرة ولو بلا
توبة والله تعالى يجيب الدعوات ويقضي
الحاجات تفضلا والايمان والاسلام واحد وهو
تصديق النبي عم في جميع ما علم بالضرورة مجيئه
به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته
فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من وجد
فيه انا مومن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مومن
ان شاء الله تع والايمان بهذا المعنى مخلوق وكسبي

كسبي وأما بمعنى هداية الرب لعبده الى معرفته
فغير مخلوق وايمان المقلد صحيح ولكنه ام بترك
الاستدلال وفي ارسال الانبياء وارسال الملائكة
والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر حكمة
بالغة وهم مبرؤون عن الكذب مطلقا وعن
الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة لقمة وتطفيف
حبة وتعمد الصغائر غيرها بعد البعثة واولهم
آدم وآخرهم وافضلهم محمد عليه الصلوة والسلام
ولا يعرف يقينا عددهم ولا يبطل رسالتهم موتهم
وهم افضل من الملائكة الذين هم عباد الرحمن
مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون
لا يوصفون بمعصية ولا بذكورة ولا انوثة
ولا بأكل ولا شرب ولوازمهما ورسل الملائكة

افضل من عامة البشر والذين هم افضل من عامة الملائكة
وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة البعيدة
في المدة القليلة وظهور الطعام والشراب واللباس
عند الحاجة والطيران في الهواء والمشي على الماء
وكلام الجماد والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك
لرسولها معجزة ولا يبلغ درجة النبي ولا الى
يسقط فيه الامر والنهي وافضلهم ابو بكر الصديق
رض ثم عمر الفاروق ثم عثمان ذو النورين ثم علي
المرتضى وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم سائر
الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير ونشهد بالجنة
للعشرة المبشرة وفاطمة والحسن والحسين وغيرهم
ممن بشرهم رسول الله عم لا لغيرهم بعينه ثم التابعون
والمسلمون لا بد لهم من امام قادر على تنفيذ الاحكام

الاحكام مسلم حر مكلف طاهر قرشي ولا يشترط
ان يكون هاشميا ولا معصوما ولا افضل زمانه
ولا ينعزل بفسق وجور ويجوز الصلوة خلف
كل بر وفاجر ويصلى عليه ويجوز المسح على الخفين
في الحضر والسفر ولا نحرم نبيذ الجر وفي دعاء
الاحياء للاموات وصدقتهم عنهم نفع لهم
والاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال
المشركين لا يدري انهم في الجنة ام في النار والكفرة
حفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع
واصابة العين جائزة وكل مجتهد مصيب
ابتداء بالنظر الى الدليل وقد يخطي في الانتهاء
بالنظر الى الحكم لان الحق واحد معين والنصوص
تحمل على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها الى

معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص
واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة
واليأس من رحمة الله تع والامن من عذابه و
وتصديق الكاهن فيما يخبره من الغيب كله كفر
قال في التاتارخانية من قال بحدوث صفة من
صفات الله تعالى فهو كافر وفيها سئل عن قوم
ذات باري جلت قدرته محل حوادث ميكويند
ما حكمهم قال كافر شوند بي شك وفيها سئل
عمن قال بأن الله تعالى عالم بذاته ولا يقول
له العلم قادر بذاته ولا يقول له القدرة وهم
المعتزلة هل يحكم بكفرهم ام لا قال يحكم لانهم ينفون
الصفات ومن نفى الصفات فهو كافر وفيها
ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة

لاستحالة ذلك في حقه تعالى لان من كان في مكان فهو محصور والمحصور مقهور والله القاهر فوق عباده كذا في المواهب رحمه

الجارحة يكفر وفيها ومن قال بأن الله تع جسم
لا كالاجسام فهو مبتدع وليس بكافر وفيها
من قال الله في السماء عالم ان اراد به المكان
كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار
لا يكفر وان لم يكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي
التجنيس وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال
نه مكانى زتو خالى نه تو در هيچ مكانى فهذا
وفيها رجل قال علم خدا در همه مكان هست
هذا خطأ وفي النصاب والصواب ان تقول
كل شيء معلوم لله تع وفيها رجل وصف الله
تع بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل
قال يجوز ان يفعل الله فعلا لا حكمة فيه يكفر
لانه وصف الله تع بالسفه وهو كفر وفيها ولو قال

خداي نود وهيج نبود ونباشد وهيج نباشد فقد
قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم
ان الجنة وما فيها من الحور العين للفناء وهو كفر
عند بعض المشايخ خطاء عظيم عند البعض وفيها
ان من انكر القيامة او الجنة او النار او الميزان
او الحساب او الصراط او الصحائف المكتوبة فيها
اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال ان الميزان
عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان توزن
به الاعمال فهو مبتدع وليس بكافر وفيها ومن
انكر عذاب القبر فهو مبتدع ومن انكر شفاعة
الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن
قال بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع
وفيها ومن انكر رؤية الله تع بعد الدخول في

اما كونه كفرا عند البعض فلانكاره ما ثبت بالادلة القاطعة ويحتمل ان يكون مراده مضمون قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فلا يكون كفرا بل يكون خطاء حيث تكلم بالمحتمل

الجنة يكفر وكذلك لو قال لا اعرف عذاب
القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية
في نفيهم كون الشر بتقدير الله تع وفي دعواهم
ان كل فاعل خالق فعل نفسه وفيها يجب اكفار
الكيسانية في اجازتهم البداء على الله تع و
اكفار الروافض في قولهم برجعة الاموات الى
الدنيا وبتناسخ الارواح وانتقال روح الاله الى
الائمة وبقولهم بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر
والنهي الى ان يخرج الامام الباطن وبقولهم
ان جبرئيل عليه السلام غلط في الوحي الى
محمد عليه الصلوة والسلام دون علي بن ابي
طالب وهولاء القوم خارجون عن ملة الاسلام
واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج

في اكفارهم جميع الامة وفي اكفارهم علي ابن ابي طالب
وعثمان بن عفان وطلحة وزبير وعائشة
ويجب اكفار الزيدية في انتظار نبي من العجم
ينسخ ملة محمد عليه الصلوة والسلام ويجب اكفار
الجارية في نفيهم صفات الله تع وفي قولهم ان القرآن
جسم اذا كتب وعرض اذا قرئ وفيها واختلف الناس
في اكفار المجبرة فمنهم من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم
والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا اصلا ويجب
اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي
قادر مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز
عليه شيء من الاوصاف الجائزة على الاجسام
ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان الله
لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاق

رجل جهم الوجه عبوس ... يسمى جهم بن صفوان المنسوب اليه الجهمية وهي فرقة شائعة على مذهب وهو القول بان الجنة والنار تفنيان وان الايمان هو المعرفة فقط دون الاقرار ودون سائر الطاعات وانه لا فعل لاحد على الحقيقة الا الله وان العباد فيما ينسب اليهم من الافعال كالشجرة تحركها الريح فالانسان عنده لا يقدر على شيء انما هو مجبر في افعاله لا قدرة له ولا ارادة ولا اختيار وانما يخلق الله الافعال فيه على حسب ما يخلق في الجمادات وتنسب اليه مجازا كما تنسب اليها

الطاق في قوله ان الله تع لا يعلم شيئا الا اذا
اراده وقدره وفيها من يقول بقولهم فهو
خارج عندنا من الدين فلا نصلي عليه ولا نتبع
جنازته واما صنف القدرية الذين ردوا العلم
فكذلك عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون
ان الله تع يعلم كل شيء عند كونه وكذلك كل شيء
يكون عند كونه واما الشيء الذي لم يكن فانه
لا يعلم حتى يكون فهؤلاء كفار لا نتزوج من نسائهم
ولا نزوجهم ولا نتبع جنائزهم واما المرجئة فان
ضربا منهم يقولون نرجي امر المومنين والكافر
الى الله تع فيقولون الامر فيهم الى الله تع يغفر
لمن يشاء من المومنين والكافرين ويعذب من يشاء
ويقولون له الآخرة والاولى فكما يرى يعذب

من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من يشاء
من الكافرين وذلك منه عدل فكذلك
في الآخرة فيستوون حكم الآخرة والاولى
فهولاء ضرب من المرجئة وهم كفار وكذلك
الضرب الاخر الذين يقولون حسناتنا متقبلة
وسيأتنا مغفورة والاعمال ليست بفرائض
ولا يقرون بفرائض الصلوة والزكوة والصيام
وساير الفرائض ويقولون هذه فضائل من عمل
بها فحسن ومن لم يعمل فلا شي عليه فهولاء
ايضا كفار واما المرجئة الذين يقولون لا نتولى
المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهولاء المبتدعة
ولا نخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما
المرجئة الذين يقولون نرجي امر المؤمنين الى

الله تع فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم
ونتولاهم في الدين فهم على السنة فالزم قولهم
وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم شيئا
من كتاب الله تع وكان خطاهم على وجه التاو
يل تاولون ان الاعمال ايمان يقولون ان الصلوة
ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع الفرائض
والطاعات فمن اتى بالايمان بالله تع وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الاخر وجميع الطاعات
فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات كفر فيقولون
الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين
يشرب وكذا يقولون في جميع ما نهى الله تع عنه
يكفرون الناس بترك العمل فهولاء تاولوا واخطاؤا
فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم فاجتنبهم

واحذرهم وفارقهم وخالفهم وامّا من لم ير المسح على الخفين
فقد رغب عن سنة رسول الله عم فهو عندنا مبتدع
فلا تتخذه اماما في صلوتك ولا توقره ولا تختلف
اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها السالك
الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة
والجماعة والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه و
التضرع والاستعانة بالله تع حتى لا تزل قدمك
ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك
مشكك فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا
حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه رءى الله تعالى
في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عم مع كونه كليم
الله تع لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني وهذا
الكلام ربما يسمعه الغافل بغتة فيظن انه صحيح او

او بشك وهذا تفضيل لغير النبي على موسى عم بل
على جميع الانبياء عم فان رؤية الله تع اعلى المراتب
واللذات ولم يتيسر لاحد سوى نبينا عم في ليلة
الاسراء وقد اختلف فيه وقد عرفت فيما سبق
ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ
درجة النبي عم فضلا عن ان يتجاوزها وقد
ذكر في شرح المواقف وشرح المقاصد ان الاجماع
منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر
في شرح العقائد ان تفضيل الولي على النبي عم كفر و
ضلال كيف وهو تحقير للنبي وخرق للاجماع وسمعت
عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمدا عم من الانبياء
لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس
ولم يتجاوزوه وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول

وقال ان ابا بكر رض لم يبلغ مرتبة الارشاد وانما تجاوز
مرتبة الاصحاب رض وهذا قدح في افضل الاولياء
وطعن في فاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد
الاولين والآخرين رسول الله وحبيب رب
العالمين وقد خرج خ م عن عمران بن حصين
وابن مسعود رض ان النبي م قال خير الناس قرني
ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وخرج م عن
عائشة رض انه سال رجل النبي م اي الناس خير
قال القرن الذي انا فيهم ثم الثاني ثم الثالث
وخرجا عن الخدري رض انه قال رسول الله م
لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد
ذهبا ما بلغ مد احدهم ولا نصيفه وخرج ت
عن عبد الله بن مغفل سمعت رسول الله يقول الله

الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن
احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي
ابغضهم ومن آذاهم فقد آذاني ومن آذاني فقد
آذى الله تع ومن آذى الله تع فيوشك ان ياخذه
وخرج ت عن انس رض ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لابي بكر رض وعمر رض هذان
سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والآخرين
الا النبيين والمرسلين وخرج عن الخدري
رض ان رسول الله م قال ما من نبي الا وله وزيران
من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما
وزيراي من اهل السماء فجبريل وميكائيل
واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رض وخرج
خ عن محمد بن الحنفية رض قلت لابي اي الناس

خير بعد رسول الله ع م قال ابو بكر رض قلت ثم من
قال عمر رض وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان
رض قلت ثم انت قال ما انا الا رجل من المسلمين
وخرج ت عن عائشة رض انها قالت سمعت رسول
الله ع م يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر رض
ان يؤمهم غيره وخرج ت عنها ايضا ان عمر بن الخطاب
رض قال ابو بكر سيدنا وخيرنا واحبنا الى رسول
الله ع م وخرج عن جابر رض انه قال عمر رض لابي
بكر رض يا خير الناس بعد رسول الله ع م وقال في
التاتارخانية لو قال عمر وعثمان وعلي رض لم يكونوا
اصحابا لا يكفر ويستحق اللعنة ولو قال ابو بكر
الصديق رض لم يكن من الصحابة كفر لان الله
تع سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن

لا تحزن وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر
الصديق رض فهو كافر في الصحيح وكذلك من انكر
خلافة عمر رض في اصح الاقوال انتهى الفصل الثاني
في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع
مامور بها ومنهي عنها ومندوب اليها النوع
الاول في المامور بها وهو صنفان الصنف الاول فرض
العين وهو علم الحال قال الله تع فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج جه عن انس رض
انه قال قال رسول الله ع م طلب العلم فريضة على
كل مسلم ومسلمة وقال في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم
طلب ما يقع له في حاله في اي حال كان فانه لا بد له
من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته
بقدر ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر

ما يؤدي به الواجب لان ما يتوسل به الى اقامة
الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب
يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال
والحج ان وجب عليه وكذلك في البيوع ان كان
يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء من المعاملات
والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذلك يفترض
عليه علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضا
فانه واقع في جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في
سائر الاخلاق نحو الجود والبخل والجبن والجرأة والتكبر
والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها فان
الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها
الا بعلمها وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى
ان العلم تابع للمعلوم فان فرضا وحراما ففرض وان واجبا

قيل علم الحال بمنزلة الطعام لا بد لكل احد منه
وعلم ما يقع في بعض الاحايين بمنزلة الدواء
يحتاج اليه في بعض الاوقات رح

واجبا او مكروها فواجب وان سنة فسنة
وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر غير انهما على سبيل الكفاية وعلم الحال على
العين ومنه اعتقاد اهل السنة والجماعة الذي
سبق ذكره وتنويره بالاستدلال للخروج عن التقليد
الصنف الثاني في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال
غيره اعني الفقه كله وعلم التفسير والحديث
والاصولين والقراءة واما الحساب فيحتاج اليه
في كثير من المسائل خصوصا الفرائض فلا يبعد
ان يكون فرض كفاية وصرح الغزالي به في الاحياء
واما علوم العربية ففي بستان العارفين علم ان
العربية لها فضل على سائر الالسنة فمن تعلمها او
علم غيره فهو ماجور لان الله تع انزل القران بلغة

العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القرآن ومعاني
الاخبار انتهي والذي يقتضيه الاصل اغني ان
ما يتوسل به الي الفرض فرض وكذا في الواجب وغيره
كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة
عليها النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد علي قدر
الحاجة من علم الكلام وعلم النجوم اما الاول فقد
قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه و
المناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهي وقال
في البزازية ودفع الخصم واثبات المذهب يحتاج
اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر
رح بلغني ان حماد بن ابي حنيفة كان يتكلم في علم
الكلام فنهاه عن ذلك ابو حنيفة فقال له ابنه
قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني عنه

والحاجة منها معرفة ادلة القبلة واوقات الصلوة كذا في المصفي نقلا عن الخلاصة

عنه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير
علي راسنا مخافة ان نزل وانتم تتكلمون اليوم
وكل واحد يريد ان يزل صاحبه واراد ان يكفر
صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر
قبل ان يكفر صاحبه وعن ابي الليث الحافظ
وهو كان بسمرقند متقدما في الزمان علي الفقيه
ابي الليث رح قال من اشتغل بالكلام محي اسمه
عن العلماء وعن ابي حنيفة رح قال يكره الخوض
في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا وقعت شبهة في
ازالتها كمن يكون علي شاطئ البحر ينبغي ان لا يوقع
نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه
انتهي اقول فاداه انه فرض كفاية لكن لا ينبغي
ان يعلمه او يتعلمه الا كل ذكي متدين مجد

ولا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة وأما
الشافعي ففي سنن د عن ابن عباس رض مرفوعا من
اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد
ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر
ما يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا بأس به
والزيادة حرام انتهى وفي بستان العارفين
ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب للاوقات
فلا بأس به ولا يزيد عليه اذا تعلم مقدار ما يعرف
به القبلة وامر الحساب انتهى وفي تعليم
المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام
لانه يضر ولا ينفع والهرب من قضاء الله
وقدره غير ممكن انتهى اقول فما هو الحرام من
علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف

كسوفا وخسوفا او زلزلة او نحوها في زمان
كذا سيقع كذا وأما معرفة القبلة والمواقيت
فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء
الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات
وهذا العلم من جملة اسباب التحري والمعرفة
فجاز الاشتغال به وأما أن يجب فلا اذ لا
انحصار للاسباب فيه ولا يلزم اليقين فيهما
بل يكفي الظن وانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس
وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل
احد اذ لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا
يحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض كل بلد
وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف
عدالته فلا يوجب العمل وأما سائر علوم الفلسفة

فالمنطق داخل في الكلام والهندسة مباح والالهيات
ما يخالف منها الشرع فجهل مركب لا يجوز تحصيله
والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصي في
الكلام وما يوافقه فداخل في الكلام ايضاً
والطبيعيات ما خالف منها الشرع فمبني على
الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف فمنع
منه واما السحر والنيرنجات ونحوهما من الشرور
والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها كما قيل
عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف
الشر يقع فيه واما المناظرة والحيلة فيها
ففي الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة ان تكلم
متعلماً مسترشداً وتكلم على الانصاف بلا تعنت
يكره وكذا اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف

قوله التمويه التلبيس وطلي الشيء بخلاف جنسه تقول موهت الشيء اذا طليت ظاهره من غير جنسه كما اذا طليت الفضة والحديد و النحاس بالذهب او طليت الا خرين بالفضة اختري

الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من يريد التعنت
ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع
عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروعة
قال رح سمعت القاضي الامام يقول ان اراد تخجيل
الخصم يكفر قال رأيت في موضع آخر وعندي
لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى
في زماننا ان لا يناظر احداً اذ قلما يوجد من
يريد اظهار الصواب النوع الثالث في المندوب
اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها
وسننها ومكروهاتها وفروض الكفاية فيما
وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض
العين والكفاية ووجوهها ومنها الطب
قال في بستان العارفين يستحب للرجل

ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر بدنه
انتهى ولا يجب لان التداوي لا يجب قال
في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت
عيناه فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه
وفرق بين هذا وبين ما اذا صام ولم ياكل
وهو قادر حتى مات يأثم والفرق ان الاكل
مقدار قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا
ترك كان متلفا لنفسه ولا كذلك المعالجة
لان الصحة بالمعالجة غير معلومة وقال في فصول
العمادي اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم
الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز
المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة
وشرب المسهل وسائر ابواب الطب اعني معالجة
البرودة

البرودة بالحرارة ومعالجة الحرارة بالبرودة وهي
الاسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي
والرقية اما المقطوع فليس تركه من التوكل بل تركه
حرام عند خوف الموت واما الموهوم فشرط
التوكل تركه اذ به وصف رسول الله عم المتوكلين
وذلك في حديث بلغنا عن رسول الله عم فيما
رواه ابن مسعود رض قال عم اريت الامم بالموسم
فرايت امتي قد ملأوا السهل والجبل فاعجبتني
كثرتهم وهيئتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال
ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين
لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى
ربهم يتوكلون فقام عكاشة رض فقال يا رسول

الناس في التداوي على ثلث طبقات الاولى هم الانبياء والاولياء يتداوون قلوبهم مع خالق الدواء ينتظرون الشفاء منه والثانية هم الذين لم يستوا حيائهم نفوسهم ان تطمئن قلوبهم الى الدواء وتركن اليه فيجرون ذلك فكلما ظهر لهم دواء فوضوا الامر في ذلك الى الله تع وتوكلوا عليه وتركوا التداوي من ضعف نفوسهم خوفا على قلوبهم ان تطمئن الى الدنيا والثالثة اهل تخليط قلوبهم مع الاسباب لا ينفكون منها فهم يحتاجون الى التداوي ولا يجبرون على تركها وهم العامة والاولى اعلى واقوى كذا في نوادر الاصول شرح

الله ع م ادع الله تع ان يجعلني منهم فقال اللهم
اجعله منهم فقام آخر فقال ادع الله تع ان يجعلني
منهم فقال ع م سبقك بها عكاشة رض وصف
رسول الله المتوكلين بترك الكي والرقية و
التطير واقواها الكي ثم الرقية والطيرة
آخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال اليها
غاية التعمق في ملاحظة الاسباب واما الدرجة
المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالاسباب
الظاهرة عند الاطباء ففعله ليس مناقضا للتوكل
بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف
المقطوع بل قد يكون افضل من فعله في بعض
الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو على درجة
بين الدرجتين انتهى اقول لعل مراده بالتوكل كماله

كماله اذ اصله فرض وهو ان يعتقد ان لا خالق
ولا مؤثر في شيء الا الله تع فالشفاء ليس الا منه
تعالى وان جرت عادته تع على ربط المسببات
بالاسباب فالتشبث بالاسباب على هذا الاعتقاد
لا يناقض هذا التوكل مظنونة او موهومة
ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء
فالمظنون بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا
واما كمال التوكل فالاعتماد والاتكال على الله
تع بلا استقصاء ولا تعمق في ملاحظة الاسباب
فهذا مستحب يناقضه التشبث بالسبب الموهوم
فترك الكي والرقي وامثالهما مستحب لا واجب
قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت
في النهي فانها منسوخة الا ترى الى ما روي جابر

مضان النبي عم نهى عن الرقى فكان عند آل عمرو
بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فاتوا
النبي عم فعرضوا عليه عم وقالوا انك نهيت عن
الرقى فقال ما ارى بها بأسا من استطاع منكم ان
ينفع اخاه فليفعل ويحتمل ان النهي عن الذي
يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا
عرف ان العافية من الله تع والدواء سبب
لا بأس به وقد جائت الآثار في الاباحة الاخرى
ان النبي عم لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم
قد بلى وروي ان رجلا من الانصار رمي
في اكحله بمشقص فامر به النبي عم فكوي وروي
ان النبي عم كان يرقي بالمعوذتين والآثار فيه
اكثر من ان تحصى انتهى ثم ان عد الكي من الموهوم

الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل
من المتيقن فلذا امر بالحسم في قطع السارق
لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم
يوهم الجواز كغيره بل هو حرام اختلف في كونه
كفرا ذكره قاضيخان وغيره فظهر ان الطب ليس
بفرض بل هو مستحب عندنا وقال الغزالي
في الاحياء انه فرض كفاية فاذا فرغ السالك
عن فرض العين ووجد من يقوم بفرض الكفاية
او لم يوجد فحصله فله الخيار ان شاء اقبل
على العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب
اليه فهذا افضل من الاول الآيات وعلم آدم
الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني
باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين ۰ قالوا سبحانك

لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم قال
يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم قال الم اقل
لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون
وما كنتم تكتمون ومن يؤت الحكمة فقد اوتي
خيرا كثيرا وما يعلم تاويله الا الله الآية شهد
الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم
ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب
وبما كنتم تدرسون وقل رب زدني علما وتلك
الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
ان في ذلك لآيات للعالمين انما يخشى الله
من عباده العلماء قل هل يستوي الذين يعلمون
والذين لا يعلمون يرفع الله الذين آمنوا منكم
والذين اوتوا العلم درجات الاخبار دث عن

عن كثير بن قيس رض انه قدم رجل من المدينة
على ابي الدرداء رض وهو بدمشق فقال ما اقدمك
يا اخي قال الحديث بلغني انك تحدثه عن
رسول الله عم قال اما جئت لحاجة قال لا قال
اما قدمت لتجارة قال لا قال ما جئت الا في
طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت رسول
الله عم يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما
سلك الله تع به طريقا الى الجنة وان الملائكة
تضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم
ليستغفر له من في السموات ومن في الارض
حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد
كفضل القمر على سائر الكواكب ان العلماء ورثة
الانبياء عليهم السلم ان الانبياء لم يورثوا دينارا

ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذ به فقد اخذ
بحظ وافر طب عن ابن عمر رض انه قال رسول
الله عم افضل العبادة الفقه وافضل الدين
الورع طط عن عبد الله بن عمر رض عن رسول
الله عم انه قال قليل العلم خير من كثير العبادة
طط عن ابن عباس رض انه قال رسول الله عم
من جاء اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى
ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة النبوة
طك عن ثعلبة رض انه قال رسول الله عم يقول
الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه
لفصل عباده اني لم اجعل علمي وحلمي فيكم الا
وانا اريد ان اغفر لكم ولا ابالي صف عن ابي امامة
رض انه قال رسول الله عم يجاء بالعالم والعابد

والعابد فيقال للعابد ادخل الجنة ويقال للعالم
قف حتى تشفع للناس صف عن عبد الله بن
عمر رض انه قال النبي عم فضل العالم على العابد
سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس
سبعين عاما وذلك لان الشيطان يبتدع البدعة
للناس فيبصرها العالم فينهى عنها والعابد
مقبل على عبادة ربه لا يتوجه لها قطن هق
عن ابي هريرة رض عن النبي عم ما عبد الله بشيء
افضل من فقه في دين الله تع ولفقيه واحد
اشد على الشيطان من الف عابد ولكل شيء
عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو هريرة لان
اجلس ساعة فافقه احب الي من ان احيي ليلة
القدر وفي رواية ليلة الى الصباح ت عن

ابي امامة رض انه ذكر لرسول الله عم رجلان
احدهما عابد والآخر عالم فقال فضل العالم على
العابد كفضلي على ادناكم ثم قال رسول الله ان
الله تع وملائكته واهل السموات والارض
حتى النملة في جحرها والحيتان في البحر يصلون
على معلم الناس الخير ج عن عثمان بن عفان
رض عن النبي عم انه قال يشفع يوم القيمة الانبياء
ثم العلماء ثم الشهداء طك عن معاوية رض انه
قال سمعت رسول الله عم يقول يا ايها الناس
انما العلم بالتعلم والفقه بالتفقه ومن يرد
الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى الله
من عباده العلماء بر عن معاذ رض انه قال رسول
الله عم تعلموا العلم فان تعلمه لله خشية وطلبه

٢

وعن النبي عم انه قال طلعت ليلة المعراج على النار رأيت اكثرها الفقراء قيل يا رسول الله من المال قال لا بل من العلم فمن لا يتعلم العلم لا يأتي له احكام العبادة والقيام بحقوقها لو ان رجلا عبد الله تع عبادة ملائكة السماء بغير علم كان من الخاسرين [illegible] قال امام محمد الغزالي في كتابه منهاج العابدين فتشمر في طلب العلم الذي لا بد لكم منه واجتنب الكسل والملال والا فانت في خطر الضلال [illegible]

عبادة ومذاكرته تسبيح والبحث عنه
جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لاهله
قربة لانه معالم الحلال والحرام ومنار سبل اهل
الجنة وهو الانس في الوحشة والصاحب
في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على السراء
والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند
الاخلاء يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير
قادة وائمة يقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم
وينتهى الى رأيهم ترغب الملائكة في خلتهم
وباجنحتها تمسحهم يستغفر له كل رطب ويابس
وحيتان البحر وهوامه وسباع البر وانعامه
لان العلم حياة القلوب من الجهل ومصابيح
الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل

الاخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة
والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل
القيام به يوصل الارحام وبه يعرف الحلال
والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه
السعداء ويحرمه الاشقياء ج عن ابي ذر رض
انه قال رسول الله عم يا اباذر لان تغدو فتعلم
اية من كتاب الله تع خير لك من ان تصلي مائة
ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به
او لم يعمل خير لك من ان تصلي الف ركعة اقوال
الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر رح عن قراءة القرآن
للمتفقهة هي افضل ام درس الفقه قال حكي عن
ابي مطيع رح انه قال النظر في كتب اصحابنا من
غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام ابي

ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رح انه سئل عن
الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي
من العامة انتهى وفي التجنيس لرجل اذا تعلم
بعض القرآن ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا
كان تعلم القرآن افضل من صلوة التطوع لان
حفظ القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم
الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب
العلم والفقه والعمل به اذا صحت النية افضل
من جميع اعمال البر لقوله عم ما عبد الله تع بشيء
افضل من فقه في الدين ولانه اعم نفعا لان
نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من
يرجع الى العامل خاصة قال العبد الضعيف
عصمه الله تع وكذا الاشتغال بالزيادة بعد

بعد ما تعلم قدر ما يحتاج اليه افضل اذا كان لا يدخل
النقصان في فرائضه وهو الصحيح لما قلنا وتصحيح
النية ان يطلب به وجه الله تع والدار الاخرة
ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح
نيته ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء
العلم انتهى وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر
على تصحيح النية فالعلم افضل من تركه لانه اذا
تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح العلم نيته قال مجاهد
رح طلبنا العلم وما لنا فيه كثير من النية ثم رزق
الله تع فيه التصحيح للنية انتهى وفيه قال بعضهم
تعلمنا العلم لغير الله تع فابى العلم ان يكون الا
لله تع والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل
قوله فيما سبق واذا اخذ الانسان حظا وافرا

وافرا من الفقه ينبغي ان لا يقتصر على الفقه ولكن ينظر
في علم الزهد وفي كلام الحكماء وشمائل الصالحين
فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر في علم الزهد
والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي بعيد من الله تع
انتهى فاذا كان الحال هذا في الفقه فما ظنك بسائر
العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل
بالعبادة وامتنع عن التعليم فان كان الناس يستغنون
عنه بغيره اجزاه كما فعل داود الطائي فانه تعلم
العلم عن ابي حنيفة رح ثم اشتغل بالعبادة و
اعتزل الناس ولم يشتغل بالتعليم وهذا لانه
اخذ بالفاضل وان كان التعليم افضل لان نفعه
اوفر فلا يكون به باس انتهى والحاصل ان العبادة
المتعدية الى الغير افضل من القاصرة لان خير

الناس من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان
أخروي وهو افضل من جميع اعمال البر اذ هو
عمل الانبياء ع م وبه فضلوا اخرج ديلم عن عبد
الله بن مسعود رض عن النبي ع م من تعلم بابا
من العلم ليعلم الناس اعطي ثواب سبعين
صديقا ولذا قال في التجنيس اذا تعلم رجلان
علما علم الصلوة او غيره احدهما يتعلم ليعلم الناس
والآخر ليعمل به فالذي يتعلم ليعلم الناس افضل
لان منفعته اكثر للناس وابلغ في امر الدين
انتهى ودنيوي كالصدقة والاعانة والدلالة
والشفاعة وبناء القناطر ونحوها وتسوية الطريق
واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون
الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم

والصوم والذكر والدعاء فلذا كان الاشتغال
بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل من
التخلي للعبادة فعليك ايها السالك بالجد
والمواظبة في تحصيل العلم فلا تصغ الى ترهات
جهلة المتصوفة في زماننا يقولون العلم حجاب
وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكسب
فانه كذب وضلال واضلال فان العلم
فرض وانه بالتعلم لما قاله عليه السلام
وان ماخذه كتاب الله وسنة حبيبه عليه
السلام لما بيننا سابقا وان الصحابة رض خير
هذه الامة وافضلها وانهم اجتهدوا
واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم
يقل احد منهم انهم الى انه حرام او حلال او

غير ذلك فان ادعوا انهم كوشفوا ووصلوا الى ما لم
يصل اليه الصحابة فهم مبتدعون خارجون عن
مذهب اهل السنة والجماعة ولو سئل احدهم عن
الاخلاق المذمومة مثل الرياء والكبر والعجب
والحسد والحقد وعن علاجها او عن الاخلاق الحميدة
مثل النية والتوبة والتوكل والصبر والشكر
والرضا بالقضاء او عن طريق تحصيلها او تقويتها
ضعيفها بهت وخجل وخلط في كلامه وتكلم
بالشطح والطامات بل لو سئل عن فرائض الصلوة
والوضوء والاستنجاء تحير واضطرب بل بعضهم
لم يصحح اعتقاده بعد ويظن ان الله تع في السماء
وانه على صورة وبعضهم يعتقد ان الله تع لا يريد
القبايح والمعاصي وبعضهم يعتقد انه موجد

واما ما يعتقد اجهل الناس واعداهم للعلم واهله وامقتهم للشرع واسواهم طريقة
وان كانت طريقتهم عند امثالهم من الجهلة والسفهاء شيئا وهم الفرقة المفتعلة المنتحلة
من الصوف وما يدينون به من المحبة والعشق والتغني على كراسيهم خربها الله
وفي مراقصهم عطلها الله بابيات الغزل المقولة في المردان الذين يسمونهم شهداء
وصعقاتهم التي اين عنها صعقة موسى عند دك الطور تعالى الله عنه علوا كبيرا ومن كلماتهم
كانه بذاته يحوي

موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا تعديل اركان
ولا تجويد قران ومع هذه الفضايح يدعون
انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات
نعم انهم واصلون الى الشيطان مغرورون
بامانيه عاملون بوساوسه ولا يبعد ان يقع
لبعضهم كشف حسي لبعض الاشياء او نحوه من
خوارق العادات بمقتضى الرياضة واراءة
الشيطان مكرا واستدراجا من الله تع كما نقل
عن الكفرة المرتاضين فيظنون انه ولاية
وولاية فيغترون به وقد سمعت سابقا
قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي
رح لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات
حتى تربع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا

كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود
واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله تع من شرورهم
واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع
طريق الله تع وخصماء حبيبه عليه السلام

الفصل الثالث في التقوى وهو ثلثة انواع

النوع الاول في فضيلتها

اعلم اولا اني رددت
ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة التقوى
فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجد
صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت
من المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب
المصحف كما راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة
المعنوية **الايات** ان اكرمكم عند الله اتقيكم
انما يتقبل الله من المتقين ان اولياؤه الا المتقون

المتقون والله ولي المتقين ان الله يحب
المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى
واعلموا ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى
والعاقبة للمتقين والاخرة عند ربك للمتقين
وان للمتقين لحسن مآب وسارعوا الى مغفرة
من ربكم وجنة عرضها السموات والارض
اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث
من عبادنا من كان تقيا وسيق الذين اتقوا
ربهم الى الجنة زمرا الايتين ولدار الاخرة
خير للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر
الاخرة خير للذين امنوا وكانوا يتقون
وازلفت الجنة للمتقين مثل الجنة التي
وعد المتقون ولنعم دار المتقين جنات

عدن اى اقامة

الآيتين • ان المتقين في مقام امين الى الفوز
العظيم • ان المتقين في جنات ونعيم الى بحور
عين • ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه
الى المحسنين • ان للمتقين مفازا حدائق الى
حسابا • وتزودوا فان خير الزاد التقوى
واتقون يا اولي الالباب • ولباس التقوى
ذلك خير • اولئك الذين امتحن الله
قلوبهم للتقوى • ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب • افمن اسس بنيانه
على تقوى من الله ورضوان خير • ورحمتي
وسعت كل شيء فساكتبها للذين يتقون
هدى للمتقين • وموعظة للمتقين • وذكرى
للمتقين • يا ايها الناس اعبدوا ربكم الآية

الآية • واذكروا ما فيه لعلكم تتقون • ولكم
في القصاص حياة يا اولي الالباب لعلكم تتقون •
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم لعلكم تتقون • كذلك يبين
الله اياته للناس لعلهم يتقون • وانذر به الذين
يخافون ان يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه
ولي ولا شفيع لعلهم يتقون • ذلكم وصيكم
به لعلكم تتقون • اعدلوا هو اقرب للتقوى
وان تعفوا اقرب للتقوى • ولو انهم امنوا
واتقوا لمثوبة من عند الله خير • وان تصبروا
وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا • بلى ان تصبروا
وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم
ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين

وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور
وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا
رحيما . ولو ان اهل الكتاب آمنوا واتقوا
لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلناهم جنات النعيم
ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم
بركات من السماء والارض . ان تتقوا الله
يجعل لكم فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم
ومن يطع الله ورسوله ويخش الله
ويتقه فاولئك هم الفائزون . ومن
يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث
لا يحتسب . ومن يتق الله يجعل له من امره
يسرا . ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته
ويعظم له اجرا . يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا

وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم . واتقوا
الله لعلكم ترحمون . وتعاونوا على البر والتقوى
اوامر بالتقوى . ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله .
قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين . يا ايها الذين
آمنوا اتقوا الله حق تقاته . فاتقوا الله ما
استطعتم فما من خصلة من خصال الخير اكثر
ذكرا وثناء عليها في كتاب الله تع من التقوى
فتأمل فيما كتبنا من الآيات الكريمة كيف كان
المتقي اكرم عند الله تع ومقبول الطاعة ووليه
وحبيبه وكيف كان الله تع له وليا ومعينا و
ومزكيا وناصرا وكيف كان له العاقبة في الآخرة
وحسن مآب وكيف اعدت له الجنة و

وأنزلت وعدت وكانت دارا وكيف كان
التقوى للآخرة زادا ولباسا وكيف اضيفت
الى الرئيس الاشرف وامتحن بها وكيف جعلت
سببا للخيرية وكتابة الرحمة وكيف خص
كون كتاب الله تع هدى وموعظة وذكرى
وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص
والصيام والتبيين والانذار والتوصية
والعدل والعفو وكيف كانت شرطا وسببا
للمثوبة ودفع الكيد والامداد واتيان ما
العزم عليه والمغفرة والرحمة وتكفير السيا
وادخال الجنة وفتح البركات والتفرقة بين الحق
والباطل والفوز والخروج من المضائق
والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام

واعظام الاجر واصلاح العمل والفلاح و
والشكر وكيف امر بالتعاون عليها ومدح
الآمر بها ووصى بها الاولون والآخرون
وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل حقيقتها
وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب
للآخرة والسالك طريقها ان كنت صادقا
في دعواك فكن عليها او صرت عاشقا مستهترا
لها بحيث لا يعوقك عنها عائق اصلا ولو
اجتمعت الانس والجن على ذلك ولكن الله
يضل من يشاء ويهدي من يشاء بيده الخير
وهو على كل شيء قدير الاخبار حد عن ابي ذر
رض ان النبي ع م قال له انظر فانك لست بخير
من احمر ولا اسود الا ان تفضله بتقوى

هق عن جابر رضه انه قال خطبنا رسول الله
ءم في وسط ايام التشريق فقال يا ايها الناس
ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي
على عربي ولا لاحمر على اسود ولا لاسود على احمر
وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند الله
اتقيكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله قال
فليبلغ الشاهد الغائب هق طط طس عن ابي هريرة
رضه انه قال رسول الله ءم اذا كان يوم القيمة
امر الله تع مناديا ينادي الا اني جعلت نسبا
وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم الا
ان تقولوا فلان بن فلان خير من فلان بن
فلان فاليوم ارفع نسبي واضع نسبكم اين
المتقون حد عن ابي ذر رضه ان النبي ءم قال

ستة ايام اعقل يا ابا ذر ما يقال لك بعد فلما
كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى الله
في سر امرك وعلانيته واذا اسات فاحسن
ولا تسئلن احدا شيئا وان سقط سوطك
ولا تقبضن امانة قش عن ابي سعيد الخدري
رضه انه جاء رجل الى النبي ءم فقال يا نبي الله اوصني
فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير
مج عن ابي امامة رضه عن النبي ءم انه كان يقول
ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة
صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته
وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته
في نفسها وماله طبري عن ابن عباس رضه انه
اقبل نبي الله ءم من غزاة او سرية فدعا فاطمة

رض فقال يا فاطمة اشتري نفسك من الله تعالى
فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته
مثل ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو
هاشم باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي
المتقون ولا قريش باولى الناس بامتي ان اولى
الناس بامتي المتقون ولا الانصار باولى الناس
بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انما انتم
من رجل وامرأة وانتم كجمام الصاع ليس لاحد
على احد فضل الا بالتقوى والاحاديث
في هذا الباب كثيرة جدا والعقل ايضا يدل
على فضيلة التقوى من غيرها من الطاعات
لان التحلية بعد التخلية والتزيين بعد التطهير
فالاول بدون الثاني لا يفيد وعكسه يفيد

يفيد فهي الاساس لجميع خصال الخير فخذها بقوة وأمر
قومك يأخذوا باحسنها فان فيها سعادة
الدارين والفوز بالحياتين يسرنا الله تع واياكم
انه هو الرحيم والجواد الكريم

النوع الثاني

في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية
فرط الصيانة اصلها وقيي واو وها تاء كما في تخمة
وتجاه ويا وها واو كما في تقوى والفها للتانيث
لقوله تع على تقوى من الله وفي الشريعة لها
معنيان عام وهو الصيانة والاجتناب عن مضر
في الآخرة فله عرض عريض يقبل الزيادة والنقصان
ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد في النار واعلاه
التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل اليه بشراشره
وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تع واتقوا الله

حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع المراد
عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس
عما يستحق به العقوبة من فعل او ترك فلاجتناب
الكبائر لازم فيه بالاتفاق واما الصغائر فقيل
لا لانها مكفرة عن مجتنب الكبائر فلا يستحق
بها العقوبة وقيل نعم لان بعض المفسرين حملوا
الكبائر في الآية الكريمة على انواع الشرك فلم
يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة
جائز ولو مع اجتناب الكبائر عند اهل السنة
وايضا لم يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم تعلم
تمييزا عدد الكبائر قيل سبع وسبعون وسبعمائة
وغير ذلك وقد قال عم فيما اخرجه ت وحسنه
وجه وحك وصححه عن عطية رض لا يبلغ العبد

العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به
حذرا عما به باس يقول العبد الضعيف هذا
الحديث نص في لزوم اجتناب الصغائر لانها
بعد الاغماض ومساعدة الخصم ما لا باس به
بل زيد ويقول كلمة ما عامة لكل ما فيه احتمال
الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما الثانية الحرام
واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا يتناوله عرفا
وان تناوله لغة خرج خ م عن النعمان بن بشير
رض انه قال سمعت رسول الله عم يقول ان الحلال
بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن
كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه
وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام
كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا

وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان
في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا
فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب وايضا
المعنى اللغوي مرعي في الشرعي ما امكن وفرط
الصيانة تقتضي الاجتناب عن الصغاير والشبهات
ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لا يمكن
في هذا الزمان على ما سيجي ان شاء الله تع فنخرج
ما عدا الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة
بقدر الطاقة فتعين لزوم اجتناب كل حرام
ومكروه تحريما في تحقق التقوى هذا ما عندي
والعلم عند الله تع **النوع الثالث** في مجاريها اعلم
ان التقوى لا تحصل الا باجتناب المنكرات
والمنهي عنها واتيان المعروفات والمامور بها

بها اذ ترك المامور به ما يستحق به العقوبة ولكن
المتبادر منها ومن الذنوب في اقوال السماع
الوجوديات كالزنا وشرب الخمر والعدميات
مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم يعد من الكبائر
مع كونه من اكبر الكبائر فلنذكر الوجوديات
مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما
مخصوص بعضو معين اولا والاول في
الغالب ثمانية قلب واذن وعين ولسان
ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك ان
يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون
ملكة فينخرط في سلك المتقين فلا بد من
تسعة اصناف **الصنف الاول** في منكرات القلب
وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل شيء اذ هو

ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية وخدم
له ولذا قال عم الا ان في الجسد مضغة الحديث
واصلاحه تخليته عن الاوصاف الذميمة
وتحليته بالاوصاف الحميدة ولابد من قسمين

القسم الاول في تفسير الخلق وبيان منشاه وتقسيمه
الى المذموم والممدوح وطريق ازالة الاول
وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني وابقائه
وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول
الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة
من غير روية ويمكن تغييره لورود الشرع به
واتفاق العقلاء والتجربة ويختلف الاستعداد
فيه بحسب الامزجة ومنشاؤه قوى النفس
وهي ثلث النطق وهو قوة الادراك فاعتداله

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما خلق الله العقل قال له قم فقام ثم قال له ادبر فادبر ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له اقعد فقعد ثم قال له ما خلقت خلقا هو خير منك ولا افضل منك ولا احسن منك بك آخذ وبك اعطي وبك اعرف وبك الثواب وعليك العقاب

فاعتداله الحكمة وهي ملكة للنفس تدرك بها
الصواب من الخطاء وافراطه الجربزة وهي ملكة
ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن معرفته كالمتشابها
وبحث القدر او يصدر بها افعال تتضرر الغير بها
وتفريطه البلادة وهي ملكة بها يقصر صاحبها عن
ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة النفس
دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم
على امور ينبغي ان يتقدم عليها وافراطه التهور
وهي ملكة بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها
وتفريطه الجبن وهو هيئة راسخة بها يحجم
عن مباشرة ما ينبغي والشهوة وهي حركة للنفس
طلبا للملايم فاعتدالها العفة وهي ملكة بها يباشر
المشتهيات على وفق الشرع والمروة وافراطها الشرة

والفجور وهو ملكة بها تتناول المشتهيات مطلقا
وتفريطها الخمود وهو ملكة بها تقصر عن استيفاء
ما ينبغي من المشتهيات والاوساط تحصل باستخدام
الاول الاخيرين والاطراف باستخدامهما اياه وفي الطرفين
مطلقا والاوساط المشوب بها غرض فاسد رذائل
فكل خلق مذموم ناش منها منفردة او مجتمعا
بعضها او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايقها
الامراض وغوائلها واسبابها واضدادها وفوائدها
واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش
والتأمل واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقاء
الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى
عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم
مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصر ثم تمييز اسبابها ثم ازالة الاسباب

الاسباب وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف
في تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان
الصحة تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعيير
والتوبيخ في السر والعلانية ثم الرزيلة المقابلة
فليحفظ حتى لا يتجاوز الى الطرف الآخر ثم الرياضة
الشاقة كالنذور والايمان والعهود على التزام
الاعمال الشاقة حتى تذعن ما هو اسهل منها
بالطيب والسهولة واستماع ما ورد في ذم سوء
الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني يجيء في القسم
الثاني ان شاء الله تع اما الاول فمنه ما اخرج
صف عن ميمونة بن مهران رض انه قال رسول
الله عم ما من ذنب اعظم عند الله من سوء
الخلق وذلك ان صاحبه لا يخرج من ذنب

الا وقع في ذنب وخرج طط عن عائشة رض انه
قال رسول الله عم الشوم سوء الخلق طط صف
عن عائشة رض عن النبي عم ما من شيء الا له توبة
الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب
الا عاد في شر منه طط هق عن ابن عباس رض
انه قال رسول الله عم الخلق الحسن يذيب الخطايا
كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال
كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن
الغرض الفاسد فضائل فكل خلق محمود ناش
منها منفردة او مجتمعا بعضها او مجموعها المسمى
بالعدالة فمن حصل له بكسب او طبع فليحفظه
بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واياه
والاسترسال في الملاهي والمزاح والمراء وترك

وليرض نفسه بوظائف علمية وعملية وليذكر
جلال الله ودوامه وصفاته وحقارة الدنيا
وزوالها ونكدها وباستماع ما ورد في
الخلق اجمالا وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء
الله تعالى فمن الاول قول الله تع انك لعلى
خلق عظيم وقول النبي عم فيما اخرجه طك
عن انس رض انه قال رسول الله عم ان العبد
ليبلغ بحسن خلقه عظيم درجات الآخرة وشرف
المنازل وانه لضعيف العبادة وانه ليبلغ
بسوء خلقه اسفل دركة في جهنم حد هو حك
عن ابي هريرة رض انه قال عم بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق طب ز عن انس رض انه قال عم ذهب
حسن الخلق بخير الدنيا والآخرة طط عن ابي

هريرة رض سمعت رسول الله عم يقول ما حسن
الله خلق رجل وخلقه فيطعمه النار
عن ابي هريرة رض انه قال عم يا ابا هريرة عليك
بحسن الخلق قال رض وما حسن الخلق يا رسو
الله قال عم تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك
وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك
بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليتها بالفضائل
فان التصوف عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره
هو الخروج من كل خلق دني والدخول في كل
خلق سني القسم الثاني في الاخلاق الذميمة
وتفسيرها وغوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم
اني تتبعتها فوجدتها ستين الاول الكفر بالله
تع العياذ بالله تع منه وهو اعظم المهلكات

المهلكات على الاطلاق فنقول وبالله التوفيق
هو عدم الايمان عمن من شانه ان يكون مؤمنا
والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء
به محمد عليه الصلوة والسلام من عند الله
تع والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما
او حكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع
لخروج الشك وخلو الذهن عنه فعلى الاول
بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني
تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه
عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الايات
والدلائل ككفر العوام والجهل هو الثاني من افات
القلب وهو عدم العلم عمن من شانه ان يكون
عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام

ما به يمتاز الانسان عنها بل هم اضل التوجه بها نحو
نحو كمالاتها فما وجب عليه مما سبق حرم جهله
وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد
العلم مما سبق في فصل العلم التعلم وقد يحصل
بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى
حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة
القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع
على شرط اهمله او اعتبره ولم يكن معتبرا
في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة
وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه
بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بالاسباب
المرجحة فيوجب الشك والتوقف فلذا
توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل

فيتبين له ما نشأ منه ما قام به من التحير فيزول التعارض بين الدليلين العقليين لزوال سببه فالحيرة والتوقف في الحكم

المسائل كما تمنا الثلثة في سؤر البغل والحمار وفي
حنيفة رح في اطفال المشركين ووقت الختان
ودهر منكر ومركب هو اعتقاد غير مطابق
وهو شر من الاول لمرض مزمن قلما يقبل العلاج
لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل و
فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على
فساده بغتة بعناية الله تع والنوع الثاني
كفر جحودي وعنادي وسببه الاستكبار
ويجي ككفر فرعون وملائه لقوله تع فاستكبروا
وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين
مثلنا وقومهما لنا عابدون وقوله تعالى
وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا
وخوف عدم وصول الرياسة اوزوالها كفر

هو قول وحب الرياسة الدنيوية هو الثالث
من امراض القلب وهي ملك القلوب وتسمي
جاها وشرفا وصيتا ت س عن كعب بن مالك
رض عن النبي ع م ما ذئبان جائعان ارسلا في
غنم بافسد لها من حرص المرء علي المال والشرف
لدينه هق عن انس رض انه قال حسب امرء
من الشر الا من عصمه الله تع ان يشير الناس
اليه بالاصابع في دينه ودنياه ديلم عن ابن
عباس رض انه قال حب الثناء من الناس
يعمي ويصم وسببه ثلثة احدها التوسل
بالجاه الى ما حرم من مشتهيات النفس و
مراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به
الي اخذ الحق وتحصيل المرام المستحب والمباح

او المباح او دفع الظلم والشواغل والتوزع
للعبادة او الي تنفيذ الحق واعزاز الدين
واصلاح الخلق بالامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فهذا ان خلا من المحظور كالرياء والتلبيس
وترك الواجب والسنة فجائز بل مستحب
قال الله تع حكاية واجعلنا للمتقين اماما
والا فلا لان النية لا تؤثر في المحرمات
والمكروهات وثالثها التلذذ به وظنه نفسه
كمالا وهذا كحب المال للتنعم والتلذذ فان خلا
عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكون
صاحبه مقصور الهم على مراعاة الخلق وخوف
تاديته الي المراياة لاجلهم والنفاق باظهار
ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب

والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها
وعلاجه ان يعلم انه ليس بكمال حقيقي لفنائه
وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل
ما يسقط الجاه عن قلوب الخلق من الامور
المباحة كما روي ان بعض الملوك قصد بعض
الزهاد فلما علم بقربه منه استدعى طعاما و
واخذ ياكل بشره ويعظم اللقمة فلما نظر اليه
الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد
الحمد لله الذي صرفك عني واقوى الطرق
في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع
الخمول واما الجاه بلا حب له ولا حرص عليه
للذة العاجلة فليس بمذموم فاي جاه اعظم من
جاه الانبياء والخلفاء الراشدين والسبب الثالث

الثالث للكفر الجحود خوف الذم والتعيير
ككفر ابي طالب وهو الرابع من منكرات القلب
والخامس حب المدح والثناء وهما كحب الرياسة
سببا وحكما وعلاجا غير ان السببين الاولين
في الاول عدم التوسل والثالث التالم بشعور
النقصان وعدم ملك القلوب والحشمة فيهما
وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا
فقد عرفني وذكرني ونبهني على عيبي فان كان
ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب
الفرح والحب والثناء والمكافاة لمعطيها ولو
اراد قدحي وطعني اذ نيته لا تؤثر فيها ولا
تخرجها من ان تنفع لي بل تزيد كصورة ذمه
ظلما او غيبة فيكون مهديا الى بعض حسناته

او منقذ الي عن بعض ذنوبي فيضاعف النعمة
فاين الالم وان لم يمكن زواله يحصل لي النعمة
الثانية وان كان كاذبا فقد بهتني واضر نفسه
وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم من الاول
فالالم من الذم انما يحصل لمن قصر نظره على الدنيا
واما طالب الآخرة فالحاصل له الفرح والنشاط
والسبب الثالث في حب المدح التلذذ بشعور
النفس بكمال لتعريف المادح او تذكيره في الصدق
وبشعورها بملك قلب المادح وبسببه بملك
قلوب الآخرين وحشمتها وعلاج الثاني سبق
والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان
اخرويا فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما
موقوفة على استجماع الشرائط كالاخلاص والعلم

والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا
فينقلبان شرا وضرا فيوجبان الما وحزنا وهي
مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبة لان
النفس لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن
صارفة عنها وسببيتها الخشية والوجل اولى
واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق
الآخرة فلذا قال تع انما يخشى الله من عباده
العلماء وفسر رسول الله ع م قوله تع والذين يؤتون
ما آتوا وقلوبهم وجلة بالذين يعملون الصالحات
وسيجيء ضر المدح في آفات اللسان ان شاء
الله تع والنوع الثالث التكبر حكمي وهو ما جعله الشارع
امارة التكذيب كالاستخفاف ما يجب تعظيمه
من الله تع وكتبه وملائكته ورسله واليوم الآخر

وما فيه والشريعة وعلومها او الرضا بكفر نفسه
مطلقا وبكفر غيره استحسانا له بالاتفاق ومطلقا
عند البعض والتكلم بما يوجبه طايعا من غير
سبق اللسان عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به
عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا ومزاحا فلا
اعتقاد مدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به
عند الله تع ايضا فلا يفيده اعتقاد الحق وسببه
قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان الامر
الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين
بالهزل والهزء والمزاح او شدة الغضب والضجر
وبالجملة الخفة والشره على الكلام والحكايات وعدم
المبالات في امر الدين وعلاجه ان يعرف اولا
آفات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها

كلها وذهاب النكاح وحرمة ذبيحته
والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة
وثانيا آفات اللسان مما سيجيء ان شاء الله
تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ
اللسان والاعضاء والجد وترك الهزل والهزء
ونحو ذلك من الاسباب والدعاء والتضرع
لله تع ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء
الذي رواه ابو موسى الاشعري رض خرجه
حد طب قال خطبنا رسول الله عم ذات يوم
فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه
اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله
ان يقول وكيف نتقيه وهي اخفى من دبيب
النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك

ان نشرك بك شيئاً نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه
وخرجه يعل من حديث حذيفة رض و زاد
يقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظمى
حرمان دخول الجنان والعذاب المؤبد في
النيران وسبب الايمان النظر والتأمل
في آيات الدالة على وجود البارئ تعالى
واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن
صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه الصلوة
والسلام وتيقن التأبيد في النار ان مات
على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة
دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التابيد
المذكور والفوز بالدخول المزبور رزقنا
واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة وسببه

وسببه اتباع الهوى والاعتماد على العقل
والاعجاب بالرأي والتقليد فاما اتباع الهوى
فهو السابع من آفات القلب قال الله تعالى
فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى
فيضلك عن سبيل الله واما من خاف
مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة
هي المأوى أرأيت من اتخذ الهه هواه
واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هويه
وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم
ومن اضل ممن اتبع هويه وخرج ر عن انس
رض عن النبي عم انه قال في آخر حديث طويل
واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب
المرء بنفسه وخرج دنيا عن علي رض انه قال عم

يخاف عليكم خصلتان اتباع الهوى وطول الامل
فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك عن الحق
واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا
وخرج ت عن شداد بن اوس رض ان رسول
الله عم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد
الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى
على الله تع فالهوى مصدر هويه يهواه من باب
علم اي احبه واشتهاه والنفس بالطبع مائلة
الى الشر امارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك
لا محالة اما في غير المباحات فظاهر واما فيها
فبعد كونه صفة البهيمية وركونا الى الدنيا
الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعة وزادا
مفض الى المحظور وجار الى الشرور ومود الى

الى الفجور وحي الحرام ومأوى للآلام والآثام
وصاحبه خسيس دني لئيم رذيل بل هو خنزير
الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا
نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع
كل هوى صريع هوان ومقابله المجاهدة
وهي فطم النفس عن المألوفات وحملها على
خلاف هواها في عموم الاوقات فهي نصاب
العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح
النفوس وتذليلها وملاك تقوية الروح
وتصفيتها ووصولها فعليك ايها السالك
بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها على
المجاهدة ان شئت من الله تع الهدى قال الله
تع والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا

ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني
عن العالمين ثم اعلم ان المذموم في تباع النحو
في المباحات الاصرار عليه اذ طبع البشر لا يتحمل
المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الغلو
وقد مر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه
يورث الملالة والسآمة المؤدية الى عدم
المداومة المذموم جدا في العبادة ولذا قال
م يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا وان احب الاعمال
الى الله تعالى ما دام وان قل خرجه خ م عن
عائشة رض وفي رواية لم خذوا من العمل
ما تطيقون فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا
وعن علي رض انه قال روحوا القلوب فانها

فانها اذا اكرهت عميت وعن ابي الدرداء رض
انه قال اني لاستجم نفسي باللهو ليكون عونا لي علي
الحق فلا بد احيانا ان تتناول من المشتهيات
المباحات استراحة من التعب وتحرزا عن السآمة
وتحريكا للنشاط علي العبادة فلذا قال الامام
حجة الاسلام رح لو سكن نشاطه وضعف
رغبته وعلم ان الترفه بالنوم والحديث او
في ساعة يرد نشاطه فذلك افضل له من الصلوة
مع الملال ففي الحقيقة هذا اتباع للشرع لا للهوى
المحض والبحث سيجي ان شاء الله تع واما التقليد
فهو الثامن من آفات القلب وهو الاقتداء
بالغير بمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق
وذا لا يجوز في العقايد بل لا بد من نظر واستدلال

وقيل التصوف ترك الدعاوى وكتم المعاني وقيل هو اختيار العزلة واتباع الشرع
والنطق بالحكمة وقد ذكروا له تعاريف كثيرة وهي مذكورة في كتب التصوف فاعلم
انهم قد ذكروا ان قواعد الاخلاق الحميدة اربعة الحكمة والشجاعة والعفة والاصل
قيل ان الثلاثة ترجع الى العدل فهو اصل جميع الاخلاق الحميدة وان اصول الاخلاق
الذميمة اربعة الغضب والكبر والشهوة والهواء وترجع الجميع عند التحقيق الى النفس
فهو اصل الاصول هذا هو المشهور بين الجمهور واما على راى الحكيم فاصول الاخلاق
الحميدة خمسة الحكمة والشجاعة والعفة والسخاوة والعدالة ومن فروع الحكمة [illegible]
والفطنة والذهن والذكاء والحفظ والتذكر والتعقل ومن فروع الشجاعة
الحلم والثبات وعلو الهمة والحمية والنجدة والشهامة وكبر النفس ومن فروع
العفة الحياء والرفق والقناعة والورع والحرية والصبر والوقار ومن فروع
السخاوة الكرم والايثار والمروة والعفو والمواسات والسماحة والمسامحة
ومن فروع العدالة التودد والوفاء والصداقة والالفة والشفقة
والمكافاة وصلة الرحم واصول الاخلاق الذميمة ايضا خمسة الجهل والجبن
والحرص والبخل والظلم ومن فروع الجهل الغباوة والغفلة والبلاهة
والغلظة والشقاوة والنفاق والكفران ومن فروع الجبن الرياء و[illegible]
والخوف والتذلل والتملق والوهن والدهشة ومن فروع الحرص المذلة
والمشقة والشرة والسرقة والزنا ومن فروع البخل الحسد والخيانة والا[illegible]
وحب الدنيا والحقادة والجلة والبوسة ومن فروع الظلم السفاهة
والوقاحة واللجاجة والايذاء والايلام والغارة والاخذ كذا ذكره
في كتاب مناهج الاخلاق فاحفظ فانه لازم الحفظ في هذا المقام
رجب افندي
غفر ذنبه وقوته
ونال مرامه

ولو على طريقة الاجمال قال الله تع قل انظروا
ماذا في السموات والارض والآيات فيه
وفي ذم المقلدين في الاعتقاد كثيرة جدا والاجماع
منعقد عليه فالمقلد في الاعتقاد آثم وان كان
ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد في الاعمال فجائز
لمن كان مجتهدا عدلا ولكن لما انقطع الاجتهاد
مذ زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب
المجتهد المقلد في نقل كتاب معتبر متداول بين
العلماء مصحح لمن قدر على مطالعته واستخراجه
واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز
العمل بكل كتاب ولا بقول كل من تزيى بزي
العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل
السنة والجماعة ونسبة التمسك بالسنة و

السنة وما عليه الصحابة واجماع الائمة وترك
الهوى والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال
والتقليد بصاحبه ولو مع اثم والتاسع الرياء
وفيه سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه
وتقسيمه هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة
او دليله او اعلامه احدا من الناس من غير
اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص
وهو تجريد قصد التقرب الى الله تع بالطاعة
عن نفع الدنيا والاعلام السابق وثمرته الاحسان
وهو ان تعبد الله تع كانك تراه وقد يطلق
الرياء على حب المنزلة وقصدها في قلوب
الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا
والاول بقسميه رياء اهل الدين فالقسم الاول

ان لم يقارنه ارادة نفع الاخرة فرياء محض
وان قارنته فرياء تخليط اما غالب ومساو
او مغلوب فالجملة خمسة والمراد منه نفع
الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا
اما جاه او مال او قضاء شهوة او دفع ضر
يسير وكل منها اما للتوسل الى عمل الاخرة او لا
والاول من الخالق نحو ليس برياء لورود صلوة
الاستسقاء والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره
كله رياء وان كان اعلام الغير باعثا على مجرد
الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة
لا على نفس العمل فليس برياء المبحث الثاني في ما به
الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك باظهار
النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد

الاجتهاد في العبادة وغلبة خوف الاخرة
واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن
في الدين وذبول الشفتين وخفض الصوت
ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار الشرع
وحلق الشارب واطراق الراس والهدو
واعتدال القامة وحسن الوجه ونظافة
البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف
وتشميره الى قريب من نصف الساق وغليظ
الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع
للسنة ولينصرف اليه الاعين بسبب تميزه
ولبس الثياب الخرقة والوسخة ليدل به على
استغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياطة
والغسل وعلى التواضع وكسر النفس والفقر

والزهد ولو كلفوا ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان
عنده بمنزلة الذبح خوفه ان يقول الناس رغب في
الدنيا ورجع عن الزهد ومنهم من يريد القبول
عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند
اهل الصلاح فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته
اهل الدنيا ولو لبس الفاخرة ردته اهل الدين ولا يعلمون زهده
وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية
الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها
هيئة ثياب الصلحاء فيلتمسون القبول عند
الفريقين ولو كلفوا لبس خشن ووسخ لكان
عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين
الملوك والاغنياء ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء
لعظم عليهم خوفا من ان يقال رغبوا في الدنيا

الدنيا وان لا يعلم انهم من اهل الدين والصلاح
والزهد فيرى اهل الدنيا بالثياب النفيسة
والمراكب الرفيعة والمساكن الواسعة ويلبسون
في بيوتهم الثياب الخشنة ولا يخرجون بها
والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة
والاخبار والاثار اظهارا لغزارة العلم ودلالة
على شدة العناية باحوال السلف وتحريك
الشفتين بالذكر والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب
للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس
المعاصي وترقيق الصوت بقراءة القران
ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء
حفظ القران والحديث ولقاء الشيوخ وذكر

ما فعله من الطاعات والرد على من روى
الحديث ببيان خلل في نقله او صحته او
لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة
على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في
العلم والدين ونحو ذلك وريآء اهل
الدنيا بالاشعار والامثال واظهار الفصاحة
والبلاغة والرابع العمل كتطويل المصلي
القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان
واطراق الرأس وترك الالتفات واظهار
الهدو والسكون وتسوية القدمين و
البدن في محضر الناس دون الخلوة
وقس عليها سائر العبادات وريآء اهل الدنيا
بالتبختر والاختيال وتقريب الخطا والاخذ

والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب
والزائرون كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه
عند ذهابه الى الجمعة او الدعوة ويباهي بهم
ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع
كثيرة وريآء اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة
وثروة وعبيد وخدم كثيرة

المبحث الثالث

فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته
واما للتوسل به الى معصية او مباح او طاعة
في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اغراضا لكل
من الرياء بغير توسط جاه فتلك اربعة و
يقع الرياء اما الاول فكمن قصد بعبادته
ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين
والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس

فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو
لا من اهل الوقار ومنهم من اذا سمع هذا استحيا
ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من الناس
فيكلف نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا
حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغيير ويظن
انه تخلص به من الرياء وقد تضاعف به رياؤه
فانه انما يحسن مشيته في خلوته ليكون كذلك
في الملاء لا لحياء من الله تع وكذلك يسبق منه
الضحك او يبدو منه المزاح فيخاف ان ينظر بعين
الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار وتنفس الصعداء
ويقول ما اعظم غفلة الآدمي عن نفسه والله
تع يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه
ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير

التوقير وكالذي يرى جماعة يتهجدون او
يصومون او يتصدقون فيوافقهم خيفة
ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا
بنفسه لكان لا يفعل شيئا منه وكالذي يعطش
يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من
ان يعلم الناس انه غير صائم وان اضطر اليه
ذكر لنفسه عذرا تصريحا او تعريضا بان يتعلل
بمرض اقتضى فرط العطش او يقول افطرت تطييبا
لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه
كيلا يظن انه يعتذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر
عذره في معرض حكاية مثل ان يقول ان فلانا
محب للاخوان شديد الرغبة في ان يأكل الانسان
من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من

تطييب قلبه ومثل ان يقول ان امي ضعيفة القلب
مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا
تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر
الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد
علم الله ذلك منه فلا يريد ان يعتقد غيره ما
يخالف علم الله تع فيكون ملبسا وان كان له
رغبة في الصوم قنع بعلم الله تع ولم يشرك
فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء
غيره به فيظهر ومن يريد باظهار الشجاعة وحسن
التدبير الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني في
فكمن يرائي بعبادته ويظهر التقوي والورع
والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة
فيولي القضاء او الاوقاف ومال الايتام او

او يودع الودايع فيأخذها ويجحدها ومن
يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام
الحكمة علي سبيل الوعظ والتذكير ليحبب
اليه امرأة او غلام لاجل الفجور ومن يحضر
مجلس العلم او حلق الذكر لملاحظة النسوان
والصبيان ومن يظهر الشجاعة وحسن السياسة
والضبط ليصل الي ولاية ووصاية ونحوهما
فيتمكن من المحرمات المشتهيات واما الثالث
فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال و
في نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحوايجه
الناس ومن يخفف الصلوة ويترك التعديل
والآداب في الخلوة ويطيلها ويراعي التعديل
والآداب في الملاء فرارا من ايذاء الناس

بذمته وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا
من الله تع وكمن يصلي ويقرأ ويهلل لاخذ
المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني فيصل
الى المشتهيات من المباحات واما الرابع فكا
لمثال الثاني للثالث اذا كان غرضه صيانة النا
عن المعصية بالغيبة والذم وكالمتعلم رائى
بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما
نافعا وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه
فيكون بارا لهما وكمن رائى عند الاغنياء لينال
منهم ما لا يتخذه عدة للعبادة او رائى عند الامرا
والوزراء والقضاة لينال منهم جاها ومنصبا
يتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم
او لينفذ به قوله في الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر وكمن يعطي له دراهم مسماة او معينة
عينها واقفا وغيره ليقرأ جزأ من كلام الله
تع كل يوم او يصلي ركعة كذا او يهلل ويسبح
او يكبرا ويصلي على النبي م ويعطي ثوابه للمعطي
او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك
العبادات طمعا للمال ليجعله عدة وقوة للعبا
ويظن انه حلال له وان ثوابه يصل الى الا
وانه في طاعة وكمن يصلي ويهلل في الملا
لمجرد اراءة الناس ليقتدوه ويتعلموا منه
كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولولاه
الناس لم يفعل وهذا ايضا رياء بخلاف ما لو
كان قصد الاقتداء باعثا على مجرد الاظهار
لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب

وريآء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل
الي ولاية لينفذ احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع
الظلم والمنكرات

المبحث الرابع في الريآء الخفي

وعلاماته اعلم ان الريآء قد يكون خفيا الي ان
يكون اخفي من دبيب النمل فيحتاج في معرفته
الي علامات منها ان يسر باطلاع الناس علي طاعته
ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء غيره به او
لله تع في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل به علي
حسن صنع الله ونظره له حيث ستر القبيح واظهر
الجميل فيكون فرحه بجميل نظر الله له لا بحمد الناس
وقيام المنزلة في قلوبهم وقد قال الله تع قل
بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا او يستدل
باظهار الله الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك

كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء في الخبر فان السرور
باحد هذه الاربعة حق لا يدل علي الريآء ولكن
كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن علي بصيرة ومنها
ان يحب ان يوقره الناس ويثنوا عليه وان
ينشطوا في قضاء حوايجه وان يسامحوه في
البيع والشراء وان يوسعوا له في المكان فان
قصر فيه مقصر ثقل علي قلبه ووجد لذلك
استبعادا كان نفسه تتقاضي الاحترام علي الطاعة
اخفاها ولو لم يكن سبقت منه تلك الطاعة
لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود العبادة
كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب
خفي من الريآء ومهما ادركت نفسه تفرقة
بين ان يطلع علي عبادته انسان او بهيمة ففيه

شعبة من الرياء الا ان يقارنه الملاحظة اولا
السابقان وقليل ما هم فليكن على حذر من التلبيس
فان الناقد بصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير
ومنها انه لو كان له صاحبان غني وفقير وجد في نفسه
عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه
الا اذا كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة
سابقة او نحوها فمن كان استروحه الى مشاهدة
الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مراء ومن العلامات
المختصة بالواعظ والعالم والشيخ انه لو ظهر
من هو احسن منه وعظا واغزر علما والناس
اشد له قبولا ساءه وحسده نعم لا باس بالغبطة
ومنها ان الاكابر اذا حضروا مجلسه يغير كلامه
عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم

لو زاد ما يتعلق باصلاحهم بلطف ورفق
ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن
ذلك ولكن محل تلبيس فان اشتبه عليه
فلينظر الى الخلق بعين واحدة

البحث الخامس

في احكام الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا
لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير
ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن ان كان
للحظ العاجل فمذموم والا فمستحب لما بينا
في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام
كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي
الفرض عند الناس ولا يصلي في الخلوة فكفر
عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع
قال ابراهيم بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له
وعليه

وقال بعضهم يكفر انتهى ومن قال بكفره الفقيه
ابو الليث رح ذكره في تنبيه الغافلين وأغلظ
فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الأسفل
من النار مع فرعون وهامان وكون غرضه
منه الطاعة كصيانة الناس عن الغيبة في تحصيل
العلم النافع وبر الوالدين والمال والعدة للعبادة
وقوة عليها وتفرغا لها ودفعا لمانعها والجاه
كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا يجعله
حلالا لانه تلبيس وكذب فعلي وصورة
استهانة واستهزاء بالله تع بخلاف ما لو كان قصده
من عبادته وطلبه بها المال والجاه المذكورين
ابتداء من الله تع ولم يرد ارائة الناس واسماعهم
فانه حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس

تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان مقصوده
منها الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة
الله تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها
الله تع لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع فلهذا يفيد
كون ارادته من الله تع لا من الخلق قال الله
تع ومن كان يريد حرث الدنيا نؤته منها
وما له في الآخرة من نصيب واما تأثيره في
الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها
والمساوي والغالب والمحض يبطلها العدم
النية وهي شرط في كل عبادة من حيث انها
عبادة لقوله عم انما الاعمال بالنيات ولكل
امرئ ما نوى رواه عمر رض وهذا حديث مشهور
خرجه الائمة الستة الا مالكا رح والنية ارادة

التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة به اولا حقيقة
او حكما والارادة احتراز عن مجرد التلفظ باللسان
وحديث النفس والتقرب عن الرياء المحض
والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة
عن الامل ونحوه فان من اراد ان يصلي صلوة الظهر
غدا او نحوها فامل وان بشرط الصلاح والا استثناء
فغير امل وغيرنا وايضا حتى لا يجوز شيء مما دخل
تلك الارادة وكذا بعد الشروع او حكما كالتبدل
فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب
الى نصف النهار في رمضان والنذر المعين
والنفل والى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى
الركوع عند الكرخي على وجه والامل وهو العاشر
من آفات القلب ارادة الحيوة للوقت المتراخي

ليس الزهد في الدنيا بلبس الخشن ولا اكل الخشب
انما الزهد في الدنيا قصر الامل سفيان ثوري من جوامع الكلم

المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا شرط صلاح
وغوائله اربعة الكسل في الطاعة وتاخيرها
وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب بعدم
ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا
والاشتغال بها عن الاخرة فلا يزال الامل يشتغل
بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا من الشيخوخة و
المرض ونحوها فمنهم من يهيئ كفاية عشر سنين
ومنهم خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال
مشايخ الصوفية من اعد كفاية سنة لعياله
لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي ان النبي
ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض
الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في
الغنى وان كان الاصح ان ما زاد على قوت

شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله ان
يدخر قوت اربعين يوما وان ادخره ابدا
عليه خرج من التوكل قوله م ادهم التوكل
الكامل النفل لا اصل التوكل الفرض لما بينا
في فصل العلم واما امارة طول الحيوة بالا
وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل
مذموم بل هو مندوب اليه ت عن ابي
بكرة رض ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس
خير قال من طال عمره وحسن عمله قال فاي
الناس شر قال من طال عمره وساء عمله حد هق
عن جابر رض انه قال رسول الله عم لا تتمنوا المو
فان هول المطلع شديد وان من السعادة
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله تع الانابة

الانابة س عن عمرو بن عنبسة رض انه قال
سمعت رسول الله عم يقول من شاب شيبة
في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة د عن
عبيد بن خالد رض اخي رسول الله عم بين
رجلين فقتل احدهما ومات الآخر بعده بجمعة
او نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله عم
ما قلتم قالوا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له والحقه
بصاحبه فقال رسول الله عم فاين صلاته
بعد صلاته وصومه بعد صومه شك شعبة
في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين السما
والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة
عن قرب الموت والاغترار بالصحة والشباب
وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فيجي

ان شاء الله تع واما البواقي فالمداومة على
ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة
وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت
الشبان اكثر من موت الشيوخ كما ان موت
الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت
ويبقى المريض بعده سنين ومن اقوى
علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت
وذم طول الامل مدح ذكر الموت دنيا عن
انس رض انه قال ع م اكثروا من ذكر الموت
فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا بج
عن البراء رض قال كنا مع رسول الله ع م في جنازة
فجلس على شفير القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال
يا اخواني لمثل هذا فاعدوا طب عن عمار رض

رض ان النبي ع م قال كفى بالموت واعظا وكفى
باليقين غنا حب عن ابي هريرة رض انه قال
رسول الله ع م اكثروا ذكر هادم اللذات
يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا
وسعه ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه
دنيا طص عن ابن عمر رض انه قال اتيت النبي ع م
عاشر عشرة فقام رجل من الانصار فقال يا
رسول الله من اكيس الناس قال اكثرهم ذكرا
للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك
الاكياس ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة
ذم طول الامل دنيا هق عن ام المنذر رض انها
اطلع رسول الله ع م ذات عشية الى الناس
فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله قالوا

وماذاك يا رسول الله قال تجمعون ما لا تأكلون
وتأملون ما لا تدركون وتبنون ما لا تسكنون
دنيا طب نعم هق عن أبي سعيد رض أنه اشترى
أسامة بن زيد رض عن زيد بن ثابت رض
وليدة بمائة دينار إلى شهر فسمعت رسول الله
يقول ألا تعجبون من أسامة المشتري إلى شهر
إن أسامة لطويل الأمل والذي نفسي بيده
ما طرفت عيناي إلا ظننت أن شفري لا يلتقيان
حتى يقبض الله تع روحي ولا رفعت طرفي
فظننت أني واضعه حتى أقبض ولا لقمت
لقمة إلا ظننت أني لا أسيغها حتى أغص بها
من الموت ثم قال يا بني آدم إن كنتم تعقلون
فعدوا أنفسكم من الموتى والذي نفسي

بيده إنما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين
دنيا عن الحسن رض أنه قال ع م أكلكم يحب أن
يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصروا
الأمل واجعلوا آجالكم بين أبصاركم واستحيوا
من الله تع حق الحياء فالأمل إن كان للتلذذ
بالمحرمات فحرام وإلا فليس بحرام ولكنه مذموم
جدا ولو كان لتكثير الطاعات للآفات
السابقة ولأنه يستلزم الطمع المذموم وهو
إرادة الحرام الملذ أو الشيء الخاطر أعني النوافل
والمباحات بالحكم وهو الحادي عشر من آفات
القلب هق حك عن سعد بن أبي وقاص رض
جاء رجل إلى النبي ع م فقال يا رسول الله أوصني
قال عليك بالإياس مما في أيدي الناس وإياك

والطمع فانه الفقر الحاضر وصل صلاة مودع
واياك وما يعتذر منه فقطع الحرام حرام وقطع
المخاطر ليس بحرام ولكنه مذموم جدا واقبح
الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص
والبطالة والجهل بحكمة الله تع في الحاجة الى
التعاون وضد الطمع التفويض وهو ان ترى من
ان يحفظ الله تع عليك مصالحك فيما لا تأ
فيه الخطر اعني النوافل والمباحات فان كان
فيه صلاحك يسرك والا منعك قال الله تع
حكاية وافوض امري الى الله ان الله بصير
بالعباد فوقيه الله سيآت ما مكروا وانظر
كيف عقب التفويض بالوقاية وهو مقام شر
يدل على حسنه العقل ايضا **المبحث السادس** في امور

امور مترددة بين الرياء والاخلاص والحياء
يدخل في كلا الجانبين تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة
في دفع الشيطان وحيله يشتد اليها الحاجة
في التقوي في جميع مجاريه خصوصا في الاخلاص
فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه
الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله
تع اولا من شره كما امر الله تع به فان الشيطان
كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه
عنا ثم نستخف بدعوته وننفيها كلما وردت
ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب
النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج وان اعرضت
سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا علمنا انه
ابتلاء من الله تع ليرى صدق مجاهدتنا وقوتنا

لِمَ ان الله تع سلط علينا الكفار مع قدرته على
كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد
والصبر قال الله تع ام حسبتم ان تدخلوا الجنة
ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين
وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر
من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة
والقهر والدوام على ذكر الله تع باللسان و
والقلب ومعرفة وساوسه ومكائده فلا بد
اولا من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها
من شرها فهي آثار يحدثها الله تع في قلب العبد
تبعثه على الافعال والتروك اما ابتداء فيقال
له الخاطر فقط وعلامته كونه قويا مصمما وفي
الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب

خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية
وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تع والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم
هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة
فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك
موكل من الله تع على ابن آدم جاثم على اذن
قلبه اليمنى يقال له الملهم ولدعوته الالهام
ولا تكون الا الى الخير وعلامته كونه مترددا
وفي الفروع والاعمال الظاهرة وبلا سبق طاعة
او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة
مائلة الى الشهوات يقال لها النفس ولدعوتها
هوى ولا تكون الا الى شر وعلامته كونه
راتبا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل

بذكر الله تع او بواسطة شيطان مسلط على ابن
ادم جاثم على اذن قلبه اليسرى يقال له الوسواس
الخناس ولدعويه الوسوسة وعلامته كونه
مترددا او مضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر
وان يقل ويضعف بذكر الله تع ويكون شرا
في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن
الفاضل او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون
قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية ومع عجلة لا مع
تأن ومع امن لا مع خوف ومع عمى العاقبة لا مع
بصيرة ت س عن ابن مسعود رض عن النبي
انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير
وتصديق بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر
وتكذيب بالحق ولمة من العدو بايعاد بالشر

بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير دنيا عن انس
رض انه ءم قال ان الشيطان واضع خرطومه
على قلب ابن ادم فان ذكر الله تع خنس وان
نسي الله تع التقم قلبه واما علامة خاطر الشر
مطلقا وعلامة خاطر الخير كذلك فلمعرفتهما اربعة
موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان
وافق جنسه فخير وان ضده فشر والثاني
عرضه على عالم من علماء الآخرة ومرشد كامل ان
وجد فان قال الخير فخير وان شر فشر والثالث
عرضه على الصالحين فان كان في فعله
اقتداء بهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع
عرضه على النفس والهوى فان تنفر عنه نفرة
طبع لا نفرة خشية من الله تع فخير وان مالت

اليه ميل طبع لا ميل رجاء من الله تع فشراذ النفس
اذا خليت وطبعها الامارة بالسوء واما حيل
الشيطان وتخادعاته في الطاعة فمن سبعة
اوجه اولها ان ينهاه منها فان عصمه الله تع
رده بان قال اني محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد
من التزود من هذه الدنيا الفانية للآخرة
التي لا انقضاء لها ثم يامره بالتسويف فان
عصمه الله تع رده بان قال ليس اجلي بيدي
علي اني ان سوفت عمل اليوم الى غد فعمل الغد
متى اعمله فان لكل يوم عملا ثم يامره بالعجلة
فيقول له عجل لتفرغ لكذا وكذا فان عصمه
الله تعالى رده بان قال قليل العمل مع التمام
خير من كثيره مع النقصان ثم يامره باتمام

باتمام العمل مع المراياة فان عصمه الله تعالى
رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع وضر
افلا يكفيني رؤية الله تع النافع الضار ثم
يوقعه في العجب فيقول ما ايقظك واعقلك
تنبهت لما لم يتنبه له غيرك فان عصمه الله
تعالى رده بان قال المنة لله تع في ذلك دوني
فهو الذي خصني بتوفيقه وجعل لعملي قيمة
عظيمة بفضله ولولا فضله لما كان له قيمة
في جنب نعمة الله تع وجنب معصيتي له ثم
يقول اجتهد انت في السر فان الله تع سيظهره
ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس واراد
بذلك ضربا من الرياء الخفي فان عصمه الله تع
رده بان قال انما انا عبد الله تع وهو سيدي ان شاء اظهر

وان شاء اخفى وان شاء جعلني خطيرا وان
شاء حقيرا وذلك اليه ولا ابالي ان اظهر ذلك
للناس اولم يظهره فليس بايديهم شيء ثم يقول آخرا
لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت
سعيدا لم يضرك ترك العمل وان خلقت شقيا
لم ينفعك العمل ففيمه تجتهد وتترك راحتك
وتضر نفسك فان عصمه الله تع رده بان قال
انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب
اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد وفي
ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت
اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فكذلك
لئلا الوم نفسي على ان الله تع لا يعاقبني على الطاعة
بكل حال ولا تضرني على في ان دخلت النار

النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا
عاص كيف ووعده حق وقوله صدق وقد
وعد على الطاعات بالثواب فمن لقي الله تعالى
على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة
ويدخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال تع
وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان
الله تع مسبب الاسباب وقد جرى عادته
في الدنيا والآخرة على ربط الاشياء باسباب
ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف
لينع الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة
التي اورثتموها بما كنتم تعملون ام نجعل المتقين
كالفجار فان لم يزل هذه الوسوسة بامثال
هذه الاجوبة ويعود بان الاعمال ايضا مقدرة

ويدل على هذا قوله تع إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقوله تع ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا ما بأنفسهم وقوله تع وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الآخر وأنفقوا مما رزقهم الله ولو كان العبد مجبورا لما صح هذه التقريعة والتوبيخ ولما صح لوم النفس وتعييرها وهو سنة قديمة للأنبياء والأولياء حتى أقسم الله تع فقال لا أقسم بالنفس اللوامة ولما صح ... للنصح والطبع ... زائد على خلق المشيئة ولما كان النفس بالطبع أمارة بالسوء وشياطين الإنس والجن معينة لها كان الغالب عليها اختيار الشر لولا التوفيق والعناية فلذلك قال تع ولولا فضل الله عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان إلا قليلا وهذا مما ألهمني الله تع في تفسير هذه الآيات فالحمد لله رب العالمين

فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تع فإن قدّر لنا
الأعمال الصالحة والسعي لها والقصد إليها حصلت
لا محالة وإن لم يقدّر استحال وجودها فنحن مجبورون
على العمل والترك فلا يفيد القيل والقال فقل
إن الله تع وإن كان خالق أفعال العباد
كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات
جزئية وإرادات قلبية قابلة للتعلق بكل
من الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها
وجود في الخارج حتى يحتاج إلى الخلق ويتعلق
بها إذ الخلق إيجاد المعدوم وما لا يوجد لا يكون
مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله
تع شرطا عاديا لخلقه أفعال العباد وكون أفعال
العباد بعلم الله تع وإرادته وتقديره وكتبه

يعني ولصعوبة هذا المقام أنكر السلف على المناظرة في هذا المقام لأنه بحسب القالب يؤدي المناظرة إلى رفع الأمر والنهي أو الشرك بالله تع وقال أهل التحقيق في هذا المقام لا جبر ولا تفويض ولكن أمر بين الأمرين فهذا هو الحق وتحقيقه أن الله تع يوجد القدرة والإرادة في العبد ويجعلهما بحيث لهما مدخل في الفعل لا بأن يكون القدرة والإرادة لذاتهما مدخل في الفعل بل كونهما بحيث لهما مدخل بخلق الله إياهما على هذا الوجه ثم ينبعث الفعل منهما فإن جميع المخلوقات بخلق الله تع بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة وأسباب لا بأن يكون الوسائط والأسباب لذاتها اقتضت أن يكون لها مدخل في وجود المسببات بل بأن خلقها الله تع بحيث لها مدخل فيكون الأفعال الاختيارية المنسوبة إلى العبد مخلوقة الله تع ومقدورة العبد مقدرة خلقها الله تع في العبد وجعلها بحيث لها مدخل في الفعل ...

وكتبه في اللوح لا يستلزم كون صدورها
من العباد بالجبر كما إذا علم زيد جميع ما يفعله
عمرو يوما من الأيام فأراده وكتبه في قرطاس
فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل
يكون له أن يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك
وإرادتك وكتبك إياه فإن عمرا فعله باختياره
وإرادته لا لأجل علم زيد وإرادته وكتبه فلا
يتصور فيه الجبر وكذا فيما نحن فيه فتدبر
وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم
لهذه الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر
ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين وأما قول
الأشعري القائل بالجبر المتوسط أعني كون
أفعال العباد باختيارهم لا بالاضطرار كما يقول

الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله
تع بالجبر والاضطرار فنحن مختارون في افعالنا
مضطرون في اختيارنا فهذا معنى الجبر المتوسط
فلا محيص من هذه الوسوسة وهو مخالف للقول
السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة
فاي نفع في وجود اختيار اضطراري واما قوله
فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او
تسلسل فمنقوض باختيار الله تع نحو ايه جوابه
وحله ان المختار ان كان قصدا او اصالة فلا بد
له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة
واما ان كان ضمنا وتبعا فلا بل يكون اختيار
المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد
له الوجدان والترجيح بلا مرجح جائز عند

عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع
الترجح بلا مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة
بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة
لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم
الايجاب وان من نفس المريد ننقل الكلام
عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما
الدور او التسلسل او الايجاب فاذا تمهد
هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول
من المترددات بين الرياء والاخلاص ان
الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد
كل الليل او بعضه وهو ممن لا يقوم اصلا
او يقوم قليلا من قيامهم فاذا راهم انبعث
نشاطه للموافقة حتى يزيد على معتاده وكذلك

قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث
له نشاطه في الصوم فربما يظن انه رياء وان
الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على الاطلاق
بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة
بمشاهدة الغير وقد اقبلوا على الله تع واعرضوا
عن النوم والاكل واندفاع العوائق والاشغال
التي في بيته مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه
من التمتع بزوجته وامته او المحادثة باهله
واقاربه او الاشتغال باولاده وحساب معاملته
او لمفارقة النوم لاستنكاره الموضع او سبب
آخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه
النوم وقد يتعسر عليه الصوم في منزله ومعه
اطائب الاطعمة فاذا اعوزته تلك الاطعمة لم يشق

يشق عليه فهذه وامثالها ليست رياء فعليه
الموافقة والعمل والشيطان عند ذلك ربما
يصد عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك
فتكون مرائيا وان كان نشاطه طلبا لحمدهم
او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا
اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم
تطوعا فلا تسمح نفسه بان يسقط من اعينهم
فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك
قد يقول الشيطان صل فانك مخلص وانما
كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوائق فلا يجوز
له ان يزيد على معتاده لانه يعصي الله تعا
بطلب محمدة الناس ودفع ذمهم وسقوط
منزلته عندهم بطاعة الله تع لانه رياء محظو
ر

والعلامة الفارقة بينهما ان يعرض على نفسه
انها لو رات هولاء يصلون ويصومون من
حيث لا يرونه من وراء حجاب هل كانت
تسخو بالصلوة والصوم فالاخلاص يوافقهم
او لا تسخو وتثقل لعدم اطلاعهم عليها فرياء
لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار
والاستعاذة عند الناس فقد يكون لخاف
خوف وتذكر ذنب وتندم عليه وقد يكون
للمراياة فراقب قلبك وميز بينهما بالعلامة
السابقة وامثالها فان كان لله تع فامضه
والا فاحذر ومن ذلك اظهار الطاعات فان
الباعث عليه قد يكون قصد الاقتداء فهو
افضل من الاخفاء هق عن ابن عمر رض ان

رض ان النبي عليه الصلوة والسلام قال عمل السر
افضل من عمل العلانية والعلانية افضل
لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى
به وقد يكون الباعث الرياء وللابليس
تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ
فان اشتبه عليك فعليك بالاخفاء فانه
لا ضرر فيه البتة الا ان يكون الاظهار واجبا
او سنة مثل الجماعة ومن ذلك التحديث
بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه
اظهار نفسه الا انه اذا تطرق اليه الرياء
لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون
تحديثه معصية جديدة وبالجملة الاخفاء
في العبادات التي لا يلزم اظهارها افضل من

من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم و الاقتداء
فالاظهار افضل وقس على هذا امثالها ومن
مكائد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد
معين كصلوة الضحى والتهجد فيقع في قوم
لا يفعلونهما فتركهما خوفا من الرياء فهذا غلط
ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة دليل
على الاخلاص ومجرد وقوع خاطرة الرياء في القلب
بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء ولا مخل
بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان
وتحصيل لغرضه نعم عليه ان لا يزيد على المعتاد
ان لم يجد باعثا دينيا وقد تركهما لا خوفا
من الرياء بل خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال
انه مراء وهذا عين الرياء لانه ترك خوفا من

خوفا من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء
الظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان في قلبه
ان تركه لا صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار
عن ذمهم وسقوط منزلته عندهم وهذا ايضا
سوء الظن بهم وصيانة الغير عن المعصية
انما يحسن في ترك المباحات لا المستحبات
والسنن ومن هذا القبيل ترك السواك ونحوها
والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار
صيانة لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك
السنة وسوء الظن وعدم الندامة على ترك
السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا
وهذه الاشياء تكفي لزجر العاقل مع ان الاغلب
ان تركه ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق

فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة
الرياء والاخلاص والحياء كرجل يطلب منه
صديقه قرضا ولا يسخو باقراضه الا انه يستحيي
من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره
لا يستحيي ولا يقرض ولا يطلب الثواب فله
عند ذلك ان يشافهه بالرد الصريح فينسب
الى قلة الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم
او يسيء الا ان يوجد حاجة الى التعريض
فيباح او يعطي لمجرد الحياء او لهيجان خاطر
الرياء انه ينبغي ان تعطي حتى يثني عليك و يحمدك
وينشر اسمك بالسخاء او حتى لا يذمك و ينسبك
الى البخل وهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة
بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم

عظيم وادخال سرور على قلب صديق وقد
يجتمع هذه الثلثة او اثنان وحكم التساوي
والطرفين قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب
الخالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته تركها في
الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون
لئلا يقتدي به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر
في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله فيحرم
عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد
بشر او لئلا يذمه الناس فيعصون به
وعلامته ان يكره ذم غيره ايضا او لئلا
يتأذى طبعه بذم الناس فان فيه الشعور
بالنقصان فيتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما
يحرم اذا دعاه الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق

في احكام الرياء في البحث الخامس فالمغلوب ينقص اجرها ولا تبطلها والمساوي والغالب المحض يبطلها لكن المبين بحكم غلبته باعث الدنيا على باعث الاخرة اما الرياء اذا قارن بالعمل يحبط ثوابه ولا يجامع الاخلاص

يعني ان يكره ذم الناس لغيره ممن يعمل مثل ذنبه فهي علامة تدل على ترك الذنب لاجل حذره عن ذم الناس صيانة لهم عن المعصية فان شان الانسان ذكمال الايمان ان يحب المرء لنفسه ما يحب لاخيه ويكره لاخيه ما يكره لنفسه وهذا قليل جدا بل هو اعز من الكبريت الاحمر قال الامام الشافعي صاد الصديق وكاف الكيميا معا لا يوجدان فدع عن نفسك الطمعا

في ان يزول عن رؤيته الخلق فيستوي عنده
ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو
الله تع وان العباد كلهم عاجزون وذلك
قليل جدا او لئلا يشغل قلبه الفارغ بذم
فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس
قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات
وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية عليه
فتضعف خ م عن ابي هريرة رض كل امتي معافى
الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالي
فيخاف ان يهتك ستره في القيمة م عن ابي
هريرة رض مرفوعا ما ستر الله على عبد في الدنيا
الا ستر عليه في الآخرة وقد يكون ليرى الناس
انه ورع خائف من الله تع وليس كذلك فهذا

رياء محظور وما قبله كله جائز ليس برياء
وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب
الماضية وعدم ذكرها علي هذه الوجوه ومن
المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل علي
العجلة فيري واحدا من الكبراء فيعود الي
الهدو او يضحك فيرجع الي الانقباض و
والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر
من القبائح والذنوب وهو فيهما محمود
ولو من الناس وسيجيء ان شاء الله تعالي
واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات
فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كمن
يستحيي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي

يؤثر الحياء من الله تع على الحياء من الناس المبحث
الرابع في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة
اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب ضده وفوائده
اما اسباب الرياء فقد علم مما سبق انها حب الجاه
والمنزلة في قلوب الناس حتى يمدحونه ولا يذمونه
اما لذاته او للتوسل به الى غيره والطمع لما في
ايدي الناس والفرار عن ألم الذم والجهل واما
غوائله فقد قال الله تع ولا يشرك بعبادة ربه
احدا وخرج يعل عن ابن مسعود رضه انه عليه
الصلوة والسلام قال من احسن الصلوة حيث
يراه الناس واساءها حين يخلو فتلك استهانة
استهان بها ربه تبارك وتعالى حد عن محمود بن
لبيد رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله
قال الرياء يقول الله عز وجل اذا جزي الناس
باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤون في الد
فانظروا هل تجدون عندهم جزاء دنيا عن جبلة
اليحصبي رضه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان المرائي ينادي يوم القيمة يا فاجر يا غادر
يا كافر يا خاسر ضل عملك وحبط اجرك اذهب
فخذ اجرك ممن كنت تعمل له ز عن الضحاك
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الله تعالى يقول انا خير شريك من
اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس
اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتع لا يقبل

من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله
وللرحم فانها للرحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا
هذا لله ولوجوهكم فانها لوجوهكم وليس لله
فيها شيء والايات والاحاديث في ذم الرياء
كثيرة جدا لا حاجة الى ذكرها هاهنا وفيما ذكرنا
كفاية للمسلم العاقل بل العقل تهتدي اليه بقليل
التفات اذ معنى الرياء جعل عبادة الله تعالى
الموضوعة لتعظيمه والتقرب اليه وسيلة
الى غيرها وفيه قلب الموضوع وعكس المشروع
وتلبيس باعلام الناس انه يقصد بالعبادة
تعظيم الله تع والقربة اليه مع انه ليس كذلك
بل يقصد بها التقرب اليهم والتحبب لهم فلو علموا
نيته لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم بها فهو

فهو بالمقت اولى وفيه استهانة بالله تع اذ العباد
بالله تعالى منه واقل ما في الرياء صورة
تلبيس وعبادة لغير الله تع فهذا كاف في
التحريم فلذا حرم كله وان تفاوت احاده
في غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق
العذاب الاليم وابطال العمل ونقص اجره
واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه فقد
وتوقف قبول كل عمل عليه واما فوائده
قال الله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين
له الدين ه الا لله الدين الخالص حب حك
عن انس رض عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص
لله تعالى وحده لا شريك له واقام الصلوة

وآتى الزكوة فارقها والله عنه راض حك عن
معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال حين بعث
الى اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك
يكفيك العمل القليل هق عن ثوبان رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح
الهدى ينجلي عنهم كل فتنة ظلماء طب عن ابي
الدرداء رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي
به وجه الله هق حد عن ابي ذر رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من
اخلص قلبه للايمان وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا
ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه

اذنه مستمعة وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع
والعين مقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل
قلبه واعيا ففائدة الاخلاص رضا الله تع
وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة
فاذا تمهد هذا فعلاج الرياء على ضربين قطع
عروقه واستيصال اصوله وذلك بازالة
اسبابه وتحصيل ضده واصل اسبابه حب
الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الاخرة
وهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا
كدرة سريعة الزوال والآخرة صافية باقية
والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء
ولا يملكون ضرا ولا نفعا فعليك ايها العاقل
ان تقنع بعلم الله تع عبادتك ولا تطلب علم

غيره تعالى أليس الله بكاف عبده وأن تذكر
وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الإخلاص
المذكورتين والعلاج العملي إخفاء العمل
وإغلاق الباب إلا لما لزم إظهاره والضرب
الثاني دفع ما خطر من الرياء في الحال ورفع ما
يعرض منه في أثناء العبادة فعليك في أول
كل عبادة أن تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر
الرياء وتقرره على الإخلاص وتعزم عليه إلى
أن تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك
بخطرات الرياء وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع
الخلق أو رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول
المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون إليه
وعقد الضمير على تحقيقه فعليك رد كل منها

منها أما الأول فبأن قال ما لك وللخلق علموا
أو لم يعلموا إن الله تعالى عالم بحالك فأي فائدة
في علم غيره وأما الثاني فبتذكر آفات الرياء
وتعرضه لمقت الله فيثير كراهية في مقابلة
الرغبة تدعو إلى الإباء في مقابلة القبول والنفس
لا محالة تطاوع أقوى المتقابلين فلا بد في رد
خواطر الرياء من أمور ثلثة المعرفة والكراهية
والإباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم
الإخلاص ثم يرد خاطر الرياء فيقبله بغتة و
يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء
القلب بحب المدح وخوف الذم واستيلاء الحرص
عليه فيعزب عن القلب آفات الرياء فينساها
فلم يظهر الكراهية لأنها ثمرة المعرفة وقد ينكر

أي الامتناع الشديد مما يبعد من رضاه تعالى بالاختيار عن قبول ما خطر والعمل بمقتضاه

فيعلم ان الذي خطر له خاطر الرياء وانه يعرضه
لسخط الله تعالى ولكن لا يحصل الكراهة
لشدة شهوته فيغلب هواه عقله ولا يقدر
على ترك لذة الحال فيستلذ بالشهوة فيسوف
بالتوبة او يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة
الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو الى
قوله الا الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر
عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد
اذ قبل داعي الرياء مع علمه به وبغائلته وقد
يحصل المعرفة والكراهة معا ولكن لا كراهية
الا باء بل يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهة
ضعيفة بالاضافة الى قوة الشهوة والرغبة
وهذا ايضا لا ينتفع بكراهيته اذ الغرض

منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة الا في اجتماع
الثلثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد رغبه
من الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنا
اياه لا يضر اذ لم يكن منه قبول وركون
بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان
عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل الى الشهوات
ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته
بكراهيته واباء وعدم اجابة استفادها من
علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في
اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه ان لا يتحدث
به ولا يظهره الا اذا امن من الرياء وقصد
اقتداء الغير به في مظنته ويكون وجلا من
عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف

عليه فيكون مردودا ممقوتا لله تع ويكون هذا
الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل
بل ينبغي ان يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص
ما يريد بعمله الا الله تع حتى يوجد النية اذ هي
العزم المصمم الباعث فلا تجتمع مع الشك و
الاحتمال واذا شرع على اليقين ومضت لحظة
يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف عن شائبة
خفية من رياء او عجب واما اولوية غلبة
الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف اقوال
المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء
لانه استيقن انه دخل بالاخلاص وشك في
زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول
بالشك فبذلك يعظم لذته في المناجات

المناجات والطاعات وخوفه لاجل ذلك الشك
جدير بان يكفر خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه
وهو غافل والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف
حتى نقل عن رابعة رحمها الله حين قيل لها بم ترجين
انها قالت بيأسي من جل عملي والذي عندي ان
ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدي
ومن فيه بقية من اثار العجب والامن والغرور
والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة
الرجاء او المساواة والعلم عند الله تع الثاني عشر
من آفات القلب الكبر وفيه خمسة مباحث المبحث
الاول في تفسير الكبر وضده ومناسبهما وحكمها
الكبر هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس
فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر

حرام وهو رذيلة عظيمة من العباد وضده الضعة
وهي ان يكون الحيثية النفس دون غيره وهي
فضيلة عظيمة من المخلوق واظهار الكبر محمود
او معد وما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر
والاستكبار يختص بالباطل فلذا لا يوصف
الله تع به بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على
المتكبر فانه قد ورد فيه انه صدقة والا عند
القتال وعند الصدقة د عن جابر رضي رسو
الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلا
التي يحبها الله فاختيال الرجل نفسه عند القتال
واختياله عند الصدقة ولعل المراد بالاختيال
عند الصدقة اظهار الغنى وعدم الالتفات الى
المال واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء

الفقراء بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر
بالمراياة باسباب الدنيا بدون الكبر فانه ليس بحرام
وان كان مذموما وقد مر وسيجيء ان شاء الله
تع واظهار الضعة بما دون مرتبته قليلا تواضع
محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم
علي عن معاذ وابي امامة رضي الله عنهما مرفوعا
ليس من اخلاق المؤمن التملق الا في طلب العلم
وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم
فانه ينبغي ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد
منهم انتهى وان الكثير فقيل حرام الا لضرورة
وهو الثالث عشر من آفات القلب كالعالم اذا
دخل عليه اسكاف فتنحى له عن مجلسه واجلسه
فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار

خلفه فقد تجاسر وتذلل وانما تواضعه له
بالقيام والبشر والرفق في السؤال واجابة
دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه
خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال
لمن له قوت يومه لنفسه ويجيء ان شاء الله
تع في آفات اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ
كثير كما يفعل في دعوة العرس والختان وكمن يريد
اتخاذ غنم او نخل قيل فيه نزل قوله تع ولا تمنن
تستكثر ومنه الذهاب الى الضيافة ووصية
الميت بلا دعوة د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال عليه السلام من دعي فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا
وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة والامراء

اكره على ان يكفر كان الصبر افضل وان امر بالسجدة للتحية والتعظيم لا للعبادة فالافضل ان يسجد كما في القاضيخان

والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما في ايديهم بلا ضرورة
ومنه السجود والركوع والانحناء للكبراء عند الملاقاة
والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل
ايديهم وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته
ككنس البيت وطبخ الطعام وحمل المتاع من السوق
الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي
حافيا ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط
على الارض من الطعام والتقاط دقاق الخبز ونحوه
من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين
ومخالطتهم وانواع الكسب من البيع والشراء
واجارة نفسه للاعمال المباحة كرعي الغنم وسقي
البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب
على ظهره فان كل ذلك وامثاله تواضع فعله الانبياء

وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يخيط ثوبه ويرقع دلوه ويعلف شاته ويقم بيته ويخصف نعله ويمتهن اعمال البيت

عليهم الصلوة والسلام والاولياء رضي الله عنهم
واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم
صلوات الله وسلامه اجمعين وصحابته المكرمين
رضوان الله عليهم اجمعين والتابعين والتجنب منه
عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس
بجهلهم يعكسون الامر **المبحث الثاني** في اقسام الكبر
والتكبر وآفاتهما فمنه يعرف العلاج الجلي قد عرفت
انه لابد للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما
الله تع وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث
حدثت نفسه ان يقاتل رب السماء عز وجل
ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما
رسوله عليه السلام كبعض الكفرة حيث قالوا
اهذا الذي بعث الله رسولا لولا انزل هذا القرآن

القرآن على رجل من القريتين عظيم واما سائر
الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد
المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر
على شيء لله الملك المالك القادر القوي
على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله تع
والتادية الى مخالفته تع في اوامره ونواهيه
كابليس قال ءاسجد لمن خلقت طينا انا خير
منه خلقتني من نار فاذا سمع الحق من المتكبر
عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك
فيه قوله تع ساصرف عن اياتي الذين يتكبرون
في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله
على كل قلب متكبر جبار ابي واستكبر وكان
من الكافرين د عن ابي هريرة رضي الله عنه

انه قال عليه السلام قال الله تع الكبرياء ردائي
والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما
قذفته في النار م ت عن ابن مسعود رض ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل
ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله
حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر
بطر الحق وغمط الناس ت عن ثوبان رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
وهو بريء من الكبر والغلول والدين دخل
الجنة هق عن انس رض عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان في النار توابيت يجعل فيه المتكبرون
يتقفل عليهم طب عن عبد الله بن سلام رضي

الله عنه انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب
فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله
عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة من في قلبه خردلة من الكبر م عن ابي
هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك
كذاب وعائل مستكبر حك عن طارق رضي
الله عنه انه خرج عمر رضي الله عنه الى الشام
ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على
ناقة له فنزل وخلع خفيه فوضعهما على
عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو

ابو عبيدة رضي الله عنه يا امير المؤمنين
انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك
فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته
نكالا لامة محمد عليه الصلوة والسلام مهما
نطلب العز بغير ما اعزنا الله به اذلنا الله
تع ت عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن
ابيه عن جده رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال يحشر المتكبرون
يوم القيمة امثال الذر في صور الرجال يغشاهم
الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم
يقال له بولس تعلوهم نار الانيار يسقون
من عصارة اهل النار طينة الخبال م عن محمد
بن زياد رحمه الله انه قال كان ابو هريرة

هريرة رض يستخلف على المدينة فيأتي بحزمة
الحطب على ظهره فيشق السوق وهو يقول
جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى
ينظر الناس اليه خ عن ابن عمر رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل ممن
كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به
فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ت عن
جبير بن مطعم رض انه قال يقولون في
التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة
وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من فعل هذا فليس فيه
من الكبر شيء المبحث الثالث في اسباب الكبر
والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة باعتبا

الجهل المقارن بها الا انها في نفسها اسباب تامة
وعلل موجبة فسببيتها في الحقيقة راجعة
الى الجهل فعلاجه ازالته وسنبينه ان شاء
الله تع الاول العلم وهو اعظم الاسباب
واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم
عظيم عند الله تع وعند الناس وقد سمعت
ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا
فلا مجال لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه
بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو بمقارنة النية
الصالحة والعمل به ونشره لله تعالى بلا طمع
نفع من الناس واخذ مال عليه والا فينقلب
عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد
عذابا منه على القول الاصح فكيف يتكبر به عليه

عليه ويدله على هذا ما خرج ت عن ابن عمر رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم
علما لغير الله تع او اراد به غير الله تع فليتبوأ
مقعده من النار د عن ابي هريرة رض انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما يبتغى به
وجه الله تع لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا
من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني
ريحها طك عن ابن عباس رض انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم علماء هذه الامة رجلان
رجل آتاه الله علما فبذله للناس ولم ياخذ
عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر
له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو
السماء ورجل آتاه الله علما فبخل به عن عباد

الله تع واخذ عليه طمعا وشري به ثمنا فذلك
يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا
الذي اتاه الله علما فبخل به عن عباده تع واخذ
عليه طمعا وشري به ثمنا وذلك حتى يفرغ
من الحساب غم عن اسامة بن زيد رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في
النار فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور
الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار فيقولون
يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف وتنهى
عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه
وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية م قال
واني سمعته عليه الصلوة والسلام يقول مررت

مررت ليلة اسري بي باقوام تقرض شفاههم
بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال
خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون طب نع
عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال الزبانية اسرع الى فسقة
القراء منهم الى عبدة الاصنام فيقولون يبدا بنا
قبل عبدة الاوثان فيقال لهم ليس من يعلم كمن
لا يعلم حك عن انس رضي الله عنه انه قال عليه
السلام العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا
السلطان ويدخلوا في الدنيا فاذا دخلوا في
الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل
فاعتزلوهم ز عن معاذ بن جبل رض انه قال تعرضت
او تصديت لرسول الله عليه السلام وهو يطوف

بالبيت فقلت له يا رسول الله اي الناس شر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم غفرا سل
عن الخير ولا تسئل عن الشر شرار الناس شرار العلماء
طص هق عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم
القيمة عالم لم ينفعه علمه حد هق عن منصور
بن زاذان رحمه الله انه قال نبئت ان بعض
من يلقي في النار يتاذى اهل النار بريحه فيقال له
ويلك ما كنت تعمل اما يكفينا ما نحن فيه حتى ابتلينا
بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع
بعلمي هق حب عن ابي الدرداء رض انه قال لا يكون
المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا خط عن انس رض
انه قال عليه السلام يكون في اخر الزمان عباد

عباد جهال وعلماء فساق مج عن ابي سعيد رض
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتم علما مما
ينفع الله به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة
بلجام من نار زطط عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يظهر
الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى تخوض
الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القرآن
يقولون من اقرأ منا من اعلم منا من افقه منا او
منكم من هذه الامة واولئك هم وقود النار
طب عن مجاهد رح عن ابن عمر رض انه قال
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال
اني عالم فهو جاهل ولا اري عالما منصفا
الا اذا انظر وتامل في احواله واعماله بحكم

لنفسه انها برية من هذه الآفات بل الظن ان يحكم عليها
بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثاني المعرفتين
ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا
بالله تع وانه صفة مختصة به تع ولو علم ان العالم
بري من الآفات المذكورة وان لعلمه فضلا
فعلمه يورث خشية من الله تع انما يخشى الله
من عباده العلماء وتواضعا لا جراءة على الله تع
وامنا منه وكبرا على عباده وعجبا فلذا صار الانبياء
عليهم الصلوة والسلام متواضعين خاشعين
لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر
على احد فان نظر الى الجاهل يقول هذا عصى الله
بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني وان
نظر الى الصغير يقول اني عصيت الله قبله وان

قبله وان نظر الى كبير منه سنا يقول انه اطاع الله
تع قبلي وان نظر الى مساويه سنا يقول انا اعلم بحالي
ولا اعلم حاله والمعلوم اولى بالتحقير من المجهول
وان نظر الى عالم يقول هذا علم ما لم اعلم فكيف
اكون مثله وان نظر الى مبتدع او كافر يقول
ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي
بما هو عليه الآن وان نظر الى الكلب او خنزير
او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص
الله تع فلا عتاب ولا عقاب عليه وانا عصيته
فانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه
مشغول القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن
عيب غيره فان قلت فكيف ابغض المبتدع
والفاسق في الله تع وقد امرت به وكيف

واعلم ان اهل التصوف تفرقت على اثني عشرة فرقة فواحدة منهم سنيون وهم الذين عليهم العلماء والبواقي بدعيون
وهم الحلولية والحالية والاوليائية والشمراخية والحبية والحورية والاباحية والمتكاسلية والمتجاهلية والواقفية والالهامية
والحلولية تقول النظر الى الوجه الجميل من النساء والمرد حلال وفيه صفة الحق تع والحالية تقول الرقص وضرب اليد حلال وللشيخ حالة
لا تعتبر فيها الشرع والاوليائية تقول اذا وصل العبد مرتبة الولاية عند التكاليف ويقولون الولي افضل من النبي لان علم النبي
بواسطة جبرئيل وعلم الولي بغير واسطة والشمراخية تقول الصحبة قديمة وبها يسقط الامر والنهي فيحلون الملاهي والمناهي والحبية
يقولون اذا وصل العبد الى درجة الحبة عند الله يسقط عنه التكاليف الشرعية ولا يسترون عورتهم فيما بينهم والحورية مثل ما تقول
الحالية لكنهم يدعون وطء الحور في حالاتهم فاذا افاقوا اغتسلوا والاباحية تقول بترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيحلون
الحرام والمتكاسلية يتركون الكسب ويسألون عن الابواب ويدعون ترك الدنيا والمتجاهلة يلبسون لباس الفساق
على ظاهرهم ويدعون خلاف باطنهم والواقفية يتركون طلب المعرفة ويقولون لا يعرف غير الله قط والالهامية يتركون
طلب العلم والدرس ويقولون القرآن حجاب والاشعار قرآن الطريقة فيتركون القرآن ويتعلمون الاشعار
فهلكوا بذلك وهؤلاء كلهم على الضلالة لانهم لا يعظمون الشريعة ولا يقتفون اثر
السنة الاحمدية ولا يعملون على ملة الحنفية الا فرقة السنية وهم الذين يعملون
بالكتاب والسنة وهذا قلما يوجد من يقتدى به من اهل الارشاد
وله شاهدان احدهما ظاهر والاخر باطن فالظاهر هو احكام الشريعة
والباطن السلوك على البصيرة فيرى من يقتدى به وهو
النبي عم ويجعله واسطة بينه وبين الله تع حتى لا يكون
سلوكه على العمى كما ع التوفيق

رجب افندي
على الطريقة

وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي فيهما
قلت تبغض وتنهي لمولاك اذ امرك بهما لا
وانت فيهما لا ترى نفسك ناجيا وصاحبك
هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله
تع من خفايا ذنوبك اكثر من خوفك عليهما
مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره بمراقبة
ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب
عليه ويضربه عند الاساءة امتثالا لامر مولاه
وتقربا له به بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى
قدره عند مولاه فوق قدر نفسه وكذلك
عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق وتقول ربما
كان قدره عند الله تع اعظم لما سبق لهما من
حسن العاقبة في الازل ولما سبق لي من سوء

سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى
لحكم الآمر محبة لمولاك اذ جرى ما يكرهه مع التواضع
لمن يجوز ان يكون اقرب منك عنده في الآخرة
والثاني العبادة والورع فان العابد الورع
قد يتكبر على الفاسق بل على من لا يعمل مثل عمله
من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول
الحلال وهذا ايضا من الجهل فعلاجه ايضا ان
معرفة ان فضل العبادة والورع انما يكون باستجماعهما
الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات
والمكروهات ومقارنتهما النية الصادقة و
التقوى وصونهما عن المحبطات والمبطلات
وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسرة بل
متعذرة لاسيما الاخلاص والتقوى فلذا قال

تع فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا بان تزكية
النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها
الا الله تع المعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها
والثالث النسب والحسب واكبرهما ناش عن الجهل
ايضا لانه تعزز بكمال غيره ولذا قيل لئن فخرت باباء
ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا
وقال عليه السلام فيما اخرجه م عن ابي هريرة رض
من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن آدم
عليه الصلوة والسلام قابيل وابن نوح ع كنعان
هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان اباك
القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل
فكيف يليق بك التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك
اكثر ما يجري في النساء وهذا ايضا جهل اذ هو فان

لو كان في العلم من دون التقى شرف لكان اشرف خلق الله ابليس

فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهايم
وانظر الى باطنك نظر العقلاء اولك نطفة مذرة
خرجت من مجرى البول ودخلت في آخر واختلطت
باخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى
وآخرك جيفة قذرة وانت بينهما حمال العذرة
الرجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط
في انفك والبزاق في فيك والوسخ في اذنيك
والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك
والصنان تحت ابطك وتغسل الغائط كل يوم
دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى الخلاء
كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعة والذل
والحياء فضلا عن الكبر والخيلاء والخامس القوة
وشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار والبقر

والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان
واي افتخار في صفة يسبقك البهائم فيها ثم
انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها
ولا على تحصيلها بل هي كظل زائل ويوم نائم
والسادس المال والتلذذ بمتاع الدنيا والسابع اتباع
من البنين والاقارب والغلمان والجواري
والتلامذة والتقرب من السلطان وولايته
وقضاته وهذا اقبح انواع اسباب الكبر لانه
تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال
والانقلاب يشترك فيه اليهود والنصارى
لو هلك ماله او اتباعه او عزل ومات سنده
كان اذل الخلق واحقرهم فاف لشرف يسبقك
به اليهود واف لشرف ياخذه السارق في لحظة

لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد
كالذي يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن
قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا
ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان
يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته
وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد
في التقدم عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق
والتكبر على المحسود مع معرفته بفضله عليه
وعلاج التكبر بهذين ازالتهما ويجيء ان شاء
الله تع والرياء حتى ان الرجل ليناظر من الناس
من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد
ولا حسد ولكن يمتنع من قبول الحق ويتكبر عليه
خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه

بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على
التكبر المراياة باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته
ما لا يلبس عند الناس ويستنكف من حمل حوايجه
بين الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس

المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر
قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه برئ منه فلا بد
من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك
نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور
فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما
لنفسه بلا وجدان كراهة وعدم اجابة في نفسه
ميل طبيعي او وسوسة لا يضران كما ذكرنا في الرياء
ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه ديلم
حدمج عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه السلام

السلام خرج يمشي الى البقيع فتبعه اصحابه فوقف
وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك
فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع
في نفسي شيء من الكبر ومنها ان لا يزور غيره
وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره
من تعليم التواضع ومنها ان يستنكف من جلوس
غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه
ومنها ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين
ويتحاشى عنهم ومنها ان لا يتعاطى بيده شغلا
في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذه
المنفيات ومنها ان يستنكف عن لبس الدون
من الثياب وقد قال عليه السلام فيما خرجه د

عن ابي امامة رضي الله عنه البذاذة من الايمان
ومنها ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة
الغني والشريف ومنها ان يستنكف عن قضاء
حاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا
شراء الاشياء الخسيسة كالصابون والكبد
والكرش والحناء والنورة والمصطكي والمشط
ومنها ان يثقل عليه تقدم الاقران في المشي والجلوس
بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه ويجلس
تحته متصلا به فان اتفق ذلك فاما يذهب
ويفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد عنه في المشي
والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص ممن يعلم كل
احد انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع
اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه لظن انه ادون منه

فالتواضع ضد التكبر وقيل خفض الجناح لاهل الصلاح وقيل التكبر على الاغنياء والتذلل للفقراء وعرفه المص بانه الركون الى رؤية النفس دون غيره

منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة الاقران من صاحبه
وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعدم
الاصغاء والتامل في كلامه احتقارا واستصغارا
او عنادا او مكابرة فكل هذه ان كان في الملا فقط
فرياء وان فيه وفي الخلوة فكبر البحث الخامس في
اسباب الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاول
ففي معرفة نفسه من اين الى اين ومعرفة عيوبه
وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه
من اخلاق الانبياء عليهم السلام والاولياء والعلماء
والصالحين ومحمودا عند الله تع وسببا لرفعة
الدرجات في اعلى عليين وكان القياس ان ينزل
العبد نفسه منزلته لا دونها ولا فوقها كالشجاعة
بين التهور والجبن والعفة بين الشره والخمود

والسخا بين البخل والاسراف فان خير الامور
اوساطها لكن لما كان النفس مائلة بالطبع الى العلو
كان الاحوط والانسب حطها عن مرتبتها قليلا
اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة
وحبا للعلو اذ حب الشي يعمي ويصم هذا في التواضع
واما في الضعة فالاولى ان يرى نفسه ادنى من
كل مخلوق وهذا داب السلف الصالحين حتى
قال الشبلي رح ذلي عطل ذل اليهود وقال ابو
سليمان الداراني رحمه الله لو اراد جميع الخلق
ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا
عليه فان اختلج في قلبك انه كيف يتصور ان
يرى الانسان نفسه ادنى من فرعون وابليس
فيقال ان الله تع خذلهما واضلهما فوقعا فيما او

وقعا ووفقني وهداني للايمان والطاعة فلو
عكس لعكس وليس اجتناب نفسي مما فعلاه من
ذاتها بل من عناية الله تع وانا اعلم من نفسي
من الخبائث الكثيرة والعيوب العظيمة
ما لا اعلم منهما والمعلوم اعلى من المشكوك
والمجهول ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ
بالله تع ان اموت على الكفر فاشاركهما في ال
الخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع
عن عياض رض عن النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله تع اوحى الي ان تواضعوا حتى
لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد
عن ركب المصري رحمه الله انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم طوبى لمن تواضع

وصف الذنوب بكثرة الكم والعيوب بعظم الكيف لان الاول فعل والثاني معنى يقوم بصاحبه

لان الاصل واحد وما به التقدم عند الله مجهول ففيم الفخر

تواضع في غير منقصة وذل في نفسه من غير مسئلة
وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل
والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى
لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته
وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه و
وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله
حب عن ابي سعيد رض عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله تع درجة
رفعه الله تع درجة حتى يجعله في اعلى عليين
ومن تكبر على الله درجة يضعه الله تع درجة
حتى يجعله في اسفل السافلين طط عن ابي
هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تواضع لاخيه المسلم رفعه الله تع ومن

ومن ارتفع عليه وضعه الله تع وقد يكون
سبب التواضع السخرية والنفاق والريا و
والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض
والكيف فعليك بصيانته عنها الرابع عشر العجب
وهو استعظام العمل الصالح وذكر حصول شرفه
بشيء دون الله من النفس والناس وقد يطلق
على مطلق استعظام النعمة والركون اليها مع
نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو
ان يذكر انه بتوفيق الله تع وانه الذي شرفه
وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند
دواعي العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل
المحض والغفلة والذهول فعلاجه الجلي معرفة
ان كل شيء بخلق الله تع وارادته وان كل نعمة

من عقل وعلم وعمل وجاه ومال وغيرها من الله
تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره
بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة
والعلاج التفصيلي يعرف مما سبق فعلى السالك
الشكر على كل ما وجد فيه من النعم من علم وعمل
وغيرهما وعلى توفيق الله تع وعونه ونصره
وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج
معرفة آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر
ونسيان الذنوب ونعم الله تع بالتوفيق و
والتمكين والامن من مكر الله تع وعذابه وان
يرى ان له عند الله تع منة وحقا باعماله التي
هي نعمة من نعمه وعطية من عطاياه ويدعوه
الى ان يزكي نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشا

والاستشارة زهق عن انس رض عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال ثلث مهلكات شح
مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو لم تذنبوا
لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب
واقبح العجب العجب بالرأي الخطاء فيفرح به ويصر
عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين
الاستجهال قال الله تع افمن زين له سوء عمله
فراه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها
لعجبهم بآرائهم وعلاج هذا العجب عسر واصعب
اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة وصحة
لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغي الى الاطباء وهم

وهم علماء اهل السنة والجماعة الخامس عشر الحسد
وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في تفسيره
وضده ومناسبها وحكمها الحسد ارادة زوال
نعمة الله عن احد مما له فيه صلاح ديني او
دنيوي من غير ضرر في الآخرة او عدم وصولها
اليه وحبه من غير انكار له ولو وقع في قلبك
من غير اختيار ووجدت الانكار لوقوفه
فلا باس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار
وارادة زوال او عدم وصول فان عملت بمقتضاه
او ظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام بالاتفاق
وان لم تعمل بمقتضاه ولم يظهر اثره اصلا وكان لوجوده
في القلب نفسه فقط فحسد اختلفوا في حرمته وكون
صاحبه آثما ومختار الامام الغزالي رحمه الله

حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عم ثلث
لا ينجو منهن احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم
بالمخرج من ذلك اذا ظننت فلا تحقق واذا
تطيرت فامض واذا حسدت فلا تبغ خرجه
دنيا وحمل الامام الغزالي رح هذا على حب الطبع
لزوال نعمة العدو مع الكراهة من جهة الدين
والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة
التي هي ضد الكراهة فلا تجامعها كما ان الجامع الشهوة
اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة بخلاف
كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخرين
والاوليان اختياريتان والاخريان اضطراريتان
لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عم فلا تبغ
من البغي الذي هو فعل الجوارح وسل الحسن

عن الحسد فقال غمة لا يضرك مالم تبده ولقوله عم
ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها مالم تكلم
او تعمل به خرجه خ م عن ابي هريرة رضه مرفوعا وحمله
الامام الغزالي رح على ميل الطبع بلا اختيار دون
ما سواه لاربعة اوجه الاول ان غير الاختياري لا يدخل
تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز
مع ان معنى عفا والثاني ان غير الاختياري لا يؤاخذ
به امة من الامم فلا وجه للتخصيص حينئذ بقوله
امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية
رفع انفسها واما على رواية نصبها فلا اذ الرفع
دال على الاضطرار والنصب على الاختيار والرابع
ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل لانه يفيد
معنى الغاية فتقدير الحديث عفا الله تع عن امتي

امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره على
الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل في العفو الهم
والعزم بالقلب بعد ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم
يعمل به والمراد بالتكلم تكلم هو اثر من آثاره ومقتضى
من مقتضياته كالغيبة والقدح والسب في الحسد
وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل فان قلت
ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى
فلم لا يكون مجرد سوء الظن والحسد ونحوهما
كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما
قلنا الاول ان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن
فيه وحرمته لسببية العمل القبيح فاذا تجرد عنه
ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم
لا سيما في امة محمد عم خير الامم لتشريف حبيبه وتكريم

صفيه نعم قصد المعصية وهم الهيئة العزم المصمم
قلما يوجد بدون الاثر على الجوارح والكلام ايضا
ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة
والصفات الخبيثة وتحليته بالنيات الصالحة
والصفات الجيدة واما الريا بطاعة او دليلها
فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض
الشبهات ليري الناس انه ورع يكف الجوارح عنها
وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي وكلاهما
عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس بفعل
بمقتضى حسده بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر
والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله
تعالى اعلم وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لحصول
لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة ليست بحرام

بحرام بل مندوب في الديني وحرص مذموم في الدنيوي
وسيجيء ان شاء الله تع وان لم يكن في النعمة صلاح
لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه
او عدم وصولها اليه فذلك ناش من غيرة المؤمن
لله تع بل مندوب اليه عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يغار وان المومن يغار وان غيرة الله تع ان ياتي
المومن ما حرم الله تع والغيرة في الاصل كراهية
مشاركة الغير في حق من الحقوق وغيرة الله تع
منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه
مشاركة الله تع بان يفعل ما يريد من غير تعبد
وتقيد بامر ونهي وغيرة المومن لنفسه هيجان
وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحرم من الفواحش

ومقدماتها الآن فيه كراهية الاشتراك وهذه
واجبة م عن ابي هريرة رض انه قال سعد بن عبادة
رض يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا لم امسه
حتى آتي باربعة شهداء قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم نعم قال كلا والذي بعثك بالحق ان كنت
لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اسمعوا الى ما يقول سيدكم انه لغيور
وانا اغير منه والله تع اغير مني وفي رواية خ
قال عليه الصلوة والسلام اتعجبون من غيرة سعد
والله لانا اغير منه والله تع اغير مني لا احد اغير
من الله تع من اجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية المرأة
اشتراك الغير في بعلها وهذه مذمومة م عن

عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج من عندها ليلا فغرت عليه فجاء
فرأى ما اصنع فقال ما لك يا عائشة اغرت فقالت
ومالي لا يغار مثلي على مثلك فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول
الله او معي شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول
الله قال نعم ولكن اعانني الله عليه حتى اسلم وغيرة
المؤمن لله تع كراهية المعصية وما لا يحبه الله
تع وهذه واجبة وضد الحسد النصح والنصيحة
وهي ارادة بقاء نعمة الله تع على احد مما له فيه صلاح
او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير
وهي واجبة م عن تميم الداري رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة

قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله
ولأئمة المسلمين وعامتهم طب عن حذيفة رض
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يهتم بأمر
المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمس ناصحا لله
ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس
منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج
الاجمالي وهي ثمانية الاول فساد الطاعات عن ابي
هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم و
الحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار
الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا حبط
بالمعاصي عند اهل السنة او تأديته الى الكفر
عن الزبير رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء

والبغضاء وهي الحالقة اما اني لا اقول تحلق الشعر
ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم
على ما تحابون افشوا السلام بينكم والثاني
الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن
الغيبة والكذب والسب والشماتة عادة
طب عن ضمرة بن ثعلبة رض انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا
والثالث حرمان الشفاعة طب عن عبد الله
بن بسر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ليس مني ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا
منه ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذين يؤذون المؤمنين الآية والرابع دخول

واما النصيحة لائمة المسلمين وهم الولاة فاطاعتهم في المعروف والصلاة خلفهم وجهاد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف اذا ظهر منهم حيف او سوء سيرة وتنبيههم عند الغفلة وعدم تغريرهم بالثناء عليهم والدعاء بالصلاح لهم

والنصيحة لله تعالى الايمان به وصحة الاعتقاد في وحدانيته وترك الالحاد في صفاته واخلاص النية في عبادته وبذل الطاقة فيما امر به ونهى عنه وموالاة من اطاعه ومعاداة من عصاه والاعتراف بنعمه والشكر عليها وحقيقة هذه الاضافة راجعة الى العبد في نصيحة نفسه لله والله الغني وانتم الفقراء ذكره اكمل الدين في شرح المشارق

النار د يلم عن ابن عمر وانس رضي الله عنهم انه قال
عليه السلام ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة
قيل يا رسول الله من هم قال الامراء بالجور والعرب
بالعصبية والدهاقين بالكبر والتجار بالخيانة
واهل الرستاق بالجهل والعلماء بالحسد والخامس
الافضاء الى اضرار الغير فلذا امر الله تع بالاستعاذة
من شر الشيطان وقال عليه الصلوة والسلام استعينوا
على قضاء الحوائج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود
خرجه طط د نيا عن معاذ رضه مرفوعا والسادس
التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر ومعصية
قال ابن السماك رحمه الله لم ار ظالما اشبه بالمظلوم
من الحاسد نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع
عمى القلب حتى يكاد لا يفهم حكما من احكام الله

الله تع قال سفيان رحمه لا تكن حاسدا تكن سريع
الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر
بمراد وينصر على عدو فلذا قيل الحسود لا يسود
المبحث الثالث في العلاج العلمي والعملي اما الاول فان
تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين
وانه لا ضرر فيه على المحسود فيهما بل ينتفع به
فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد
سخطت قضاء الله وكرهت نعمته التي قسمها
لعباده وعدله واستنكرت ذلك وغششت
رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام
والنصيحة واجبة واما في الدنيا فغم وحزن
وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود فيهما
فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا

يأثم به واما انتفاعه في الآخرة فهو انه مظلوم من جهتك
لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل
بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه
هدايا تهديها اليه فينتفع بها في الآخرة واما في
الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء وغمهم
والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه
فان بعثه على القدح فيه كلف لسانه المدح له
وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع له و
والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه الزم نفسه
الزيادة في الانعام وان على الدعاء عليه دعا له
بزيادة النعمة التي حسده فيها **المبحث الرابع** في العلاج
القلعي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها
وهي ستة الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان

اسباب الحسد
تعزز تكبر خوف فوت مقصود
حب الرياسة خبث النفس
حقد

عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض امثاله
ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو
لا يطيق تكبره ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره
عليه فليس غرضه ان يتكبر عليه بل غرضه ان
يدفع كبره فهو رضي لمساواته وزيادته عليه من
غير تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة
او زوالها مقيدة بالافضاء الى التكبر فليس بحسد
تام وان مطلقا فحسد لعدم التيقن بالفساد
وامكان التقييد والثاني التكبر فان من في
طبعه التكبر على انسان واستصغاره واستخدامه
فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع عن
متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه
سبق والثالث سببية نعمة الغير لفوت مقصوده

وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود واحد فان
كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها
عونا له في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون
بين الامثال والاقران كالضرات والاخوة يتقصدون
المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة استاذ
واحد ومريدي شيخ واحد وندماء الملك وخواصه وجلسائه
ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية وقضاء
وتولية اوقاف او جهة من جهاتها ومآله حب
المال والرياسة والرابع تجرد حب الرياسة كمن
يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون
ويغلب عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في
اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال
النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم

او علم او عبادة او صناعة او جمال او ثروة والخامس
خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تع فانك
تجد من لا يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا
وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق عليه
ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس
وادبارهم وفوات مقاصدهم فرح به فهو ابدا
يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تع على عباده
الذين ليس بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا خبث
الحسد واعسره ازالة وعلاجا لانه طبع وجبلة
يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد

السادس عشر من آفات القلب وفيه ثلث مقالات

الاولى في تفسيره وحكمه هو ان يلزم نفسه
استثقال احد والنفار عنه والبغض له وارادة

الشر وحكمه ان لم يكن بظلم اصابه منه ترك حق
وعدل كالامر بمعروف والنهي عن منكر فحرام وان
كان فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التأخير
الى يوم القيمة والعفو وهو افضل قال الله تع
وان تعفوا اقرب للتقوى ه خذ العفو والعافين
عن الناس ه وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان
يغفر الله لكم م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما نقصت صدقة
من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع
عبد الا رفعه الله تع وان قدر فله العفو ايضا
وهذا افضل من العفو الاول والانتصار اي استيفاء
حقه من غير زيادة وهو العدل المفضول لكن
قد يكون افضل من العفو بعارض مثل كون العفو

العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او هدمه
او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تع
ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم من سبيل
الى الامور ه ولا يجرمنكم شنان قوم على ان لا تعدلوا
المقالة الثانية في غوائله وهي احد عشر الاول
الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء
اي الفرح والسرور والضحك به وهي السابع عشر
من افات القلب ت عن واثلة بن الاسقع رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله تعالى
ويبتليك فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا
خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة
دعائه بل عليه ان يخاف ان تكون مكر الله و يحزن

ويكون بازالة بلائه وان يخلفه الله خيرا مما فات عليه
الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم
ويكون لغيره من الظلمة عبرة ونكالا ففرحه
بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو من الناس
عشر د عن ابي هريرة رض انه قال عليه السلام لا يحل
لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق ثلث فاذا مرت به
ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد
اشتركا في الاجر وان لم يرد عليه فقد باء بالاثم
وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار
هذا محمول على الهجر لاجل الدنيا واما لاجل الآخرة
والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من غير
تقدير لوروده عن النبي واصحابه رضوان الله تعالى
عليهم اجمعين والرابع استصغاره وهو التكبر وقد

وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس
الى غيبته والسابع الى افشاء سره والثامن الى الا
والتاسع الى ايذائه بغير حق واكثر منه والعاشر
الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ومظلمة
والحادي عشر منعه عن مغفرة صاحبه طط عن
ابن عباس رض انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله
يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك
بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ولم يحقد
على اخيه طط عن جابر رض ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يعرض الاعمال يوم الاثنين
والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب
عليه ويرد اهل الضغائن حتى يتوبوا طط عن

قال لقمان لابنه يا بني لا تكن حلوا فتبلع ولا مرا فتلفظ من جامع

معاذ بن جبل رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال يطلع الله الى جميع خلقه ليلة النصف من
شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن
وفي رواية لهق عن عائشة رضي الله عنها او ذو
اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد
وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه بعجزه عن التشفي
في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار
حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير
الغضب واقسامه اعلم ان الغضب وهو
غليان دم القلب لدفع المؤذيات قبل وقوعها
ولطلب التشفي والانتقام بعد وقوعها ليس
بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا
ومنه الشجاعة المحمودة عقلا وشرعا وعرفا

وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه وضعفه
المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم
جدا لانه يثمر عدم الغيرة او قلة الحمية على الزوج
والاقرباء وخسة النفس واحتمال الذل والضيم
في غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة
المنكرات قال الله تع وليجدوا فيكم غلظة
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله اشداء على
الكفار رحماء بينهم الآية هق طط عن علي رض
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خيار امتي
احداؤها وقد مر ما ورد في الغيرة فينبغي
ان يعالج نفسه بايقاعها فيما يخاف وتنفر منه
بتكلف مرة بعد اخرى واسماعه غوائل الجبن
وفوائد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى

حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه وزيادته
وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو
العشرون ويثمر الحدة والعنف وضده الحلم وهو
ملكة الطمانينة عند محركات الغضب وعدم
هيجانه الا بسبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب
ويثمر اللين والرفق والتهور مرض عظيم الضرر
صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر
والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل
وازالة السبب وتحصيل الضد فلنبين كلا على حدة
منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي
وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر والتدبر
ان لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل قد يضر ويكون
كالوقود وهو معرفة افاته وفوائد كظم الغيظ

كظم الغيظ اما افاته فاربعة الاول فساد رأس
الطاعات هق طك عن بهز بن حكيم عن ابيه
عن جده رضي الله عنهم اجمعين عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الغضب يفسد
الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد الغضب
فيما لا ينبغي اكثر واشد مما ينبغي فهو التهور وكثيرا
ما يطلق الغضب عليه لانه اصل الغضب لما مر
انه امر لازم وقد صدر عن النبي صلى الله عليه
وسلم مرارا عند محله ووجه افساده الايمان
انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول
او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافاة
من الله تع فان قدرة الله تع عليك اعظم من
قدرتك على هذا الانسان فلو امضيت غضبك

عليه لم تأمن أن يمضي الله غضبه عليك يوم
القيمة والثالث حصول العداوة فيتشمر العدو
لمقابلتك والسعي في هدم أغراضك والشما
بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك
فلا تتفرغ للعلم والعمل والرابع قبح صورتك
عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري
والسبع العادي وأما فوائد كظم الغيظ
فسبعة الأول إعداد الجنة له قال الله تع
والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس
والثاني التخيير في الحور العين دت عن سهل
بن سعد رض أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من كظم غيظا وهو يستطيع أن ينفذه دعاه
الله تع يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره

يخيره في أي الحور شاء والثالث دفع عذاب
الله تع طط عن أنس رض أنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله
عنه عذابه والرابع عظم الأجر جه عن ابن عمر رض
أنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة
أعظم أجرا عند الله تع من جرعة غيظ كظمها عبد
ابتغاء وجه الله والخامس حفظ الله تعالى
والسادس رحمته تع والسابع محبته تع حك
عن ابن عباس رض أنه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلث من كن فيه آواه الله تع
في كنفه وستر عليه رحمته وادخله في محبته
من إذا أعطي شكر وإذا قدر غفر وإذا غضب
فتر هذه الفوائد بمجرد الكظم وأما إذا عفا معه

فاكثروا عظم فانك اذا عفوت مع عجزك واحتياجك
فالله تع اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه
ويدل عليه قوله تع وليعفوا وليصفحوا الا
تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث في
العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء
الاول التوضؤ د عن عطية رضي الله عنها
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب
من الشيطان فان الشيطان خلق من النار وانما
يطفاء النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ
والثاني الجلوس والاضطجاع د عن ابي ذر رضه
انه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
غضب احدكم وهو قائم فليجلس فان ذهب
عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة

الاستعاذة خ م عن سليمان بن صرد رضه انه قال
استب رجلان عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن عنده فبينما يسب احدهما صاحبه
مغضبا قد احمر وجهه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه
الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص
سني عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل
علينا النبي صلى الله عليه وسلم وانا غضبى فاخذ
بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش قولي
اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني
من الشيطان المقام الرابع في العلاج القلبي
وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر

والعجب وصاحب احد هذه الثلثة يغضب بادنى
شيء يتوهم نقصا فيه مما لا يغضب به غيره عادة
وعلاجها سبق والمزاح والهزل والهزء والتعيير
والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب
عليه والغيبة والنميمة والشتم او بالفعل كالضرب
واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث
الغضب لاكثر الناس فعليك الاجتناب
منها الا ان تتيقن تحمله وحلمه فلا باس بما خلي
منها قليلا واما اذا صدرت عن غيرك فيك
فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم
والانتصار وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس
في مظانها وان وقعت بغتة ففر فرارك من الاسد
واحوال هذه الاشياء سيجي ان شاء الله تع ومن

اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه
شجاعة ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة
وحمية حتى يميل النفس اليه وتستحسنه وقد تاكد
ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض
المدح والنفوس مائلة الى التشبه بالاكابر وهذا
خطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل
الا يرى ان المريض اسرع غضبا من الصحيح والمراة
من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف
وعدم الاضافة الى الشارع وفي الملاء فيظن المخاطب
انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به الشين
والطعن لا النصح فيغضب لجهله وعلاجه
باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي السر

ان امكن وتعلم الشرايع واما اذا غضب مع العلم
من الرياء او الكبر والعجب ومنه الظن الخطاء
وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين و التفسير
والاحتراز عن الاجمال واحتمال الاذى وعلى
السامع التثبت والتامل وحسن الظن بالمتكلم
وان اشتبه فالاستفسار لا العجلة وسوء الظن
ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن رمى الى صيد
فيقع على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت
والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم يقدر
فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه حب
الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد يسئل عن غني
شيئا فلا يعطيه فيغضب ويسيء علاجه ان شاء
الله تع فان غضبه بمجرد رد كلامه وعدم اجابته

والفرق بين العهد والوعد ان الاول يكون من الجانبين والثاني من جانب واحد ونقض الاول غدر حرام مطلقا بلا ايذان واما نقض الثاني فخلف وعدم حرام بنية الخلف لانه كذب ...

اجابته فمن التكبر والعجب كمن يغضب عند
رد شفاعته في امر مباح او حرام ومنه الغدر
وهو نقض العهد والميثاق بلا ايذان وهو
الحادي والعشرون من آفات القلب م عن الخدري
رض انه عليه الصلوة والسلام قال لكل غادر
لواء عند استه يرفع له بقدر غدره وهو حرام
وضده واجب وهو حفظ العهد وعند
الحاجة الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة
وهو الثاني والعشرون وهو ايضا حرام وضده
وهو الامانة واجب حد ز طط حب عن انس
رض انه قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له و
لا دين لمن لا عهد له ويجري الامانة والخيانة

في القول بيضاوي د عن ابي هريرة رض انه قال عليه
الصلوة والسلام المستشار موتمن ومن افتي
بغير علم كان اثمه علي من افتاه ومن اشار علي
اخيه بامر يعلم ان الرشد في غيره فقد خانه
ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده
انجاز الوعد والوفاء به قال الله تع يا ايها الذين
امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلي الله عليه
وسلم اية المنافق ثلث وان صام وصلي
وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد
اخلف واذا اؤتمن خان خ م عن ابن عمرو بن
العاص رض انه قال رسول الله صلي الله عليه

وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن
كانت فيه خصلة منها كان فيه خصلة من
النفاق حتي يدعها اذا اؤتمن خان واذا حدث
كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد
بنية الخلف كذب محرم واما بنية الوفاء فجائز
ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون
خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله د ت اذا وعد
الرجل وينوي ان يفي ولم يف به فلا جناح عليه
وفي رواية فلا اثم عليه رواه د ت عن زيد بن ارقم
رضي الله عنه وعند الامام احمد ومن تبعه
الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة
الخلاف واية النفاق وشان السالك الاجتناب
من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنه التكلم

وعرض الحاجة بمشغول بهمّ او مهموم او مغموم
او محزون ومنه ما صدر من صبي ومجنون
او حيوان مما يتأذى به كبكاء كثير وشتم وعثار
فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا
من اقبح انواع الغضب ومنشاؤه خبث الطبع
واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه
او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او
نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه
مع علمه بانه لا حياة له ولا شعور ولا تأذي
ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان
شيء فيسب نفسه ويلعنه ويضربه بخلاف
من يغضب على نفسه لعصيانه لله تع او كسله و
وترك بعض النوافل فيحمل عليه امورا شاقة وربما

وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيره دينية
واقبح من هذا كله من يغضب على الله تع في اوامره
ونواهيه او على الرسول صلى الله عليه وسلم في
سننه وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء
وقول غيره له هذا امر الله او نهيه او سنة نبيه
فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان
فنعوذ بالله تع من شرور انفسنا واما الغضب
عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب
في الله تع وحمية للدين ولكن بشرط الاعتدال
وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر ويا
منافق ويا زاني ويا لوطي ويا سارق فان كلها
حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل يا احمق
ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد

والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجذب والتفريق
بينه وبين المعصية الا ان لا يمكن بدون
الضرب فيقتصر على قدر الضرورة وكثير من
المحتسبين يخطاون في هذا فيفرطون في الحسبة
فلا يفي خيرهم بشرهم المقام الخامس في الحلم هو
افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان
الغضب محتاج الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم
الهيجان وهو دال على كمال العقل وانكسار قوة
الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد
المقصد الاول في فوائد الحلم وهي اربعة الاول محبة
الله تع صف عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
وجبت محبة الله تع على من اغضب فحلم طب
عن فاطمة رضي الله عنها انه قال عليه الصلوة
والسلام ان الله يحب الحي الحليم المتعفف ويبغض
البذي الفاحش السائل الملحف والثاني كونه
زينة ومطلوبا لمحمد عليه الصلوة والسلام
دنيا عن ابن عيينة رضي الله عنه انه قال كان
من دعاء النبي م اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم
وكرمني بالتقوى وجملني بالعافية والثالث
كونه قرين العلم ومامورا به سني عن ابي
هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة
والحلم لينوا لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا
تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم
والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان طب د

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف
الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم
يارسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو
عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك

المقصد الثاني في فوائد ثمرته اعني اللين والرفق
وهي خمسة الاول حرمة النار عليه ت عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بمن يحرم على
النار ومن يحرم عليه النار على كل قريب هين
سهل والثاني اليمن طط هق عن عائشة رضي
الله عنها انه قال عليه السلام الرفق يمن والخرق
شوم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير

بضم فسكون او بفتح فسكون الحمق وان لا يحسن الرجل التصرف في الامور

م عائشة انتفاخ الرواية عنها ان الله يحب الرفق في الامر كله قاله لما سب عائشة سام اليهود وقال السام عليكم بعد رد وعليكم بما ملكم

يعني ان الله تعالى يعطي على عبده على الرفق والحلم من الاجر والثواب ما لا يعطي على الشدة والصلابة لو استحق العبد بهما الاجر والثواب وما لا يعطي على ما سواه مما يستحق به الانسان الاجر من الخصال الحميدة وقال ع م اذا احب الله اهل بيت ادخل عليهم الرفق رواه الامام كما في التوفيق

جرير رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع
زين صاحبه والخامس محبة الله تع له م عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه الصلوة
والسلام قال ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه
ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية ان الله
تع يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي
على العنف وما لا يعطي على ما سواه

المقصد الثالث
في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس
على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون
ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب قطن عن ابي الدرداء
رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما العلم
بالتعلم والحلم بالتحلم ومن تحرى الخير يعطه ومن

فاذا كانت التقوى في الصدر لا يحكم المسلم انه يحقر مسلما لانه لا يدرى ما في قلبه الا بعلامة ظاهرة كترك تعديل الاركان وتعدى شارع زماننا ورقصهم ايضا فانها حرام لا يقبل الصلاح

يتوقى الشر يوقه وعن بعض السلف رحمه الله
اني حصلت الحلم بمساكنة متهور بذي اللسان
مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي
حتى صار ملكة وهكذا طريق تحصيل كل خلق
حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة
الكثيرة بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة
وكذا طريق ازالة كل خلق سيء كالكبر والبخل
والجبن اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه
والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية
باذن الله تع **الرابع والعشرون** سوء الظن بالله تع
وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك فانه حرام
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم م عن ابي

هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا
تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا
ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا
كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله
ولا يحقره التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره
بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل
المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله
ان الله تع لا ينظر الى اجسادكم ولا الى صوركم
واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية
ولا تناجشوا وزاد خ ولا يخطب الرجل على خطبة
اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية
والفسق المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد

غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تع فليس
من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تع
فما لكم في المنافقين فئتين الاية وعلى الاول
انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان
الثوري رحمه الله الظن ظنان احدهما اثم
وهو ان يظن ويتكلم به والاخر ليس باثم وهو
ان يظن ولا يتكلم وهذا هو المختار وقد
سبق في الحسد وضد سوء الظن حسن الظن
بالله وبالمؤمنين اما الاول فواجب م عن
جابر رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله
تعالى غ مر ت عن ابي هريرة رض مرفوعا
قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي د عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن
العبادة حد حب هق عن واثلة رض انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان
ظن شرا فله طب عن ابن مسعود رضي الله
عنه انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد
بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير
بيده هق عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم امر الله بعبد الى النار
فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله
يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله تع
ردوه انا عند ظن عبدي بي واما الثاني

مندوب اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح
والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة
فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب
الخامس والعشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم
وهو حرام د عن ابن مسعود رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك
ثلثا وما منا الا ولكن الله يذهبه بالتوكل
خ عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وا
في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د
عن قطن بن قبيصة عن ابيه رض انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة
والطيرة والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر

رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم في ثلث في الفرس
والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم
عند النبي عم فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار
والمرأة والفرس د عن انس رض انه قال رجل يا رسول
الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها
اموالنا فتحولنا الى دار اخرى فقل فيها عددنا
وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذروها ذميمة اختلفوا في تطبيق
قوله عم انما الشوم في ثلث لعموم قوله عم الطيرة
شرك ولا طيرة قال بعضهم شوم الثلث بطريق
الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم
المرأة سوء خلقها وشوم الفرس شموسها وشوم الدار

ضيقها او سوء جارها وقيل شوم المراة غلاء مهرها
وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزي عليها
وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوص من الطيرة
ويقويه قوله عم في الحديث الآخر ذروها ذميمة
ويكون شومها باذن الله تع وبخاصية وضعها
فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا
اختلفوا في تطبيق قوله عم وفر من المجذوم وقوله
لا يورد ممرض على مصح خرجه خ م عن ابي هريرة
رض لعموم قوله عم لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين
على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم
على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده اصحاب
الطبيعة واما باذن الله تع وخلقه فجائز
وارتضاه الامام التوربشتي رح لما فيه من التوفيق

متعلق بارتضاه وذلك لان ظاهر الاحاديث تتعارض ويرتفع ذلك بما ذكر لما فيه من التوفيق بينهما رحمه

التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول
الاطباء حيث ذهبوا الى ان العلل السبع تعدي
الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد
والامراض الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب
خ م عن انس رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال
قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ت عن انس
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه
اذا خرج لحاجة ان يسمع يا راشد يا نجيح د عن
عروة بن عامر رضي الله عنه انه ذكرت الطيرة
عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احسنها
الفال ولا ترد مسلما واذا راى احدكم ما يكره
فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا يدفع

السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك
فظهر ان المراد بالفال المحمود ليس الفال الذي
يفعل في زماننا مما يسمونه فال القرآن او فال
دانيال او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام
بالازلام فلا يجوز استعمالها ولا اعتقادها حقا
كيف وان فيها الخبر عن الغيب والتطير بالقرآن
العظيم نعوذ بالله تع وانما الفال التيمن والتبرك
بالكلمة الموافقة للمراد لما قال عليه الصلوة والسلام
كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين
والايام الشريفة ونحوها فليس فيه الحكم على الغيب
بل مجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والنشاط
من الله تع السادس والعشرون البخل والتقتير وهو
ملكة امساك المال حيث يجب بذله بحكم الشرع

الشرع او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء
في المحقرات وذلك يختلف باختلاف الاشخاص
والاحوال من الاقارب والاجانب والغنى والفقر ونحو
ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يشتهي
ان ياكل او يلبس او يتداوى وقيل يسمى شحا والسابع والعشرون
الاسراف والتبذير وهو ملكة بذل المال حيث يجب
امساكه بحكم الشرع او المروة وهي رغبة صادقة للنفس
في الافادة بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى
وبذل الندى والصفح عن العثرات وستر العورات وهما
في مخالفة الشرع حرامان وفي مخالفة المروة مكروهان
تنزيها وضدهما وهو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط
والافراط مع الميل الى البذل السخاء والجود فهو ملكة
بذل المال الزائد على الواجب لنيل الثواب وفضيلة الجود

وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض آخر مع الاحتراز
عن الاسراف قال الله تع لا تجعل يدك مغلولة الى
عنقك والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما واعلى السخاء الايثار وهو
بذل المال مع الحاجة قال الله تع ويؤثرون على انفسهم
ولو كان بهم خصاصة الآية حب شيخ عن ابن عمر رض
انه قال عليه الصلوة والسلام ايما امرئ اشتهى شهوة
فرد شهوته واثر على نفسه غفر له هق عن عائشة رض
انها قالت ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة
ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه يؤثر على نفسه
قطن عن ابن عمر رض انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء
شيخ عن عائشة رضي الله عنها

عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما جبل
ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق قطن عن
ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم السخاء شجرة في الجنة فمن كان سخيا اخذ
بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله
الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحا اخذ بغصن
منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار
ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال السخي قريب من الله تع قريب من الناس
قريب من الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من
الله تع بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب
من النار ولجاهل سخي احب الى الله من عابد بخيل
شيخ عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول السخاء خلق
الله تع الأعظم صف عن ابي هريرة رض عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال الا ان كل جواد
في الجنة حتم على الله تع وانا به كفيل الا وان
كل بخيل في النار حتم على الله وانا به كفيل قالوا
يا رسول الله من الجواد ومن البخيل قال الجواد
من جاد بحقوق الله تع في ماله والبخيل من منع
حقوق الله تع وبخل على ربه وليس الجواد من
اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخيل ففيه مباحث
البحث الاول في غوائله وسببه وافاته اما الاول
فقد قال الله تع ولا يحسبن الذين يبخلون
بما آتيهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة الآية ت

ت عن الخدري رض انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل
وسوء الخلق ت عن الصديق رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب
ولا بخيل ولا منان د عن ابي هريرة رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال شر ما في الرجل شح
هالع وجبن خالع طب عن عبد الله بن عمرو رض
انه قال عليه السلام صلاح اول هذه الامة بالزهادة
واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل واما
سبب البخل فحب المال لا للتصدق وقوام البدن
واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون وهو
للحرام حرام وللحلال لا ولكنه مذموم قال الله
تع انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر

غظيم طب عن عبد الرحمن بن عوف رضه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيطان
لن يسلم مني صاحب المال من احدى ثلث اغدو
عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه
في غير حقه واحببه اليه فيمنعه من حقه ت
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم
ت عن كعب رضه انه قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وان
فتنة امتي المال **المبحث الثاني** في سبب حب المال
وعلاجه وسببه ثلثة الاول حب الاولاد
والاقارب وعلاجه ان يتذكر ان الذي خلقهما
خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث عن ابيه

وان اراد ان يصرف ماله الى الخير وابنه فاسق فالصرف الى الخير افضل من تركه له لانه اعانة على المعصية وكذا لو كان ابنه فاسقا لا يعطيه اكثر من قوته بزازيه كتاب الهبة الجنس الثالث [illegible]

ابيه مالا وحاله احسن ممن ورث وانهم ان كانوا
اتقياء فيكفيهم الله تع وان كانوا فسقة فيستعينون
بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم او
ظن والثاني التلذذ بوجود المال ورؤيته
وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا يسمح نفسه بان
يأكل او يتصدق منه وهذا مرض للقلب عسير
العلاج لا سيما في كبر السن فان قبل العلاج
فبكثرة التأمل فيما ورد من ذم البخل والبخلاء
ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح
السخاء والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا
والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة
قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو
المسمى بحب الدنيا وهو **التاسع والعشرون** طول

الأمل وعلاج طول الأمل كثرة ذكر الموت وغوائله
وقد سبق وأما حب الدنيا فان كان الحرام فحرام
وان كان من الحلال فلا ولكنه مذموم
جدا وفيه مقالتان المقالة الاولى في ذمه
وغوائله قال الله تع اعلموا انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو الآية ت عن ابي هريرة رض انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا
ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه
وعالم ومتعلم ت عن سهل بن سعد رض انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كانت الدنيا
تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها
شربة ماء دنيا عن ابن عمر رض انه قال عليه السلام
لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص من درجاته

درجاته عند الله تع وان كان عليه كريما حد زهد
حك هق عن ابي موسى الاشعري رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر بآخرته
ومن احب آخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى
هق عن انس رض انه عليه السلام قال هل من احد
يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله
قال كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب
حد عن عائشة رض انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع
من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري رحمه
الله انه قال عليه السلام حب الدنيا رأس كل
خطيئة هق دنيا عن موسى بن يسار رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

إن الله تع لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه
منذ خلقها لم ينظر اليها هق دنيا عن علي رض انه قال
الدنيا حلالها حساب وحرامها النار طب عن
ابن مسعود رض انه قال عليه السلام من بنى
فوق ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة طط
عن ابي بشير رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اذا اراد الله بعبد هوانا
انفق ماله في البنيان فآفاتها كونها عدو الله
تع وجيفة ملعونة وصادة عن عبادة الله
ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات
وشدة الحساب بل العذاب في الآخرة وقلة
غنائها وكثرة عناها وسرعة فنائها وخسة
شركائها المقالة الثانية في ثمراتها وذمها واضداد

لا يوجد في الدنيا صفا ولا في اهلها وفا بل الصفا بقدر الفراغ لا يريدها اهل الدماغ
واختر الفقر على الغنى فان فيه الخفة والصفا

وضده ومدحه وفيه مقامان المقام الاول
في مراتبه اعلم ان حب المال والدنيا يورث
الحرص المذموم وهو الثلثون وهو يورث التشمر
واستغراق الاوقات للصناعات والتجارات
او الطمع فيما في ايدي الناس وهذا شر من
الاول وقد سبق تفسيره وضده ت عن انس
رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت الآخرة همه جعل الله غناه في قلبه
وجمع عليه شمله واتته الدنيا وهي راغمة
ومن كانت الدنيا همه جعل الله فقره بين عينيه
وفرق عليه شمله ولم يأته من الدنيا الا ما قدر
له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا ولا يصبح
الا فقيرا ز عن انس رض عن النبي عم انه قال

ينادي مناد دعوا الدنيا لأهلها ثلثا من أخذ الدنيا
اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال يهرم ابن ادم ويشب منه اثنان
الحرص على المال والحرص على العمر خ م عن انس
رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى
لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب
ويتوب الله على من تاب المقام الثاني في
ضد حب الدنيا وضد الحرص ومدحهما ضد
الاول الزهد اعني كراهة الدنيا وبرودتها
على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفا
باليسير من الدنيا بلا طلب الزيادة طب عن ابي

هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الزهد في الدنيا يريح القلب
والجسد دنيا عن الضحاك رضي الله عنه
انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم
ينس القبر والبلى وترك زينة الدنيا وآثر
ما يبقى على ما يفنى ولم يعد غدا من ايامه
وعد نفسه من الموتى خ م عن عمر رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى
من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس
م عن ابن العاص رض ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق
كفافا وقنعه الله بما آتاه م عن ابي هريرة

بفتح الكاف وتخفيف الفاء ما يكون بقدر الحاجة ومنهم من قال هو شبع يوم كما في ابن الملك وذلك لئلا يلهيهم ما زاد عن الحاجة عن اهم منه من طاعة الله تعالى كما في الفتحية

هريرة رضه انه قال عليه السلام اللهم اجعل
قوت آل محمد كفافا ت عن ابي ذر رضه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة
المال ولكن الزهد ان تكون بما في يدي الله
تع اوثق منك بما في يديك وان تكون
في ثواب المصيبة اذا اصبت بها ارغب منك
فيها لو انها بقيت لك ولنذكر ما ورد في ملح
الفقر فان سماعه من جملة اسباب الزهد ت
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء
بخمسمائة عام نصف يوم خ م عن ابن عباس
رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء
واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء
خ عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال
عليه السلام قال ان الله يحب الفقير المتعفف
ابا العيال طب عن ابي سعيد رضه انه قال عليه
السلام لبلال رضي الله عنه مت فقيرا ولا تمت
غنيا طس عن ابي الدرداء رضه انه لم يكن ينخل
لرسول الله صلى الله عليه وسلم الدقيق ولم
يكن له الا قميص واحد طب عن عائشة رضه انه
ما كان يبقى على مائدة رسول الله صلى الله عليه
وسلم من خبز الشعير قليل ولا كثير ط عن انس
رضه انه قال رايت عمر رضه وهو يومئذ امير المؤمنين
وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها

على بعض ت عن ابي طلحة رض انه قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا
ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن حجرين غم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان يأتي علينا الشهر
ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى
باللحيم وفي رواية ما شبع آل محمد صلى الله
عليه وسلم من خبز البر ثلثا حتى مضى سبيله
وفي اخرى ما شبع آل محمد من خبز شعير يومين
متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله
عليه وسلم ز عن ابي الدرداء رض انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان بين ايديكم عقبة
كؤودا لا ينجو منها الا كل مخف واما الاسراف ففيه

خمسة مباحث **المبحث الاول** في ذمه وغوائله
اعلم ان الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق
ردي ولا تظنن انه ادنى كثيرا من البخل
بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف
لان ذلك بسبب كون اكثر الطباع مائلة
الى الامساك فاحتاج الى كثرة الروادع كما ان
البول في حرمته ونجاسته اشد من الخمر كما صرح
به الفقهاء رحمهم الله مع انه لم يرد فيه ما ورد
في الخمر ولم يشرع فيه حد وحسبك في الاسراف
قوله تع ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ه
ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين ه واخ الشيطان شيطان ولا اسم
اقبح من الشيطان فلا ذم ابلغ من هذا ونهي

الله تع عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم
من اقبح الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم
وذم فرعون بقوله تع وانه لمن المسرفين
وقوم لوط بقوله بل انتم قوم مسرفون وورد
في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى
عن اضاعة المال ويكفي للعاقل ما اخرجه ت
عن ابي برزة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد يوم
القيمة حتى يسئل عن اربع عن عمره فيما افناه
وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه
وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه ومن الدلائل
على مذموميته جدا حرمة الربوا الذي هو
من الكبائر اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال

اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن
الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صو
رة ومعنى مع زيادة احدهما والاول باتحاد
الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل
والوزن فقيل العلة الجنس والقدر تيسيرا
فغوائل الاسراف مشاركة الشيطان وفرعون
وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى له وغضبه
عليه وتسميته اياه سفيها واستحقاق العذاب
في الآخرة والذلة والاحتياج والندامة في
الدنيا **المبحث الثاني** في السبب الاصلي
في مذموميته هو ان المال نعمة الله تع ومزرعة
الآخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه صلاح
الدارين وسعادة الحياتين به يحج وبه يجاهد

الكفار وبه قوام البدن وقيامه الذي هو
مطية الفضائل وآلة الطاعات اذ به يحصل
الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن
ذل السؤال وبه ينال درجات المتصدقين
وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات الفقراء
ويقضي ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم ويسلي
قلوبهم وبه يحصل نفع الناس ببناء المساجد
والمدارس والرباطات والقناطر وسد الثغور
وخير الناس من ينفع الناس وقد سوّى آدم
الكسب لاجل التصدق افضل من التخلي للعبادة
وبه يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة
الانصاري رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال في حديث طويل عبد رزقه

رزقه الله مالا وعلما فهو يتقي فيه ربه ويصل
فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل
المنازل خ م عن ابن مسعود رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا في
اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها
ورجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته
في الحق وقال صلى الله عليه وسلم لعمرو بن العاص
رضي الله عنه نعم المال الصالح للرجل الصالح
ودعا لانس رض وكان في آخر دعائه اللهم
اكثر ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب بن مالك
رض امسك بعض مالك فهو خير لك حين
اراد ان يتصدق بكله وكل هذه في الصحاح
وقد سمى الله تع المال خيرا وامتن على حبيبه

قال الامام المنذري في الترغيب الحسد يطلق ويراد به تمني زوال النعمة عن المحسود وهذا حرام ويطلق ويراد به الغبطة وهو تمني مثل ماله من غير ارادة الزوال عنه وهذا لا بأس به وهو المراد هنا انتهى كلامه وقد مر ذكره في بحث الحسد

عليه السلام به حيث قال ووجدك عائلا
فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها احد
الوجوه وقال سفيان الثوري رحمه الله
المال في هذا الزمان سلاح وقال سعيد بن
المسيب رحمه الله لا خير لمن لا يطلب المال
يقضي به دينه ويصون عرضه فان مات
تركه ميراثا لمن بعده وقال ابن الجوزي
رحمه الله متى صح القصد بجمع المال افضل
من تركه بلا خلاف عند العلماء وما ورد في
ذم المال والدنيا راجع الى صفته الضارة
وهي الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر
الله تع وعن الموت والآخرة وهذه الصفات
غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك

فلذلك كثر الذم فللمال جهتان متضادتان
خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا ثبت
كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة
الله تع واهانة لها واضاعة وكفران بها وترك
لشكرها فيستوجب المقت والبغض والعتاب
والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها
عن محلها لعدم معرفته قدرها ورعايته حقها
كما ان شكرها وحفظها عما ذكر يستوجب
ثباتها وزيادتها قال الله تع لئن شكرتم لازيدنكم

المبحث الثالث في اصناف الاسراف اعلم ان الاسراف
اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة
معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر
مشهور كالقاء المال في البحر او البئر او النار

ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه
وكسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء
الثمار والزروع حتى تهلك وتفسد وعدم
ايواء المواشي والارقاء دارا او نحوها في موضع
يخاف فيه وعدم الاطعام او الالباس حتى يهلك
من الحر او البرد او الجوع ومنه ما فيه نوع خفاء
يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهده بعد جمعه
وحفظه حتى يتعفن بنفسه او بوصول
رطوبة وبلل ونحوها او ياكله السوس او
الفارة او النمل ونحوها واكثر وقوع هذا
في الخبز واللحم والمرق والجبن ونحوها وفي
الفواكه الرطبة كالبطيخ والبصل وقد يقع
في اليابسة كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون

يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها
وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل
من الطعام ونحوه وكغسل القصعة والملعقة
واليد قبل اللعق او المسح في الاكل وعدم التقاط
ما سقط من كسرات الخبز وغيره من ايدي الصبيان
وغيرهم على الارض وعلى السفرة م عن جابر
رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلعق
الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره
عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فليأخذها
فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري
في اي طعامه البركة م عن انس رضي الله عنه

عن ابن عباس ان النبي عم قال اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها غيره من المصابيح

انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلث ففي
اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن
الاسراف ودفع الكبر والرياء واحتمال
وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين
والامتثال لامره وربط العتيد وجلب
المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز
والحمص ونحوهما لاسيما عند الغسل حتى
يرمي ويكنس فان اطعم كسيرات الخبز ونحوه
الدجاج او الشاة او البقرة او النمل والطير
لا تكون اسرافا ومنه عدم حفظ العمامة
واللباس والنعل عما يبليه او يخرقه وكثرة
استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع

والشمع في السراج ومنه البيع والاجارة بالنقصان
والشراء والاستيجار بالزيادة على القيمة اذا لم
يضطر او لم ينو الصدقة ونحوها وان كان
بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود
ولا ماجور ومنه الزيادة في الكفن كما او
كيفا وفي الوضوء حد عن ابن عمر رضه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بسعد
وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف يا سعد قال
او في الوضوء سرف قال نعم وان كنت على
نهر جار ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل
الضيف حتى لا يخجل ولصوم الغد ومنه
الاكل في كل يوم مرتين هق عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت رآني رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال
يا عائشة اما تحبين ان لا يكون لك شغل
الا جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف
والله لا يحب المسرفين ومنه اكل كل
ما اشتهي بج هق دنيا عن انس رضه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاسراف
ان تاكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد
من هذين الحديثين الاكل فوق الشبع او
قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين
في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا
لمن لا يعمل الاعمال الشاقة بالجوارح لا يكون
عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهي في
مجلس واحد يفضي الى الزيادة على الشبع و

قولهم اجعل الباجات باجا واحدا اي ضربا واحدا
ولونا واحدا

ويجوز ان يراد التشبيه لا التحريم ومنه الاكثار
في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة
فيستكثر حتى يستوفي من كل نوع شيئا فيجتمع
قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو
الاضياف قوما بعد قوم الى ان يأتوا على آخر
الطعام فلا باس به كذا في الخلاصة وغيره
وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة
في هذين بل يعم ارادة التلذذ والتنعم من غير
ضياع ونية فاسدة لقوله تع قل من حرم زينة
الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق
يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع
الفواكه مستدلين بالآيتين وروي عن

النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين جميع الفواكه
والمباحات خ انه قال ابن عباس رضي الله
عنهما كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطأك
سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز
او وسطه مع ترك جوانبه ان لم يأكلها احد
وان كان يأكلها غيره فلا بأس به كذا
في الخلاصة وغيره ومنه وضع الخبز على المائدة
اكثر من قدر الحاجة كذا في الاختيار وينبغي
ان يحمل هذا ايضا على ان يضيع ما فضل من
الكسيرات ولا يأكله احد وعلى ان يقصد
الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف
واما اكل النفايس من الاطعمة ولبس اللباس
الفاخر والرقيق وبناء الابنية الرفيعة

الرفيعة ونحوها مما لم يمنع عنه الشارع تحريما
فالصحيح انه ليس باسراف اذا كان من حلال
ولم يقصد به الكبر والفخر وان كان شبيها
به ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ
اللائق بطالب الآخرة ان يقنع ويتصدق
لان الآخرة خير وابقى ومن الاسراف
كل ما صرف الى المعاصي والمناهي المبحث
الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة
روي عن مجاهد رحمه الله انه قال لو كان
ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله
تع لم يكن مسرفا ولو انفق درهما او مدا في
معصية الله تع كان مسرفا وفي هذا المعنى
قول حاتم قيل له لا خير في السرف فقال لا سرف

في الخمر فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف
في الصدقة مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل
يظهر مما نورده ان شاء الله تع قال الله تع ومما
رزقناهم ينفقون قال الزمخشري والرازي
وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه للكف
عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد
من هذا الانفاق صرف المال في سبيل الخير
وقال تع وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا
انه لا يحب المسرفين قال السابقون اي
ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت
بن قيس رضي الله عنه انه صرم خمسمائة نخلة
ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا
فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا كله وروي

وروي عبد الرزاق رحمه الله عن ابن جريج
رضي الله عنه قال جذ معاذ بن جبل رض نخله
فلم يزل يتصدق حتى لم يبق منه شي فنزل
ولا تسرفوا وقال السدي رحمه الله اي ولا
تعطوا اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تع
ولا تبسطها كل البسط قال جابر رض وابن
مسعود رض جاء غلام الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ان امي تسئلك كذا وكذا فقال ما عندنا
اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع
عليه السلام قميصه فدفعه اليه وجلس
في البيت عريانا وفي رواية جابر رض فاذن
بلال للصلوة وانتظروا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يخرج واشتغلت القلوب

فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت هذه الآية كذا
ذكر السابقون غ م عن ابي هريرة رض انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الصدقة
ماكان عن ظهر غنى غ عن ابي هريرة رض انه جاء
رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندي
دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي آخر
قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على اهلك
قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي
آخر قال انت اعلم به م عن جابر رض انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابدأ بنفسك فتصدق
عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن
اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي
قرابتك فهكذا وهكذا وقال غ ومن تصدق

تصدق وهو محتاج او اهله محتاج او عليه
دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة
والعتق والهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه
ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة وقال
الفقيه ابو الليث رحمه الله في تنبيه الغافلين
وعن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه لا ينبغي لرجل
اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او
بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر رحمه الله
قال ابن بطال رحمه الله اجمعوا على ان المديان
لا يجوز له ان يتصدق بماله ويترك قضاء
الدين وقال الطبري رحمه الله وغيره
قال الجمهور من تصدق بماله كله في صحة بدنه
وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على

الاضاقة ولا عيال له او له عيال يصبرون ايضا
فهو جائز فان فقد شيئا من ذلك كره وقال
بعضهم هو مردود وروي عن عمر رضي الله
عنه فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا
اذا كان مديونا ولا يفي ما فضل من الصدقة
لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون ولم يترك
لهم كفاية او كان محتاجا لا يثق بنفسه الصبر
على الاضاقة

المبحث الخامس في علاج الاسراف

وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله السابقة
واستماع ما ذكرنا والتامل فيه والمداومة
على التذكر والثاني عملي وهو التكلف في
الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه في
آفات الاسراف والثالث قلبي وهو معرفة

علاج الاسراف علمي وعملي وقلبي بازالة اسبابه

السفه هو النقصان في العقل كيفا وضده الرشد والبلادة نقصان فيه كما وضده الذكاء والغباوة البطوء وعدم السرعة في الانتقال من المبادي الى المطلوب بدون النقصان في الكم والكيف وضدها الفطنة خواجه زاده

اسباب الاسراف سفه جهل كسل بطالة رياء وسمعة ضعف نفس ضعف دين

معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول

الحادي والثلثون

وهو الغالب السفه وهو
وهو ضعف العقل وخفته وسخافته وركالته
وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغ كماله
قال الله تع ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية
ثم قال فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم
اموالهم واكثر السفه طبيعي وقد ينضم اليه
ما يقويه على الاقدام على كثرة الاسراف وهو
تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه
الى الانفاق وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله
ويأخذوه فلهذا نهي عن جليس السوء وهذا
النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد
يحصل السفه او يزيد برعاية الناس وتعظيمهم

وتعييرهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء من الامراء
والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني
الجهل بمعنى الاسراف وببعض اصنافه فلا يظنه
سرفا بل يظنه سخاء لاشتراكهما في بذل غير الواجب
او بحرمته وضرره والثالث الرياء والسمعة
والرابع الكسل والبطالة والخامس ضعف
النفس وهو الذي يسميه العوام حياء
والسادس ضعف الدين فلا يهتم له وعلاجه
اما السفه الطبيعي فزواله عسير جدا فلهذا
نهي الشارع عن ايتاء المال له وامرهم بحجره
فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر
السفيه المسرف مع انه اهدار للآدمية
والحاق بالحيوانات العجم والجمادات فان

فان قبل العلاج فبالمنع عن جلسائه السوء
والزامه مجالسة العقلاء والحكماء واسماعه
ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف
الامساك ولو بالعتاب والعقاب واما
الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق
واما الكسل والبطالة وهو الثاني والثلثون
فمذموم جدا وحسبك فيه قوله تع وان
ليس للانسان الا ما سعى واستعاذة النبي
صلى الله عليه وسلم منه رواها خ م عن
عائشة رضي عنها وانس رض وكونه مقتضيا
هلاك النفس والبدن وكونه تشبها بالجماد
وابطال الحكمة والعلاج العملي للكسل مجالسة الجد
والسعي ومجانبة الكسالى والبطالين في الضعف

يعالج بالتأمل في ان الحياء من الله تع احق وعذابه
اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة
في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق
والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر
والسعي البليغ في ازالة صفة الاسراف فانه
خلق ذميم قبيح جدا الآن يتدارك الله تع بتوفيقه
فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير
الثالث والثلثون العجلة وهي المعنى الراتب في القلب
الباعث على حصول المرام بسرعة او على الاقدام
على شيء باول الخاطر دون تامل واستطلاع ونظر
بليغ او على الاتمام بدون توفية كل جزء حقه
وضد العجلة مطلقا الاناة وضد الاولى حسن
الانتظار وضد الثاني التوقف والتثبت حتى

حتى يتبين له رشده وضد الثالث التأني
والتؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال
الله تع خلق الانسان من عجل الآية ولا تعجل
بالقرآن من قبل ان يقضى اليك وحيه
الآية ت عن عبد الله بن سرجس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد
جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة
وآفة العجلة الاولى الفتور والانقطاع
عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد
مثلا منزلة في الخير ويعجل في حصولها فاذا
لم تحصل فاما ان يفتر ويياس او يغلو في
الجهد واتعب النفس فينقطع فان المنبت

وفي الكرماني سئل رسول الله عليه السلام اي البقاع افضل فقال لا ادري حتى اسئل جبرئيل فسئله فقال لا ادري حتى اسئل الى ربي فقال عز وجل خير البقاع المساجد وخير اهلها اولهم دخولا واخرهم خروجا وشر اهلها اخرهم دخولا واولهم خروجا

واجابة الداعي مشروطة بالسنة بان لا يستعجل والا فيمنع منها من اداء عبادته وحصول طلبته المقيد في علم الله لان الاقدام على ما لم يعلم حاله من حل او حرمة انما يكون من التساهل في الدارين وذلك ليس من شأن المتقين رجال المتورعين

لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله تع
في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك
الدعاء فيحرم مقصوده وآفة الثانية فوت
التقوي والورع لان اصلهما النظر البالغ و
والبحث التام في كل شيء هو بصدده وبه
مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيه
بلا تامل او كان في بلية فلا يتحملها فيدعو
على نفسه فيستجاب قال الله تع ويدعو الانسان
بالشر دعاءه بالخير الآية او لغيره بان يظلمه
انسان فيعجل في الانتقام والانتصار او يدعو
عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن الحد فيقع
في معصية وخوف فوت النية والاخلاص
وآفة الثالثة نقصان العمل بل بطلانه بفو

ت ادابه وسننه بل واجباته وفرائضه
مثلا من عجل في اتمام الصلوة فربما يفوت منه
تثليث تسبيحات الركوع او السجود او بغير
الاذكار وينقلها من محالها فتحصل في غيرها
وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق
والتقدم وربما يفوت تعديل الاركان
والتجويد ويقع زلة مفسدة للصلوة ولا
ان الاناة بمعنى التاخير والتسويف وهو
الرابع والتلثو فانه مذموم جدا في عمل الآخرة
وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال
الله تع يسارعون في الخيرات وسارعوا
الى مغفرة الآية عن جابر رضي الله عنه انه
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اقام بن

فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا
وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا
وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم
له وكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا
وتنصروا وتجبروا ت عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال م هل تنظرون الا غنا
مطغيا او فقرا منسيا او مرضا مفسدا او هرما
مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال شر
غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر
ذياحك عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
عليه السلام لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا
قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك
قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك

وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك
الخامس والعشرون (الثلثون) الفظاظة وغلظة القلب قال
الله تع ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا
من حولك الاية وضدها اللين والرقة
وهي التأذي عن اذى يلحق الغير والرحمة
والشفقة وهي صرف الهمة الى ازالة المكروه
عن الناس خ م عن ابي هريرة رض انه قال
عليه السلام من لا يرحم لا يرحم ت عن ابي
هريرة رض انه قال سمعت ابا القاسم عليه
الصلوة والسلام يقول لا تنزع الرحمة الا من
شقي السادس والثلثون الوقاحة وضدها الحياء
وهو انحصار النفس خوفا من ارتكاب القبائح
ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله
حق الحياء قلنا انا لنستحيي من الله يا رسول الله
والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء
من الله حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى
والبطن وما حوى وتذكر الموت والبلى ومن
اراد الآخرة ترك زينة الدنيا وآثر الآخرة على
الاولى فمن فعل ذلك فقد استحيي من الله
حق الحياء ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من
الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء
والجفاء في النار ت عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما كان
الفحش في شيء الا شانه وما كان الحياء في شيء

شيء الا زانه وافضل الحياء الحياء من الله تعالى
ثم من الناس فيما لا معصية ولا كراهة فيه
واما ما فيه احديهما فالحياء في الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وترك السنن كالسواك
والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها و
المشي حافيا وركوب الحمار والاكاف ولعق
الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة
او الارض من الطعام والجهر بالسلام ورده
والاذان والامامة ونحو ذلك فمذموم جدا
لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين او
رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس
ووقاحة لله ولرسوله وجرأة عليهما والله
والرسول احق بالحياء من الناس فاحال من

لا يستحيي من خالقه ورازقه وهاديه ومنجيه
بترك الاوامر والسنن ويستحيي من المخلوق
العاجز لطلب ثنائهم ورضاهم وحطامهم وتفر
من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم والامن
حرمان الشفاعة فنعوذ بالله من ذلك
السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم تحمل
المحن والمصائب واظهارها قولا او فعلا
تضجرا وضده الصبر وهو حبس النفس
عن الجزع قال الله تع انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رضي
الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه
فكتمها ولم يشكها لاحد كان حقا على الله تعالى

تع ان يغفره د يلم عن انس رض ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال الايمان نصفان نصف صبر
ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة
الاولى فر عن انس رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة
الاولى والصبر اصل كل عبادة وكف عن معصية
الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تع فكفرت
بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف
بما كانوا يصنعون وضده الشكر وهو تعظيم
المنعم على مقابلة نعمه على حد يمنعه عن جفا
المنعم وقيل معرفة النعمة قال الله لئن شكرتم
لازيدنكم ه ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم
الاية ت عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى

الله عليه وسلم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم
الصابر ابو حد عن النعمان بن بشير رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر
الناس لم يشكر الله تع والتحدث بنعمة الله شكر
وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب
التاسع والثلثون السخط بعدم حصول المراد وهو
ذكر غير ما قضاه الله بانه اولى به واصلح له فيما
لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضاه
تع وضده الرضا وهو طيب النفس فيما يصيبه
ويفوته مع عدم التغير والتسلم وهو الانقيا
د لامر الله تع وترك الاعتراض فيما لا يلائم طبعه
طك حب عن ابي هند الداري رضي الله عنه انه

انه قال عليه السلام قال الله تع من لم يرض بقضائي
ولم يصبر على بلائي فليلتمس ربا سوائي حك عن
جابر رض انه قال عليه السلام من احب ان يعلم
منزلته عند الله فلينظر منزلة الله عنده فان
الله تع ينزل العبد منه حيث انزله العبد
من نفسه والشرور والمعاصي مقضيات
لا قضاء فلا يرد ان الرضا بالكفر كفر وبالمعصية
معصية والاربعون التعليق وهو ذكر قوم
ثبتك عن شي دون الله تع وضده التوكل
وهو ذكر قوام بذلك من الله تع وقيل كله
الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل
ترك السعي فيما لا يسعه قدرة البشر اعني
المسببات فلا يضره السعي في الاسباب قال

قال الله تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن
يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف
عبده وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين
طب عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه
قال عليه السلام لم يتوكل من استرقى او اكتوى
وتأويله سبق ت عن عمر رض انه قال عليه السلام
لو انكم تتوكلون على الله تع حق توكله لرزقكم
كما يرزق الطير تغدو خماصا وتروح بطانا
اشار عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى
كماله ان لا يجاوز طلب الرزق كفاية اليوم
الى كفاية الغد ولا يدخر له فيحمل هذا على
حق نفسه لا عياله اذ ثبت ادخاره عليه
السلام لازواجه قوت سنة حب ز عن ابي

الدرداء رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الرزق ليطلب العبد كما يطلبه
اجله حب هق عن ابن عمر رض ان النبي صلى الله عليه
وسلم رأى تمرة غائرة فاخذها فناولها سائلا
فقال اما انك لو لم تأتها لأتتك ت عن انس
رض انه قال رجل لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال
اعقلها وتوكل فالاولان محمولان على اعتماد
القلب والاخير على التمسك بالسبب المأمور به
فلا منافاة فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة
المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافي التوكل
اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل
لدفع الهلاك وامر باخذ الحذر والسلاح

كان المتقدمون يقولون ان اربعة شهداء الغيب وليس بغيب ان اردت ان تعلم ان طعامه حلال او حرام فانظر الى كلامه
فان كان تكلم بالغيب او بالكذب فاعلم ان لقمته حرام وان تكلم باللغو فلقمته شبهة وان تكلم بذكر الله ونحوه حلال وان اردت ان تعلم
ان ماله حلال او حرام فانظر الى نفقته فان انفقه في سبيل الله فاعلم انه حلال وان انفقه في معاصي فهو حرام وان انفقه
في البناء فهو شبهة والثالث ان اردت ان تعلم اعتقاد انسان فانظر مع من يصحب ويعيش اعتقاده به والرابع ان اردت
ان تعلم خلقه فانظر الى كلامه ووجهه فانه يذكر عليه كفاية الشعب من جوامع الكلم

الحادي والاربعون حب الفسقة والركون الى
الظلمة قال الله تع ولا تركنوا الى الذين ظلموا
فتمسكم النار الآية ت عن بريدة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا
للمنافق سيد فانه ان يك سيدا فقد اسخطتم
الله وضده البغض في الله تع لكل عاص لعصيانه
لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم
متعدية فلا بد من اظهار البغض لهم ان لم تخف
بخلاف غيرهما من العصاة الثاني والاربعون بغض
العلماء والصالحين وضده حبهم في الله
حك عن عائشة رضي الله عنها انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشرك اخفى من دبيب النمل
على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب

على شيء من الجور وتبغض على شيء
من العدل وهل الدين الا الحب والبغض
قال الله تع قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني
يحببكم الله د عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل
الاعمال الحب في الله والبغض في الله حد
طب عن عمرو بن الجموح رضي الله عنه انه
سمع النبي عليه الصلوة والسلام يقول لا يجد
العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض
لله فاذا احب لله وابغض لله فقد استحق
الولاية لله طط عن عبد الله بن مسعود
رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه

الا الله من غير مال اعطاه فذلك الايمان

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه جاء رجل
الي رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله كيف تري في رجل احب قوما ولم يلحق
بهم فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم
المرء مع من احب **الثالث والاربعون** الجراة علي الله تع
والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف
فان كان مع الاستعظام والمهابة سمي خشية
وحقيقته رعدة تحدث في القلب عن ظن
مكروه يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة
عقوبة الله تع وضعف النفس عن احتمالها
وقدرة الله تع عليك متي يشاء وكيف يشاء
وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل

كل وجه وقد خلقك ورزقك وهداك
وانت تخالفه وتعصيه ويتم الحزن وهو
حصر النفس عن النهوض في الطرب والتوجع
علي الذنب الماضي والتاسف علي العمر
والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام
القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل
تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين
وهو عند الصوفية استيلاء العلم علي القلب
واستغراقه يقال لا يقين لفلان بالموت
اذا لم يستول ذكره علي قلبه ولم يستعد له
والعبودية وهي ان تكون عبده في كل
حال كما انه ربك علي كل حال وهي اتم من
العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون

العبد تحت رق المخلوقات ولا يجري عليه
سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا
وهي نهوض القلب في طلب الحق بالخروج
عن العادة قال الله تعالى انما يخشى الله
من عباده العلماء ذلك لمن خشي ربه
ذ يا صف عن زيد بن ارقم رضي الله عنه
انه قال رجل يا رسول الله بم اتقي النار
قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية
الله تع لا تمسها النار ابدا حب عن ابي هريرة
رض عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه
عن ربه عز وجل قال وعزتي لا اجمع
على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في
الدنيا امنته يوم القيمة واذا امنني في

الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابي
ذر رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت
السماء وحق لها ان تئط ما فيها موضع اربع
اصابع الا وملك واضع جبهته لله تع ساجدا
والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم
كثيرا وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم
الى الصعدات تجارون الى الله تع لوددت
اني شجرة تعضد وفي رواية ان ابا ذر رضي
الله عنه قال لوددت اني كنت شجرة تعضد
وعن الفضيل رحمه الله اني لا اغبط ملكا مقربا
ولا نبيا مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء
يعاينون القيمة انما اغبط من لم يخلق وعن

وعن عطاء رحمه الله لو ان نارا اوقدت فقيل
من القى نفسه فيها صارت لا تيتا الخشيتان
اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن
السري رحمه الله انه قال انا انظر في انفي في اليوم
كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما تعاطاه
وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير
بغداد مخافة ان لا يقبل قبري فافتضح فيا ايها
الاخوان ذوو الاجرام انظروا الى هولاء الاعلام
الكرام والمشايخ البررة الخيرة العظام كيف
خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق
بها منهم بمراتب لا تحصى ولا سبب لهذا الا
قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زاكية صافية
فما بقي فينا سبب رجاء الا ان كلنا اشتاق

اشتاق اليهم ولحب وقد قال عليه السلام
المرء مع من احب ان كان مجرد المحبة منا بدون
الاتباع يعتد بها فيا غياث المستغيثين
ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا
غافر المذنبين بحرمة حبيبك المصطفى
ونبيك المجتبى عليه من الصلوات ازكاها
ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء والمرسلين
والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام
اجمعين واصحاب حبيبك السابقون
رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين
لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران ارحمنا
فانا مجرمون وبالاثام والخطايا معترفون
واغفر لنا ذنوبنا وكفر عنا سيئاتنا وتوفنا

مع الابرار انك انت الرحيم الغفار وعيوب
عبادك المذنبين ستاره آمين آمين
يا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون اليأس
من رحمة الله تع وهو تذكر فوات رحمته
وفضله تع وقطع القلب عن ذلك وهو
كفر كالامن وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب
بمعرفة فضل الله تع واسترواحه الى سعة
رحمته وسببه ذكر سوابق فضله الى من غير
عمل وتشفيع لما وعد من جزيل ثوابه دون
استحقاقنا اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه
قال الله تع قل يا عبادي الذين اسرفوا على
انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله
يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم

الغفور الرحيم وان ربك لذو مغفرة للناس
على ظلمهم دنيا عن ابن مسعود رض انه قال عليه
السلام ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطرت
قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول
رجاء ان تصيبه خ عن ابي هريرة رض انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تع
لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان
رحمتي سبقت غضبي وفي رواية تغلب
غضبي م عن ابي هريرة رض انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول جعل
الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة
وتسعين وانزل في الارض جزءا واحدا فمن
ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى ترفع الدابة

حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه وفي
رواية لم واخر الله تسعة وتسعين رحمة
يرحم الله بها عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب
رضي الله عنه حين حضرته الوفاة انه
قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف
احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول
لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق خلقا
يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون الحزن في امر
الدنيا وهو التوجع والتأسف على ما فات
من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها و
واقبالها وكثرتها ومنشأه حب الدنيا
وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو

وهو جهل فليتوجه الى الباقيات الصالحات
قال الله تع لكيلا تأسوا على ما فاتكم ولا تفرحوا
بما آتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه
الى الجزع والفرح من الشكر الى الطغيان والبطر
فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان
الدنيا وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض
وذلك عزيز جدا السادس والاربعون الخوف
في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان
يصيبه مكروه دنيوي وهو غير الحزن لانه
لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه
نقصان الغضب ولا يستلزم الخوف وهو اما
من الفقر والمرض واصابة مكروه من مخلوق
اما الاول فمذموم جدا لان الفقر حال نبينا صلى

الله عليه وسلم وحال اكثر الانبياء عليهم الصلوة
والسلام والاولياء والصالحين فهو نعمة
وعلامة سعادة فالخوف منه عدة محنة وبلية
وعلى التسليم ففيه سوء الظن بالله تع زيعل
طكط عن ابن مسعود رض وابي هريرة رض ان
النبي صلى الله عليه وسلم عاد بلالا فاخرج له
صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا بلال
قال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال
عليه السلام اما تخشى ان يجعل لك بخار في
جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار في جهنم
وفي اخرى ان يكون لك دخان في نار جهنم انفق بلالا
ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلعي
ازالة اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض

طبراني في معجم الكبير والاوسط
المرموز طكط

عن عبد الله بن مسعود قال لو ان اهل العلم صانوا العلم ووضعوه عند اهله لسادوا به اهل زمانهم ولكنهم بذلوه لاهل الدنيا لينالوا به من دنياهم فهانوا عليهم سمعت نبيكم يقول من جعل الهموم هما واحدا هم آخرته كفاه الله هم دنياه ومن تشعبت به الهموم لم يبال الله في اي اوديتها هلك

او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد
وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى
الكسب والسؤال وطريق ازالتها اجمالا ان
كل هذه سوء الظن بالله تع وانا مامورون
بحسن الظن به تع وتفصيلا ان الموت متيقن
وات على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر
فان قدر كونه جوعا فلا مرد له وان كان عندك
ملء الارض ذهبا والا فلا اصلا واي فرق
بين الموت جوعا وشبعا فعليك الرضاء
بالقضاء وكذا المرض ان قدر فات والا فلا
ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء
اكثر امراضا من الفقراء وتنعمك وتلذذك
سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من

ايا ما

قلّ أمل لو سلم والكسب قد صدر عن الانبياء
والاولياء فالخوف منه اما الكرياء او الكراو
البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي
ضرر فيه واما الثاني فاما لفوت التنعم
فقد عرفت علاجه واما لفوت الطاعة
المعتادة ونقص الثواب فجهل اذ ورد
في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في
الصحة بل يزيد ثوابه ان صبر لما ورد ان الاصحاء
يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم
بالمقاريض لما رأوا من كثرة ثواب المرض
فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت
من نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل
العافية من الله تع وتداوم على دعاء النبي

النبي صلى الله عليه وسلم د عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يكن يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي
وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية
في الدنيا والآخرة اللهم اني اسألك العفو
والعافية في ديني ودنياي واهلي ومالي
اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم
احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني
وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك
ان اغتال من تحتي واما الثالث فعلاجه
ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا
فالتوطين اذ المقدر كائن والاجل واحد
ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو

الهمة والمروة ان يبالي بزوال مثله بل هو من
الخساسة والدناءة **السابع والاربعون** الغش والغل
وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من
اصابة الشر للغير وان لم يرده ابتداء و قصدا
كمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه
فيبيعه وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام
م عن ابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
غشنا فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام
فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال
ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء
يا رسول الله فقال افلا جعلته فوق الطعام
حتى يراه الناس فيجب على كل بايع اظهار

عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا
وكذا على كل من علم من يريد بيعا او اجارة
او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع
والمستاجر والمنكوحة ان علم به و بعدم
علم الآخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش
الغبن اذا وجد منه التغرير تصريحا او
تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه
بحيث يشعر انه بيع بقيمته او اقل فهذا
غش حرام حتى يتخير المشتري في الصحيح و
مذموم واما الخديعة والمكر وهو ارادة
اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم
فان كان مستحقا له فمندوب اليه لورود
ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش

الخديعة
اظهار جميل واخفاء قبيح

وترك نصح واجب فمن اراد ان ينجو من الغل
وشبهته بالجملة فعليه ان يعمل ما اخرجه
غ م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده
لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه
والثامن والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس
في الاضطراب والاختلال والاختلاف
والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري
الناس على البغي والخروج على السلطان
وتطويل الامام الصلوة وكان يقول لهم
ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا
ورد كلم الناس على قدر عقولهم اولا
في التامل والمطالعة فيخطىء في فهم
مسئلة

مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر للناس
او يفتي قولا مهجورا او ضعيفا او قولا يعلم
ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او يكون
بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى
والعجائز والاماء لا يجوز الصلوة بدون
التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على
التجويد ولا يتعلمونه فيتركون الصلوة
راسا وهي جائزة عند البعض وان كان
ضعيفا فالعمل به اولى من الترك اصلا
فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال
الناس وعاداتهم في القبول والرد والسعي
والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاولى
ولذا ... لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اذ قد يكون
سببا لزيادة المنكر واصابة مكروه لغيره فيكون
اثما نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل
يقبله ويعمل به او اصابة مكروه له لا لغيره
وانه يصبر عليه يجاز وجهاد وقس على هذا
وحسبك في آفة الفتنة قوله تع والفتنة
اشد من القتل التاسع والاربعون المداهنة وهي
الفتور والضعف في امر الدين كالسكوت
عند مشاهدة المعاصي والمناهي مع القدرة
على التغيير بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد
ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده
الصلابة في الدين قال الله تع يجاهدون
في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال

عليه السلام قل الحق وان كان مرا فان كان
سكوته لدفع ضرر عن نفسه او غيره فهو
مداراة جائزة بل مستحبة في بعض المواضع
الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم
وهذا مذموم فلذا قيل من علامة الافلاس
الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر امتاع
الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة
ونحوها بل اللائق للسالك الانس بذكر
الله تع وطاعته والوحشة والضجرة عند
ملاقاة العوام لا للكبر والعجب بل لمنعهم
عن الذكر والفكر والطاعة الحادي والخمسون
الطيش والخفة ويظهر ذلك في الاعضاء
في الرأس والعين والاذن يلتفت وينظر

كجاء وذاهب ومتحرك ويدان يستبشر [illegible]
كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام
عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب
وفي اليد بالتحريك الكثير وحك العضو
وتسوية العمامة واللحية والثوب بلا حاجة
وعبثها وفي القدم بالمشي فيما لا حاجة فيه
وتحريكها وفي سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك
الكتفين ونحو ذلك وذلك ناش من السفه
وخفة العقل وضده الوقار والسكون
فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام
والحركة فهو علامة قوة العلم والحلم وسيما
الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء
والتكبر وعلامة الاخلاص استواء الخلوة

والخلطة الثاني والخمسون العناد ومكابرة
الحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء
او الحقد والحسد او الطمع الثالث والخمسون التمرد
والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة
لمن هو فوقه وسببه الكبر والعجب والرياء
والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع
والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار
القدرة على الامور الشاقة والاخبار عن الامور
الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم
التصديق وهو ناش عن الكذب والعجب
وينشأ منه النفاق وهو الخامس والخمسون
ومعناه عدم موافقة الظاهر للباطن والقول
للفعل السادس والخمسون الجربزة وعلاجه تأمل

قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا
وما يعلم تأويله الا الله وضرر الاذى
السابع والخمسون البلادة والغباوة وضدها الذكاء
والفطنة وعلاجه السعي والجد والمواظبة
في التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله كنت بليدا
اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره
على الطعام والجماع التاسع والخمسون الجود فان كان
متاهلا او له مرض في المعدة فعلاجه بالطب
والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتهما
ونجا عن غوائلهما واما تفاسير هذه الاشياء
فقد سبقت الستون الاصرار على المعاصي والمناهي
وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا
او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس

فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين
مرة هكذا ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
وضرره غني عن البيان ويكفيك جعله
الصغيرة كبيرة لورود ان لا صغيرة مع
الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة
والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية
والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله
وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور
قال الله تع توبوا الى الله جميعا الآية توبوا
الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين
هق عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال التائب من
الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب

وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب عن حميد
الطويل رضي الله عنه انه قال قلت لانس
رضي الله عنه اقال النبي صلى الله عليه وسلم
الندم توبة قال نعم حك عن عائشة رضي الله
عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال
ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر له
قبل ان يستغفره منه ج عن ابي هريرة رض عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو اخطأتم
حتى تبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما
كيفية خروج التائب عن تبعات الذنوب
والمظالم فقد بيناه في جلاء القلوب ولنذكر
جملة الاخلاق السيئة المزبورة والرذائل
الردية المذكورة ليسهل حفظها للطالب كفر

كفر ٥ بدعة ٥ رياء ٥ كبر ٥ عجب ٥ حسد ٥
بخل ٥ اسراف ٥ جهل ٥ كفران نعمة
سخط للقضاء ٥ جزع ٥ امن ٥ يأس ٥ حب
ظلمة ٥ بغض صالحين ٥ تعليق قلب بأسباب
حب جاه ٥ خوف ذم ٥ حب مدح ٥
اتباع هوى ٥ تقليد ٥ طول امل ٥ طمع ٥ تذلل
حقد ٥ شماتة ٥ عداوة ٥ جبن ٥ تهور ٥ غدر
خيانة ٥ خلف وعد ٥ سوء ظن ٥ طيرة ٥ حب
مال ٥ حب دنيا ٥ حرص ٥ سفه ٥ بطالة ٥
عجلة ٥ تسويف عمل ٥ فظاظة ٥ وقاحة ٥
حزن في امر دنيا ٥ خوف فقر ٥ غش ٥ فتنة
مداهنة ٥ انس بمخلوق ٥ خفة ٥ عناد ٥ تمرد ٥
صلف ٥ نفاق ٥ جربزة ٥ غباوة ٥ شره ٥ خمود

مثل الايمان كمثل بلدة لها خمسة حصون الاول من ذهب والثاني من فضة والثالث من حديد والرابع من آجر والخامس من لبن فما دام اهل الحصن يتعاهدون الحصن الذي هو من لبن لا يطمع فيهم العدو واذا تركوا التعاهد حتى خربت الحصن الاول ثم الثاني ثم الثالث حتى تخرب الحصون كلها كذلك الايمان في خمس من الحصون اولها اليقين ثم الاخلاص ثم اداء الفرائض ثم اتمام السنن ثم حفظ الادب فما دام العبد يحفظ الادب ويتعاهده فان الشيطان لا يطمع فيه واذا ترك الادب طمع الشيطان في السنن ثم في الفرائض ثم في الاخلاص ثم في اليقين فينبغي للانسان ان يحفظ الادب في جميع اموره من امر الوضوء والصلوة والشراء والبيع والصحبة وغير ذلك بستان العارفين في باب الادب

وفي فتاوى ابي الليث ان رجلا عمي عن عمل بهذا الراي وامتنع عن كل شيء حتى عن الحركة حتى تحرك عند سماع الاذان ثم توفي حتى رفع جنازته الى قبره وفي الطريق قراءة الاذان وسكن جنازته ولا يقدر الرافعون على تحريكه الى ان يتم الاذان وسعوا ان فاجاه تارك الصلوة اعتادوا رعاية سنة اجابة الاذان ثم بعد وفاته رآه رجل في المنام في درجة عالية فسئل عما سيبها فقال

والادب ... والتضرع على ... وقال بعضهم صنع النبي ... موضع التخلق بالاخلاق الجميلة الدعاء الى الحسن في معاشرة الناس والخصال الحميدة في معاملتهم سمي الادب ادبا لانه يدعو الناس الى المحامد والفضائل ومنه الادب هو دعاء الناس الى الطعام والادب الداعي اليه والمادبة اسم الطعام

اضرارا ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا
الاستقامة وهي الوفاء بالعهود كلها وملازمة
العدل والتوسط في كل الامور قال الله تعالى
فاستقم كما امرت والادب وهو حفظ الحد
بين الغلو والجفاء بمعرفة ضرر التعدي والفراسة
وهي خاطر ينشاء من قوة الايمان يهجم على القلب
فينفي ما يضاده قش عن ابي سعيد رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اتقوا فراسة المومن فانه ينظر بنور الله تعالى والتوبة
والتفكر في نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب
او متعرضة لها فيحترز او لا فيشكر الله تع
على التوفيق وفي الطاعة ليتدارك ما فات
منها ويحترز عن تركها ويشكر على توفيق

توفيق الله تع بما حصل منها وفي خلق الله
تعالى واياته في الانفس والافاق حتى يزيد
ويعظم فيه معرفة عظمة الله وقدرته وعلمه
وحكمته فيحصل فيه محبة الله تع والشوق
اليه والانس به قال الله تع ويتفكرون في
خلق السموات والارض والصدق وهو
في سبع في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص
وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما من
الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه و
انجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل
موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم
يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته و
والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة

وهي ربط النفس في طاعة الله تع بخمس المشارطة
على النفس ولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف
والاوراد في كل يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة
القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب
والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده
هل يفي بالمشروط على وجهه ام يزيغ عنه
ثم المحاسبة بعد العمل هل تم المشروط ام
نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص
بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر
بالتصدق ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا
مجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا وصالة
ثمانية وسبعون ايمان ه اعتقاد اهل سنة ه
اخلاص ه احسان ه تواضع ه ذكر منة ه نصيحة

قال الفضيل رحمه الله الاخلاص دوام المراقبة ونسيان الحظوظ كلها وهذا ...

نصيحة ه تصوف ه غيرة ه غبطة في عمل آخرة ه
سخاء ه ايثار ه مروة ه فتوة ه حكمة ه شكر ه
رضا ه صبر ه خوف من الله ه حزن له ه رجاء ه
بغض في الله ه حب في الله ه توكل ه حب
خمول ه استواء ذم ومدح ه مجاهدة ه تحقيق
قصر امل ه ذكر موت ه تفويض ه تسليم ه
تملق في طلب علم ه سلامة صدر عن حقد ه
شجاعة ه حلم ه رفق ه امانة ه وفاء عهد ه
انجاز وعد ه حسن ظن ه زهد ه قناعة ه
رشد ه سعي ه اناة ه مبادرة في عمل آخرة ه رقة
شفقة ه حياء ه صلابة في امر دين ه انس
بالله ه شوق اليه ه محبة الله ه وقار ه
ذكاء ه عفة ه استقامة ه ادب ه فراسة ه

تفكر . صدق . مرابطة . مشارطة . مراقبة
محاسبة . معاتبة . معاقبة . كظم غيظ . عفو
نية . ارادة . طول حياة للعبادة . توبة . خشوع
يقين . عبودية . حرية . ارادة والتقي ومن
سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها
لا باس ان تذكرها وان وقع تكرار في بعض
لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر اصولها
وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان
اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة والشجاعة
والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة
وهي العدالة فشعب الحكمة ز ا صفاء الذهن
استعداد النفس لاستخراج المطلوب بلا تشويش
ب جودة الفهم صحة الانتقال من الملزوم الي

الي اللازم ج الذكاء سرعة اقتداح النتايج د
حسن التصور البحث عن الاشياء بقدر ما هي
عليه ه سهولة التعلم قوة النفس علي درك
المطلوب بلا زيادة سعي و الحفظ ضبط
الصور المدركة ز الذكر استحضار المحفوظات
وشعب الشجاعة يب ا كبر النفس استحقار اليسار
والفقر والكبر والصغر ب العفو ترك المجازاة
بسهولة من النفس مع القدرة ج عظم الهمة
عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها د
الصبر قوة مقاومة الالام والاهوال ه
النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمأنينة
عند سورة الغضب ز السكون التاني في
الخصومات والحروب ح التواضع استعظام

ذوي الفضائل ومن دونه في المال والجاه ط الشهامة
الحرص علي ما يوجب الذكر الجميل من العظائم ي
الاحتمال اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية
المحافظة علي الحرم والدين من التهمة يب
الرقة التاذي عن اذي يلحق الغير وشعب
العفة يب ا الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب
القبائح ب الصبر حبس النفس عن متابعة
الهوي ج الدعة السكون عند هيجان الشهوة
د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا
ظلم وانفاقه في المصارف الحميدة ه القناعة
الاقتصار علي الكفاف و الوقار التاني في
التوجه نحو المطالب ز الرفق حسن الانقياد
لما يؤدي الي الجميل ح حسن السمت محبة

ما يكمل النفس ط الورع ملازمة الاعمال
الجميلة ي المروة الرغبة الصادقة للنفس في
الافادة بقدر ما يمكن يا الانتظام تقدير الامور
وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء
ما ينبغي لمن ينبغي وهذا تحته ستة انواع
ا الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس
ب الايثار ان يكون مع الكف عن حاجته
ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة
ان يكون مع مشاركة الاصدقاء ه السماحة
بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك
ما لا يجب تنزها وشعب العدالة يط ا الصداقة
المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض و
يؤثره علي نفسه في الخيرات ب الالفة

اتفاق الآراء في المعاونة على تدبير المعاش
ج الوفاء ملازمة طريق المواساة ومحافظة
عهود الخلطاء د التودد طلب مودة الأكفاء
بما يوجب ذلك ه المكافاة مقابلة الاحسان
بمثله او زيادة و حسن الشركة رعاية العدل
في المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم
والمن في المجازاة ح صلة الرحم مشاركة ذوي
القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة
الى ازالة المكروه عن الناس ي الاصلاح
التوسط بين الناس في الخصومات بما
يدفعها يا التوكل ترك السعي فيما لا يسعه
قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله
تع وترك الاعتراض فيما لا يلايم يج الرضاء

الرضاء طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع
عدم التغير يد العبادة تعظيم الله تع واهله
وامتثال اوامره مجموع الاصول والشعب خمسة
وخمسون وفيه زيادة ثلثين فضيلة على
ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز
عن جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ
اضدادها وباقي الفضائل ولازم الفقاهة
وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى
يبقى او يحصل لك تزكية النفس وتصفية
الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف
والطريقة عبارة عن هذه الامور وخصوصا
سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث
فعسى ان نجوت منها ان تنجو من غيرها

وآه رابعة البصرية كانت امة كبيرة يطاف بها في سوق البصرة لا يرغب فيها احد لكبر سنها فرحمها بعض التجار فاشتراها بنحو مائة درهم فاعتقها فاختارت هذه الطريقة فاقبلت على العبادة فما تمت لها سنة حتى زارها زهاد البصرة وقراؤها وعلماؤها لعظم منزلتها منها في العابدين للامام الغزالي في احسن الناس

ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر
والحسد والبخل والاسراف بل الزيد واقول
ان نجوت من الاربعة الاول فلعلك
تفوز وتفلح لان البواقي اما اسبابها او تماتها
او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال
هذه الثلثة والاول لان ظاهر الفساد بينا
الغوائل غنيا عن الحجج والدلائل والاخران
قد كان اكثر اهتمام السلف فيهما حكي عن
رابعة رحمها الله انها قالت ما ظهر من اعمالي
لا اعده شيئا وعن بعضهم قال قضيت صلاة
ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف
الاول وذلك اني تاخرت يوما بعذر
فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة

خجلة من الناس حيث رأوني قد صليت
في الصف الثاني فعرفت ان نظر الناس
الي في الصف الاول كان يسرني بسبب
استرواح نفسي من حيث لا اشعر وقال
ابو يزيد رحمه الله ما دام العبد يظن ان
في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل متى يكون
متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا
حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين
سنة فرأيت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه
تعالى مملوة من العبادات ان اردت
الوصول اليه تع فعليك بالذل والافتقار
وعن الجنيد رحمه الله كان يقول يوم الجمعة
في مجلسه لولا انه روي عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال يكون في آخر الزمان زعيم
القوم أرذلهم ماتكلمت عليكم وعن ابراهيم
ابن ادهم رحمه الله انه قال ماسررت في
اسلامي الا في ثلثة مواضع كنت في سفينة
فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا
ناخذ بشعر العلج في بلاد الترك هكذا وكان
ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه
لم يكن في تلك السفينة احد احقر في عينه
مني وكنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن
فقال اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى
خارج وكنت بالشام وعلي فرو فنظرت فيه
فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني وعنه
ماسررت بشيء كسروري في يوم كنت جالسا

جالسا فجاء انسان وبال علي وقيل من رأى
نفسه خيرا من فرعون فهو متكبر وقد مر وجهه
وقول الشبلي رح ذلي عطل ذل اليهود وافي
سليمان الداراني رحمه الله لو اجتمع الخلق
على ان يضعوني كاتضاعي عند نفسي ماقدروا
عليه وبالجملة من تيقن بان نفسه اعدى
عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق
الذل والهوان لها واما من اتخذها اصدق
اصدقائه فيعده ممتنعا ومحالا **الصنف الثاني**
في آفات اللسان وهو قسمان **القسم الاول** في
وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالا قال الله
تع مايلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
عن الخدري رضي الله عنه انه قال عليه

تكفير ان تذل وتخضع ذكره في الغريبين والتكفير هو ان ينحني الانسان ويطأطأ رأسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه

الصلوة والسلام اذا اصبح ابن آدم فان الاعضاء
كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله فينا
فانما نحن بك ان استقمت استقمنا وان اعوججت
اعوججنا حد عن انس رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه
حتى يستقيم لسانه طط ص عن انس رض عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد
حقيقة الايمان حتى يخزن لسانه طب عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
والذي لا اله غيره ما على ظهر الارض شيء
احوج الى طول سجن من لسان شيخ هق عن
ابي جحيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله
تع قال فسكتوا فلم يجبه احد قال هو حفظ
اللسان ت عن سفيان بن عبد الله رضي الله
عنه انه قال قلت يا نبي الله حدثني بامر اعتصم به
قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله
ما اخوف ما تخاف علي فاخذ بلسان نفسه ثم
قال هذا ط عن اسلم رضي الله عنه ان عمر رضي
الله عنه دخل يوما على ابي بكر رضي الله عنه
يجبذ لسانه فقال عمر رضي الله عنه مه غفر
الله لك فقال له ابو بكر رض ان هذا اورد
ني الموارد خ عن سهل بن سعد رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تضمن
لي ما بين رجليه تضمنت له بالجنة وحفظ

قال بعضهم جعلت على نفسي لكل كلمة فيما لا يعني صلوة ركعتين فسهل ذلك فجعلت لكل كلمة صوم يوم فسهل علي وانته حتى جعلت على نفسي لكل كلمة ان اتصدق بدرهم فصعب علي فانتهيت

اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام
وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه بعد
التأمل والاقتصار على قدر الحاجة ت عن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله عز وجل
فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تع قسوة القلب
وان ابعد الناس من الله تع القاسي القلب
طص شيخ عن ابي سعيد رضي الله عنه انه جاء رجل
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها جماع

يعني من تكلم بما له ثواب او اثم فليتكلم بخير او فليسكت لان السكوت خير من كلام فيه اثم
قال علي رض لسان العاقل في قلبه وقلب الاحمق في لسانه

جماع كل خير وعليك بالجهاد في سبيل الله
فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله
وتلاوة كتابه فانها نور لك في الارض وذكر
لك في السماء واخزن لسانك الا من خير
فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن
ابي وائل رضي الله عنه انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول اكثر خطايا
ابن آدم في لسانه ت عن ابي هريرة رض
انه قال عليه السلام ان الرجل ليتكلم بالكلمة
لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في
النار دنيا عن امة بنت الحكم رضي الله عنها
انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الرجل ليدنو من الجنة حتى

مايكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة
فيتباعد منها ابعد من صنعاء نعم عن ابن عمر
رض انه قال عليه السلام من كثر كلامه كثر
سقطه ز عن انس رض انه قال عليه السلام
طوبى لمن امسك الفضل من كلامه وانفق
الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار
رضي الله عنه انه تكلم رجل عند النبي صلى
الله عليه وسلم فاكثر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم كم دون لسانك من حجاب قال شفتاي
واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك
ت طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال عليه السلام من صمت نجا القسم الثاني في
آفاته تفصيلا اعلم ان آفاته اما في السكوت

السكوت او في الكلام والكلام على ضربين ما فيه
الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس
والثاني اما من العادات او من العبادات
وما من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم
او انتظام المعاش اولا وما من العبادات اما
متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث المبحث
الاول في الكلام الذي الاصل فيه الحظر وهو
ستون الاول كلمة الكفر العياذ بالله تع وحكمه
ان كان طوعا من غير سبق لسان احباط العمل
كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان
كان غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى و
وزكى ويجب قضاء ما فات منها لا ان المعصية
لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المرأة

بلا طلاق فلا يلزم الحلة بعد الثلث فلو صدرت
من المرأة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن الرجل
تخير المرأة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله
والاجبار على التوبة وهي الرجوع عما قاله بتجديد
الشهادتين والجحود توبة فان لم يتب يجب
قتله فيتأبد في النار الثاني ما فيه خوف الكفر
وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا
الثالث الخطأ وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار
فقط وتفصيل هذه الثلثة يعرف من الفتاوى
واسبابها وعلاجها امر الرابع الكذب وهو
الاخبار عن الشيء على غير ما هو عليه فان لم يكن
عن عمد فمعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد
فحرام قطعي الا في مواضع عند البعض وسيجي

وسيجي قال الله تع ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون
واجتنبوا قول الزور حنفاء لله حد عن ابي
امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يطبع المؤمن على الخلال كلها
الا الخيانة والكذب يعلى عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى
يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان
محقا حب عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب
القبر ت عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد

يتباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به ز عن
عائشة رضي الله عنها انها قالت ما كان من خلق
ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكذب
ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه
حتى يعلم انه قد احدث توبة هق عن ابي بكر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكذب مجانب الايمان و اشد البهتان
حد عن ابي هريرة رض انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك
بالله تع وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن
والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع
بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور
د عن خريم بن فاتك رض انه قال صلى رسول الله

الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف
قام قائما فقال عدلت شهادة الزور الاشراك
بالله تع ثلث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس
من الاوثان واجتنبوا قول الزور خ م عن
ابي بكرة رضي الله عنه انه قال كنا عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر
الكبائر ثلثا الاشراك بالله تع وعقوق الوالدين
وشهادة الزور الا وشهادة الزور وقول الزور
وكان متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت والافتراء على الله وعلى رسوله
صلى الله عليه وسلم قال الله تع ومن اظلم
ممن افترى على الله كذبا ه ان الذين يفترون
على الله الكذب لا يفلحون خ م عن المغيرة

رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب
علي متعمدا فليتبوء مقعده من النار فمن الافتراء
على الله تع ان يفتي بغير علم قال الله تع ولا تقولوا
لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا
حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة
رض مرفوعا من افتي بغير علم كان اثمه على من
افتاه ومن الافتراء على الرسول عليه السلام ان
يحدث عنه بغير علم ت عن ابن عباس رضي
الله عنهما مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم
و توبة البهتان بثلث عزمة على تركه واستحلاله
ان امكن وتكذيب نفسه عند السامعين
ومن الكذب الادعاء الى غير ابيه او الى غير

مواليه خ م عن سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعي
الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه
حرام حم د حب عن ابن عباس رض انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ادعى الى غير ابيه
او تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين خ م عن ابي ذر رضي الله
عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه
الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوء
مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او
قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه
ومنه ما في قصة الرؤيا خ عن ابن عباس

رضي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم
بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن
يفعل ومن استمع الى حديث قوم وهم له كارهون
يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح
وليس بنافخ ومنه الوعد اذا كان في نيته الخلف
وقدمر ومنه تحديث كل ما سمع م عن ابي
هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كفى بالمرء اثما ان يحدث بكل ما سمع
والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في
ثلث وما في معناها ت عن اسماء بنت يزيد
رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يحل الكذب الا في ثلث رجل

رجل كذب امراته ليرضيها ورجل كذب في الحرب
فان الحرب خدعة ورجل كذب بين المسلمين
ليصلح بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم
والمراة تحدث زوجها والحق بهذه الثلث
دفع ظلم الظالم واحياء الحق كما في خيار البلوغ
تقول في النهار بلغت الآن وفسخت النكاح
مع انها بلغت بالليل قيل ومنه الوعد او
الوعيد الكاذبان للصبي اذا لم يرغب في المكتب
والانكار لسر الغير ومعصية نفسه وجنايته
على غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل
المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس
من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر
من الكلام ولا بد من احتماله لمراده بحسب اللغة

ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور
السابقة عن عمر رض أن في المعاريض لمندوحة
ويكره بدونها وأما الكذب فحرام لا يحل
بحال ومن التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى
وعن النبي صلى الله عليه وسلم المخرج من الكذب
اربع إن شاء الله وما شاء الله ولعل وعسى
كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان تقول
اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته
بستة لأن القليل موجود في الكثير فلا يكون
كذبا وقد يكون ذكر العدد كناية عن الكثرة
فلا يراد به خصوصه كما تقول دعوتك سبعين
مرة او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ
عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت

عدت بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق
وهو الاخبار عن الشيء على ما هو عليه خ م
عن ابن مسعود رض انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم إن الصدق يهدي الى البر
وأن البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق
حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى
الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل
ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا ت عن ابي
الجوزاء رضي الله عنه انه قال قلت للحسن بن علي
رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال حفظت منه دع ما يريبك
الى ما لا يريبك فان الصدق طمأنينة وان الكذب
ريبة حد دنيا حجك عن عبادة بن الصامت

وعن ابراهيم بن ادهم انه قال يا مغتاب بخلت بدنياك على اصدقائك وسخوت باخرتك على اعدائك فلا انت فيما بخلت به معذور ولا فيما سخوت به محمود وذكرت الغيبة عند عبد الله بن مبارك فقال لو كنت مغتابا لاغتبت والدي لانهما احق الناس بحسناتي وقيل مثل المغتاب الناس كمثل من نصب منجنيقا يرمي به حسناته

رضان النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي
من انفسكم ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا
حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا اؤتمنتم
واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا
ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك
المعين المعلوم عند المخاطب ومحاكاتها وتفهيمها
باليد وغيرها من الجوارح على وجه السب
والبغض وهو حرام قطعي قال الله تع ولا يغتب
بعضكم بعضا ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه
ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب
رحيم صب عن ابي امامة رضه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليوتى كتابه منشورا
فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها

عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك
الناس صب عن عثمان بن عفان رضي الله
عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الغيبة والنميمة تحتان الايمان
كما يعضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رض
انه قال ليلة اسري بنبي الله صلى الله عليه
وسلم ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف
قال من هولاء يا جبريل قال هولاء الذين ياكلون
لحوم الناس يعل طب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل
لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال
له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج
يعل عن ابي هريرة رضه قال كنا عند النبي

صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول الله
ما اعجزه او قالوا ما اضعف فلانا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه
دنيا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت
لامراة مرة وانا عند النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت
بضعة من لحم د عن انس رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بي
ربي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون
بها وجوههم فقلت من هولاء يا جبريل قال
هولاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون
في اعراضهم د ت عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية

صفية قصرها قال لقد قلت كلمة لو مزج بها
البحر لمزجته م عن ابي هريرة رض ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال هل تدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك
بما يكرهه قيل ارايت ان كان في اخي ما اقول
قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان
لم يكن فقد بهته اعلم ان الغيبة تعم ذكر عيوب
الدين والدنيا لكن يشترط معرفة المخاطب
وان يكون على وجه السب عند علمائنا
قال قاضيخان في فتاواه رجل اغتاب اهل قرية
فقال اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه
لا يريد به جميع اهل القرية فكان المراد هو البعض
وهو مجهول الا اذا كان يصوم ويصلي ويضر

الناس باليد واللسان وذكر ما فيه لا يكون
غيبة وان اخبر السلطان بذلك ليزجره
فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على
وجه الاهتمام لم يكن ذلك غيبة انما الغيبة
ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب
انتهى وهكذا ذكر في الخلاصة وغيرها فذكر
العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او التحذير
من شره او التعريف كالاعرج ونحوها ليس
بغيبة وكذا ان كان مجاهرا بالفسق والظلم
وذكرها فاما ان ذكر عيبا اخر فغيبة خ عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن
حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنهم ان النبي

اعلم ان الغيبة تباح في مواقع على ما ذكره الامام في الاحياء والامام النووي في الرياض لما فيها من الغرض الصحيح الشرعي الذي لا يمكن الوصول اليه الا بها اشار اليها بقوله

صلى الله عليه وسلم قال اترعون عن ذكر
الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه بما فيه يحذره
الناس و الامام الغزالي رحمه الله ضيق حيث
لم يشترط السب ولم يلتفت الى الاهتمام ثم
ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان تغتاب
وتقول لست اغتاب لاني اذكر ما فيه فهذا
كفر ذكره الفقيه ابو الليث رحمه الله في التنبيه
لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان تغتاب
وتبلغ غيبته المغتاب فهذه معصية لا تتم
التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذاه فكان فيه
حق العبد ايضا وهذا محل قوله عليه الصلوة
والسلام فيما اخرجه دنيا طط عن جابر رضي الله
عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل

لان العاصي جنى الله تعالى الذى حرم مواخذته

يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب
الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه وان لم تبلغ
فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كفارة من اغتبته ان تستغفر له
وهذا التفصيل هو الاصح الذي اختاره الفقيه
ابو الليث رحمه الله وعند البعض يحتاج الى
الاستحلال مطلقا وعند بعض لا مطلقا بل
يكفيه التوبة والاستغفار ثم اعلم انه لا بد
لمن اغتيب عنده رجل او بهتان ان ينصره فيذب
عنه دنيا عن جابر رض مرفوعا من نصر اخاه المسلم
بالغيب نصره الله في الدنيا والآخرة شيخ
عن انس رض مرفوعا من اغتيب عنده اخوه

اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه
اثمه في الدنيا والآخرة دنيا عن انس رضي الله عنه مرفوعا
من حمي عرض اخيه في الدنيا بعث الله ملكا
يوم القيمة يحميه عن النار شيخ عن ابي الدرداء
رضي الله عنه مرفوعا من ذب عن عرض اخيه
رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلا
رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان حقا علينا
نصر المؤمنين السابع النميمة هي كشف ما يكره
كشفه وافشاء السر وفي الاكثر تطلق علي
نقل القول المكروه الي المقول فيه وهي حرام
الا ان يكون له ضرر فيه لو لم يعلمه ولم يمكن
دفعه الا بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى
ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء بنميم

ويل لكل همزة لمزة غ م عن حذيفة رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول
لا يدخل الجنة قتات وفي رواية نمام حك عن ابي
موسي رضي الله عنه انه قال عليه الصلوة والسلام
من سعي بالناس فهو لغير رشدة او فيه شي
منها شيخ عن العلاء بن الحارث ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم قال الهمازون واللمازون
والمشاؤن بالنميمة الباغون البراء العنت يحشرهم
الله في وجوه الكلاب الثامن السخرية وهي
تتضمن الاستصغار والاستخفاف وهي حرام
قال الله تع لا يسخر قوم من قوم عسي ان يكونوا
خيرا منهم ولا نساء من نساء عسي ان يكن خيرا
منهن دنيا عن حسن رحمه الله ان النبي

النبي صلي الله عليه وسلم قال ان المستهزئين بالناس
يفتح لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء
بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما زال كذلك
حتي ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما
يأتيه التاسع اللعن وهو الطرد والابعاد من
الله تع فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم
الا ان يثبت موته علي الكفر كابي جهل والحيوان
وجماد وقد ورد التصريح عن النبي صلي الله عليه
وسلم بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما
يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت
عن النبي صلي الله عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله
تع ومن لعن والديه ومن آوى محدثا ومن
غير منار الارض وآكل الربوا وموكله وكاتبه

والواشمة التي تغرز بابرة على ظهر كفها او ساعدها بالنحو منه الدم

وشاهده والواشمة والموشومة ومانع الصدقة
والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن
ام قوما وهم له كارهون وامراة زوجها عليها
ساخط ورجل سمع الاذان ولم يجب والراشي
والمرتشي وعاصر الخمر ومعتصرها وشاربها وساقيها
وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها
وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة
عن المومن الم تر ان الله لم يوجب علينا
لعن احد ولو ابليس ففيه عبرة لمن اعتبر
خ م عن الضحاك رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لعن المومن كقتله ت
عن مسعود رض ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ليس المومن بطعان ولا لعان ولا

ولا فاحش بذي م عن ابي الدرداء رض انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان
اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم
القيمة د عن ابي الدرداء رض انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن
العبد شيئا صعدت اللعنة الى السماء فتغلق
ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق
ابوابها دونها فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم تجد
مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك
اهلا والا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث
اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن شيء ولو اهلها
العاشر السب خ م عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال

اخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال
والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود رض انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم
فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا
فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي منهما
حتى يعتدي المظلوم وهذا في يا جاهل و
ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة واما نحو يا زاني
ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان
وان كان اثم المبتدي اكثر فعلى الثاني اما
الصبر مع العفو والدعوة الى القاضي والمقابلة
بنحو يا جاهل وقد ورد التصريح بالنهي عن سب
الدهر والديك والاموات الحادي عشر الفحش

الفحش وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة
الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع و
وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة
والادب ان تذكر بالكناية وهو دأب الصالحين
دنيا نعم عن عبد الله بن عمر رض انه قال عليه
السلام الجنة حرام على كل فاحش ان يدخلها
الثاني عشر الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا
تلمزوا انفسكم ق عن معاذ رض انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من عيّر اخاه بذنب
لم يمت حتى يعمله الثالث عشر النياحة م عن
ابي مالك الاشعري رض انه قال عليه السلام
النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب

م عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن
في النسب والنياحة على الميت حدج باسناد
صحيح عن جرير بن عبد الله رضه انه قال كنا نعد الاجتماع
الى اهل الميت وصنعتهم الطعام من النياحة وقد
فصلناه في جلاء القلوب الرابع عشر المراء وهو
طعن في كلام الغير باظهار خلل فيه اما في اللفظ
من جهة العربية او في المعنى او في قصد المتكلم
بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك
منه الحق من غير ان يرتبط به غرض سوى تحقير
الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي
ينبغي للمؤمن اذا سمع كلاما ان كان حقا ان يصدقه
وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور الدين ان

ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار
البطلان والانكار ان رجا القبول لانه نهي
عن المنكر ت عن ابي امامة رضه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من ترك المراء وهو
مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو
محق بني له في وسطها ومن حسن خلقه بني له
في اعلاها د نيا طب هق عن ام سلمة رضي الله عنها
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول
ما عهد الي ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان
ملاحاة الرجال دنيا عن ابي هريرة رضه انه
قال عليه السلام لا يستكمل عبد حقيقة الايمان
حتى يذر المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه
الخامس عشر الجدال وهو ما يتعلق باظهار المذاهب
وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله
فحرام بل كفر عند بعض وقدم في فصل العلم
ت عن ابي امامة رض انه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما ضل قوم بعد هدى كانوا
عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا
جدلا بل هم قوم خصمون وان قصد اظهار
الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال
الله تع وجادلهم بالتي هي احسن السادس عشر
الخصومة وهي لجاج في الكلام ليستوفي به مال
او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير
علم او مزج بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج

يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان الخصومة
لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه
الامور وهو نادر فجائز ولكن تركه اولى ما وجد
اليه سبيلا خ م عن عائشة رضي الله عنها انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض
الرجال الى الله الالد الخصم ت عن ابن عباس
رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى
بك اثما ان لا تزال مخاصما د ذيا صب عن ابي هريرة
رض انه قال صلى الله عليه وسلم من جادل في خصومة
بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع السابع عشر
الغناء قال الله تع ومن الناس من يشتري لهو
الحديث د هق عن ابن مسعود رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغناء ينبت

النفاق كما ينبت الماء البقل دنيا طك عن ابي امامه
رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه
قال ما رفع احد عقيرته بغناء الا بعث الله له
شيطانين علي منكبيه يضربان باعقابهما علي صدره
حتي يمسك وفي التاتارخانية رحمه الله علم
ان التغني حرام في جميع الاديان قال في الزيادات
اذا اوصي بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب
وذكر منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي
عن ظهير الدين المرغيناني رحمه الله انه قال
من قال لمقرئ زماننا احسنت عند قراءته يكفر
ووجهه ان التغني للناس لما كان حراما بالاجماع
كان قطعيا فتحسينه تحليل الحرام وكذا
كل تحسين القبيح القطعي كفر وصاحب

صاحب الهداية والذخيرة سماه كبيرة هذا
في التغني للناس في غير الاعياد والعرس ويدخل
فيه تغني صوفية زماننا في المساجد والدعوات
بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى
والمرد بل هذا اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد
العبادة واما التغني وحده بالاشعار لدفع
الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا
فيه والصواب منعه مطلقا في هذا الزمان
وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقرآن
والذكر والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف
واما التغني بمعني حسن الصوت بلا لحن
فمندوب اليه رزاق عن البراء رضي الله عنه
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال زينوا

بفتح الباء الموحدة وتخفيف الراء وهو
ابن عازب بمهملة وبعد الالف زاء
معجمة صحابي ابن صحابي

اصواتكم بالقرآن وفي رواية د س زينوا القرآن
باصواتكم خ م عن ابي هريرة رض انه صلى الله
عليه وسلم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي
ان يتغنى بالقرآن وفي رواية لنبي حسن الصوت
بالقرآن يجهر به وفي رواية لم لنبي يتغنى بالقرآن
يجهر به خ عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقرآن
وليس المراد بالتغني في هذه الاحاديث المعنى المشهور
منه بوجوه ثلثة الاول ان لا خلاف بين الائمة
ان قارئ القرآن مثاب من غير تحسين منه صوته
فضلا عن التغني فكيف يستحق الوعيد وهذا
الوجه لتوربشتي رح والثاني انه تعارض
ما خرجه الترمذي الحكيم رح من حذيفة رض
مرفوعا اقرؤا القرآن بلحون العرب واصواتها

واصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون
اهل الكتابين فانه سيجيء بعدي قوم يرجعون
بالقرآن ترجيع الغناء والرهبانية والنوح
لا يجاوز حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب
من يعجبهم شأنهم وما خرجه بز من حديث
ابي عنبس رضي الله عنه وسيجيء في دعاء الانسان
على نفسه والثالث ان الفقهاء صرحوا بكون
التالي بالتغني والسامع آثمين قال الامام
البزازي رحمه الله قراءة القرآن بالالحان
معصية والتالي والسامع آثمان وكذا في
مجمع الفتاوى وقال البزازي رحمه الله ايضا
اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله تع قرآنا
عربيا غير ذي عوج وقال الزيلعي رحمه الله يحل

التّرجيع في قراءة القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل
الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل الفسقة
في حال فسقهم وهو التغني وقال في التاتارخانية
التغني بالقرآن والالحان ان لم يغير الكلمة عن
موضعها بل يحسنه تحسين الصوت وتزيين
القراءة فذلك مستحب عندنا في الصلوة وخارجها
وان كان يغير الكلمة عن وضعها يوجب
فساد الصلوة لان ذلك منهي عنه وقال
التوربشتي رحمه الله القراءة على الوجه الذي
يهيج الوجد في قلوب السامعين ويورث
الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغني
عن التجويد ولم يصرفه عن مراعاة النظم في
الكلمات والحروف فاذا انتهى الى ذلك

ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذي
احدثه المتكلفون وابدعه المرتشون بمعرفة
الاوزان وعلم الموسيقي فياخذون في كلام
الله تعالى ماخذهم في النشيد والغزل والمثنويات
حتى لا يكاد السامع يفهمه من كثرة النغمات
والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء
الاحداث في الاسلام وزياد في الاقوال
واهون الاحوال فيه ان نوجب على السامع
النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي
رحمه الله في التبيان قال قاضي القضاة
في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة
ان اخرجت لفظ القرآن عن صنعته بادخال
حركات فيه او اخراج حركات منه او قصر

ممدوداً ومد مقصوراً وتمطيط يخفى به اللفظ
ويلتبس المعنى فهو حرام يفسق به القاري ويأثم
به المستمع لانه عدل به عن نهجه القويم الى
الاعوجاج والله تعالى يقول قرآناً عربياً
غير ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني
في حديث الوعيد اما الجهر والاعلان و
والافصاح فيما يحتاج اليه وتؤيده وقوع
موقع التفسير للتغني في الحديث الاخر واما
الاستغناء بالقرآن عن الاشعار واحاديث
الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى او التحزن
والترتيل فانه زين للقرآن لا سيما مع حسن الصوت
واما في حديث ما اذن فاحد هذه الوجوه
مع زيادة تحسين الصوت بل هو اولى الوجوه

الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه
الوجوه ذكرها الامام التوربشتي رح واكمل
الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى
اعلم الثامن عشر افشاء السر د عن جابر رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال المجالس بالامانة
الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع
مال بغير حق دت عن جابر رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا حدث رجل رجلا
بحديث ثم التفت فهو امانة حك عن ابن مسعود
رض انه قال عليه السلام انما يتجالس المتجالسان
بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه
ما يكره م عن ابي سعيد رض مرفوعا ان من اشر
الناس عند الله تع منزلة يوم القيمة الرجل يفضي

الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سرّ صاحبه
اعلم ان ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه
ان لم يخالف الشرع يلزم كتمانه وان خالف فان
كان حق الله ولم يتعلق به حكم شرعي كالحد
والتعذير فكذلك وان تعلق فللحاكم والستر
افضل كالزنا وشرب الخمر وان كان حق العبد
فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي كالقصاص
والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة
ان طلب والا فالكتم التاسع عشر الخوض في الباطل
وهو الكلام في المعاصي كحكايات مجالس الخمر
والزناة والزواني من غير ان يتعلق بها غرض
صحيح وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه
او غيره من غير حاجة دنيا طب عن ابن مسعود

مسعود رض موقوفا انه قال اعظم الناس خطايا يوم
القيمة اكثرهم خوضا في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة
العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية عمن لا حق
له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خ م عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس
في وجهه مزعة لحم دس عن سمرة بن جندب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسائل
كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على
وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل الرجل الرجل
ذا سلطان او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي
رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل
مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا

وما لمطهر غني قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة رضي
الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي لا تحل الا لذي
فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن سال الناس ليثري
به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا ياكله
من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر وقال عليه
لابي بكر وابي ذر وثوبان رضي الله عنهم لا تسئلن
احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان
رضي الله عنهما ينزلان عند سقوط سوطهما فياخذ
ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة عندها ناولونيه
فدل ان حرمة السوال لا تقتصر على المال بل تعم
الا استخدام خصوصا ان كان صبيا او مملوكا للغير
واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان فقيرا

فقيرا او ارادة تهذيبه وتاديبه والضرورة التي تبيح السوال
ان لا يقدر على الكسب لمرض او ضعف ولا يكون
عنده قوت يوم وسوال الصدقة والزكوة سواء في
سوال حقه من الدين او من بيت المال المصرف واستخدام
مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه
ان بالغا او باذن وليه ان صبيا واقبح السوال ما كان
بوجه الله تع طب عن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ملعون
من سال بوجه الله د عن جابر رضه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يسئل بوجه الله الا الجنة
ومن السوال المذموم سوال المرأة الطلاق او الخلع
عن زوجها من غير باس د ت عن ثوبان رض عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرأة سالت زوجها

طاقة من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة وقد ورد
ان المختلعات هن المنافقات ومنه سؤال العبد
او الامة البيع من المولى من غير بأس وقد ذكر في
الفتاوي انه يستحق به التعزير والتأديب الحادي
والعشرون سؤال العوام من كنه ذات الله تعالى
وصفاته وكلامه وعن الحروف اهي قديمة او محدثة
وعن قضاء الله وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م
عن ابي هريرة رضه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق
الله فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل
آمنت بالله ورسله وفي رواية فليستعذ بالله
ولينته وزاد د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد
الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد

احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان
خ م عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قيل وقال
وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون
السؤال عن المشكلات ومواضع الغلط للتغليط
والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم او
التعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها وحثهم
على التأمل فانه مستحب الثالث والعشرون الخطاء
في التعبير وقايق الخطاء م عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال عليه السلام لا تسموا العنب
الكرم انما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية

عن وائل بن حجر رضي الله عنه ولكن قولوا العنب
والحبلة م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الرجل يقول هلك
الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال معجبا بنفسه
مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه منهم
وهو لنفسه اشد احتقارا منه لغيره فلا باس به
كذا فسره مالك رحمه الله د عن حذيفة رضي الله عنه
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله
وشاء فلان ولكن قولوا ما شاء الله ثم شاء
فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل
في دعائه بحق نبيك اقول وكذا كل مخلوق لانه
علل صاحب الهداية بقوله لانه لا حق للمخلوق
على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان

فلان ويكره بمعقد العز من عرشك بتقديم العين
او تاخيره وفي الخلاصة وقال محمد رحمه الله اكره
ان يقول ايماني كايمان جبرئيل ولكن يقول
آمنت بما آمن به جبرئيل وفي السراجية يكره
ان يدعو الرجل اباه والمرأة زوجها باسمه
خم عن سهل بن حنيف رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم
خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن
ابن عباس رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء
الله وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله
تعالى عدلا قل ما شاء الله وحده حم عن ابي
هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله
وكل نسائكم اماء الله ولكن ليقل غلامي وجاريتي
وفتاي وفتاتي ولا يقول المملوك ربي وربتي
ولكن سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والرب
واحد وغير رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسم عاصية الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز
وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب
وحرب الى سلم ومرة الى زينب فقال لا تزكوا
انفسكم وكان يكره ان يقال خرج من عند برة
ومرة الى جويرية وسمى المضطجع المنبعث
وسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى
وبني الزنية بني الرشدة وبني مغوية بني رشد
واصرم زرعة ومنع عن التكنية بابي الحكم وقال

وقال واقبح الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله
ملك الاملاك وقال لا تسمين غلامك يسارا
ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك
تقول اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق
القولي وهو مخالفة القول الباطن في الثناء
واظهار الحب طب قيل لابن عمر رضي الله عنه
انا ندخل على امرائنا فنقول القول فاذا خرجنا
قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه تصديق
الكاذب حد زحب سن عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة اعاذك
الله من امارة السفهاء قال وما امارة السفهاء
قال عليه السلام امراء يكونون من بعدي لا يهتدون

يهدي ولا يستضيئون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا مني ولست منهم
ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم
على ظلمهم فاولئك مني وانا منهم وسيردون
على حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع
نفسه فمعتقها وبايع نفسه فموبقها وقلما يخلو
عن هذا من يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز
المداراة وهي ما يكون لدفع الضرر والشر ممن
يخاف منه وضده المداهنة وهي ما كان للتوافي
وعدم المبالاة لامر الدين وقدم هذه الثلثة
خ م عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا استأذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رآه قال بئس
اخو العشيرة او بئس ابن العشيرة فلما جلس

المداراة اصلاح الدنيا والدين بالدنيا والمداهنة اصلاح الدنيا بافساد الدين

الانقباض عن الناس مكسبة للعداوة والانبساط اليهم مجلبة لقرناء السوء فكن بين المنقبض والمنبسط ان فيه هو وقال ايضا من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي فلم يرض فهو شيطان

جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق
قلت يا رسول الله حين رأيت الرجل قلت له كذا
وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال
يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان من شر الناس
عند الله منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء
شره وفي رواية ان من شرار الناس الذين
يكرمون اتقاء السنتهم الخامس والعشرون كلام
ذي اللسانين الذي يتكلم بين المتعاديين
كل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد
الى الآخر وكان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه
من المعاداة ويثني عليه او يعد كل واحد منهما
ان ينصره ويتضمن النفاق ويزيد عليه ع د
عن عمار بن ياسر رضه انه قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من كان له وجهان في الدنيا كان له لسانان
من نار يوم القيمة غ م دنيا عن ابي هريرة رضه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر
عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي يأتي هؤلاء
بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة
قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له
كفل منها د طب حك عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله فقد ضاد الله وهي كثيرة منها الشفاعة
لتقليد القضاء والامارة والتولية مطلقا وقد ورد
النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها الشفاعة

الشفاعة لتقليد القضاء والامارة والتولية ومنها
الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد
من هو اولى بها منه وكذا الاذان والتعليم
والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع في
الاقرباء والاحباء وحب الله وحب نفسه اولى
واحق والحياء من الناس والحياء من الخالق
المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف عن العداوة
او ذهاب المنصب والرزق الدار والله احق
ان تخشاه وضدها الشفاعة الحسنة قال الله
تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب
منها خ م عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم جالسا فجاء رجل يسأل
فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي

الله علي لسان رسوله ما شاء وفي رواية كان
اذا اتاه طالب حاجة اقبل علي جلسائه فقال
اشفعوا تؤجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما
تشفعوا فتؤجروا السابع والعشرون الامر بالمنكر
والنهي عن المعروف وهو صفة المنافقين
قال الله تعالى المنافقون والمنافقات بعضهم
من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف
ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة علي ظلمهم
بالقول وضده فرض علي الكفاية عند القدرة
بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون
الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن
المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد
رض انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم يقول من راي منكم منكرا فليغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه
وذلك اضعف الايمان وهذا الحديث نص
في كون الوجوب علي هذا الترتيب علي كل
شخص وهو قول اكثر العلماء وهو المختار
للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد علي الامراء
والحكام وباللسان علي العلماء وبالقلب علي
العوام وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه
الله فلذا وجب الضمان في كسر المعازف
ان كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للهو
وكان بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه
كونه عاملا بما امر به ونهي عنه طط عن
انس رض انه قال قلنا يا رسول الله الا نأمر

بالمعروف حتى نعمل به وانتهي عن المنكر حتى
نجتنبه كله فقال عليه السلام مروا بالمعروف
وأن لم تعملوا به كله وانهوا عن المنكر وان
لم تجتنبوه كله طب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قيل يا رسول الله أتهلك القرية وفيها الصالحون
قال نعم قيل بم يا رسول الله قال بتهاونهم وسكوتهم
عن معاصي الله تعالى حد عن عدي بن عميرة
رضه انه قال عليه الصلوة والسلام ان الله لا يعذب
الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم
وهم قادرون على ان ينكروه فلا ينكروه علي بن
معبد رحمه الله عن يحيى بن عطارد رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما جميع
اعمال البر والجهاد في سبيل الله عند الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي
فمن هذا قال الفقهاء الحسبة آكد من الجهاد فانه
لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة
ويجوز الحسبة ويكون من افضل الشهداء عب
عن انس رضه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزال لا اله الا الله تنفع من قالها
وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا
بحقها قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف
بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تع فلا ينكر
ولا يغير حك عن جابر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الشهداء
حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ورجل قام
الى امام جائر فامره ونهاه فقتله د عن ابي

سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند
سلطان جائر او امير جائر عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما من نبي بعثه الله تعالى في امة
قبلي الا كان له في امته حواريون واصحاب
ياخذون بسنته ويقتدون بامره ثم انها
تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون
ويفعلون ما لا يؤمرون فمن جاهدهم بيده
فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن
ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء
ذلك من الايمان حبة خردل عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لما وقعت بنو اسرائيل في المعاصي
نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم
وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض
ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم عليهما
الصلوة والسلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون
فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان
متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم
على الحق اطرا دل هذا الحديث الشريف ان مجرد
النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض
والغضب والهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا
الثامن والعشرون غلظة الكلام والعنف فيه و
العرض لاسيما في الملاء وغير محله ومحله الكفرة
والمبتدعة والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع

الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير والتأديب
قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم
غلظة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله
وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة
الوجه والتبسم طب عن مقدام بن شريح عن
ابيه عن جده رضي الله عنهم انه قال قلت يا رسول
الله حدثني بشيء يوجب لي الجنة قال موجب
الجنة اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام
طب حك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم في الجنة غرف يرى ظاهرها
من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك
الاشعري رضي الله عنه لمن هي يا رسول الله
قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات قائما

قائما والناس نيام حب عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تبسمك
في وجه اخيك لك صدقة دنيا عن الحسن
رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من
الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه
التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب
الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين
قال الله تعالى ولا تجسسوا د عن معاوية رضي
الله عنه انه قال عليه السلام انك ان تتبعت
عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم د
عن ابي برزة رضي الله عنه انه قال عليه السلام يا معشر من
اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا
الناس ولا تتبعوا عوراتهم فانه من تتبع عورة

اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته
يفضحه ولو كان في جوف بيته **الثلثون**
افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ عند
الاستاذ او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة
قال الزندويستي رحمه الله سالت الامام
الخيزاخزي رحمه الله عن حق العالم علي الجاهل
والاستاذ علي التلميذ قال كلاهما واحد وهو ان
لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب عنه
ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم عليه في مشيه
وفي تعليم المتعلم ومن توقير المعلم ان لا يمشي
امامه ولا يجلس مكانه ولا يبتدئ الكلام عنده
الا باذنه ولا يكثر الكلام عنده ولا يسأل شيئا عند
ملالته فيراعي الوقت ولا يدق الباب بل

وروي الديلمي وغيره عن جابر رضي الله عنه قال رسول الله عم المشي بين يدي الكبراء من الكبائر ولا تمشي بين يدي الكبراء الا ... قالوا ومن الكبراء يا رسول الله قال هم العلماء والصالحون كما في التوفيق وقد ورد في الاخبار من عظم الشيوخ يعطي له مثل ...

يصبر حتي يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب
سخطه ويمتثل امره في غير معصية الله عز وجل
انتهي وقد صرحوا في الفتاوي بكراهة ان يقول
رجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلوة او
قوموا انصل ونحوها لانه ترك ادب وتوقير
الحادي والثلثون التكلم عند الاذان والاقامة
بغير الاجابة قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل
واللسان حتي التلاوة ان كان في غير المسجد ولا
يسلم واما رده فقد اختلفوا فيه والصحيح ويشتغل
بالاجابة واختلفوا في الوجوب والاستحباب
الثاني والثلثون الكلام في الصلوة سوي القران
والاذكار الماثورة وفي التاتارخانية واذا سلم
رجل علي الذي يصلي او يقراء القران روي عن

اعلم بان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل او يشرب والامام في الخطبة ويحرم الكلام سواء كان الكلام من المعروف
او غيره ما خ خلاصة سئل ابو يوسف ابا حنيفة رحمهما الله اذا ذكر الامام هل يذكرون ويصلون على النبي صلى الله عليه وسلم قال احب الي ان
ينصتوا ويستمعوا ولم يقل لا يصلون ولا يذكرون فقد احسن في العبارة واحتشم من ان يقول لا يذكرون ولا يصلون
على النبي عم وانما كان الاستماع والانصات احب لان ذكر الله تعالى والصلاة على النبي عم ليس بفرض واستماع الخطبة فرض فلا يجوز ترك
الفرض لاقامة ما ليس بفرض عناية رجل سلم على رجل والامام يخطب لم يرد عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه
ولا يرد السلام واجب لم يمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف ولا [illegible] انه لا يجب
لانه يخل بالانصات وبه يفتى تجنيس واذا خرج الامام يكره الكلام وهي مسئلة معروفة اختلف المشايخ على قول لم
قال بعضهم يكره كلام الناس ولا يكره التسبيح وقال بعضهم يكره جميع ذلك لانا الحقنا هذه الحالة وفيها كذلك تجنيس
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون قال مجاهد رحمه الله نزل في الخطبة تاج الشريعة واخبار يا ايها الذين
آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وينصت الناس
اذا خطب لقوله تعالى فاستمعوا له وانصتوا نزلت الاية في الخطبة وان كان بعيدا عن الخطيب بحيث لا يسمع قيل يقرأ
القرآن في نفسه وقيل يسكت وهو الاصح لانه مامور بالاستماع والانصات فان عجز عن الاستماع لم يعجز عن الانصات
فيلزمه و الحكم ابن زهير كان يناظر في الفقه وهو من كبار اصحابنا لا يشمتون العاطس ولا يردون السلام ولا يقرؤون
القرآن وروي عن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت العاطس في نفسه وهو قول [illegible] فان قيل انه يمكنه اقامة هذا
الواجب على وجه لا يخل بالاستماع والاصوب انه يخل بالانصات وهو مامور به واذا لم يرد السلام للحال فعند محمد يرده
بعد الفراغ من الخطبة لان المجلس واحد فيكون الرد في اخره كالرد في حال فور الخطاب وعن ابي يوسف لا يرده لان رد السلام
بمنزلة الجواب من الخطاب وسبيل الجواب ان يكون على الفور فاذا لم يمكنه الرد بحكم الفراغ من الخطبة فلو لم يرد
الحال في نفسه يفوت رده السلام اصلا ومتى رده في الحال فاته الانصات في البعض فكان رد السلام اولى
ولو ذكر النبي عم في الخطبة ينصت لان الانصات فرض والصلوة على النبي عم ليس بفرض او في الحرمة فلا يجوز
ترك الفرض لاتيان ما ليس بفرض ولهذا حرم عليهم الكلام بما هو امر بالمعروف مع انه فرض وهذا اولى وروي عن ابي
يوسف انهم يصلون في نفوسهم وهو اختيار الطحاوي لانه يبلغهم [illegible] الا [illegible] محيط وكذلك ان يصلح في الخطبة
[illegible] ان يصلي على النبي عم لفرضية الاستماع الا ان يقرأ الخطيب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما
فيصلي السامع في نفسه واختلفوا في النائي عن المنبر والاحوط هو السكوت اقامة لفرض الانصات هداية فاذا خرج الامام
يوم الجمعة ترك الناس الصلوة والكلام حتى يفرغ من خطبته قال رحمه الله هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا لا باس بالكلام اذا خرج الامام قبل ان يخطب
واذا نزل قبل ان يكبر لان الكراهة للاخلال بفرض الاستماع ولا سماع هنا بخلاف الصلوة
الصلوة لانه قد تمتد ولابي حنيفة رحمه الله قوله عم اذا خرج الامام فلا صلوة
ولا كلام من غير فصل ولان الكلام قد يمتد طبعا فاشبه الصلوة هداية ثم المراد
بالكلام اي بهذا الكلام المختلف فيه كلام الناس دون التسبيح ونحوه وقيل المراد به
اجابة المؤذن واما غيره من الكلام فغير جائز اتفاقا
وقيل المراد به مطلق الكلام والاول اصح كذا في شرح المجمع شرح

شرعة لابن [illegible] ثم اذا اخذ الامام ما يخطب وجب الانصات وترك التسبيح والقراءة والصلوة على النبي عم والكتابة اذا كان يسمع الخطبة واختلف المشايخ في البعيد عن سماعها والسكوت افضل له ويمنعه رد السلام ونحوه شرح المجمع للمصنف

قوله الا ان يقرأ الخطيب افاد وجوب السكوت في الثانية

وان [illegible] يكتب لا [illegible] ينبغي عدم [illegible] والكتابة ونحوها فانه الا الكلام المباح في المسجد مكروه في غير حال الخطبة [illegible]

هو الكلام بعد الخروج حال شرع الخطبة واما الكلام حال الخطبة فغير جائز عندهم جميعا شرح شرعة

ابي حنيفة رحمه الله انه يرد السلام بقلبه وعن
محمد رحمه الله انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه
كما لا يشغل لسانه وفي فتاوي اهو وعند ابي
يوسف رحمه الله يجيبه بعد الفراغ الثالث
والثلاثون الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية
او امرا بالمعروف او نحوها غ م عن ابي هريرة رضه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت
حد ز طب عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم
يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل
اسفارا والذي يقول له انصت ليس له جمعة
وقال قاضيخان رحمه الله وهو قول الطحاوي

وقال نجم الدين البقالي في مختصره واذا شرع الخطيب في الدعاء لا يجوز للقوم رفع الايدي والتامين باللسان جهرا فان فعلوا ذلك اثموا وقال بعضهم ان فعلوا ذلك فقد اساؤوا ولا اثم عليهم والصحيح هو الاول وعليه الفتوى وقال شمس الائمة [illegible] فيجب على العالم تعليمهم وان سكت فقد يحمل مثل ما فعلهم من الاثم [illegible]

والحاصل لم يوجد خلاف في عدم جواز الجهر بالتصلية حال الخطبة من احد من الائمة الاربعة ولمن سلك مسلكهم من المشايخ وانما الخلاف في جوازها سرا فمن قال بجوازه الترضية والدعاء والتامين عليها بل اولى لان عدم الوجوب في بعض المذكورات انما هي بخلاف التصلية عند الطحاوي ... فتوجه ... رحمه الله ...

الطحاوي رحمه الله اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها

الذين امنوا صلوا عليه صلي علي النبي صلي الله عليه

وسلم في نفسه ومشايخنا رحمهم الله قالوا بانه لا يصلي

علي النبي صلي الله عليه وسلم بل يستمع ويسكت لان

الاستماع فرض والصلوة علي النبي صلي الله عليه وسلم

سنة يمكن بعد هذه الحالة انتهي وفي التجنيس رجل

سلم علي رجل والامام يخطب رد عليه في نفسه لان

رد السلام واجب ويمكن اقامة هذا الواجب علي وجه

لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله وبه

والاصوب ان لا يجيب لانه يخل بالانصات

يفتي وفي الخانية ولا يسلم علي احد وقت الخطبة

ولا يشمت العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا

في حال الخطبة من التصلية والترضية والتامين

وكذا اذا عطس حمد الله في نفسه

كلها ايضا ما خلا المستثني وروي الاستثناء عن ابي يوسف رح واستحسنه بعض المشايخ لان الامام حكى امر الله

بالصلوة واشتغل هو بالامتثال فيجب عليه موافقته والاشبه عدم الالتفات قوله وكذا في الخطبة هذا اذا كان

بحيث يسمع واما النائي فلا رواية فيه عن المتقدمين واختلف المتأخرون والاحوط السكوت يعني عدم

القراءة والكتابة ونحوها لا الكلام المباح فانه مكروه في المسجد في غير حال الخطبة فكيف في حالها ولانه لو لم

يسمع فقد شوش من هو عند من يقرب منه وهو بحيث يسمع وكذا الامام لا يتكلم في خلاله لان التكلم في حال الذكر

المنظوم يذهب بهاءه والتشميت ورد السلام على هذا لان السلام ممنوع في هذه الحالة فلا ينتهض سببا

لايجاب الرد ابن همام يحرم في الخطبة الكلام وان كان امرا بمعروف او تسبيحا ابن همام سئل عن رجل انتهى الى

المسجد الجامع والامام يخطب يصلي السنة ام يجلس فيستمع الخطبة قال لا يصلي بل يجلس فيستمع الخطبة لان

استماع الخطبة فرض فلا تترك لاجل السنة مجمع الفتاوى عن ابي يوسف رح وهو قول الطحاوي رح اذا قال الخطيب

في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا رحمهم الله

قالوا بانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على النبي صلى الله عليه

وسلم سنة يمكن بعد هذه الحالة قاضيخان كتبها المصنف ايضا رحمه الله تعالى

قال عليه السلام الحكمة ضالة المؤمن اينما وجدها اخذها على ان الامام الاعظم ابا حنيفة استمع

النصايح من حجام واطاعه بما امره الحجام وان كان ادون منه وتقريره على ما ذكر في الفتاوى

الخانية هما روي عن ابي حنيفة انه قال حلقت راسي فخطأت في الحجام في ثلثة منها اني جلست مستدبر

فقال استقبل القبلة وناولته الجانب الايسر فقال الايمن واردت ان اذهب بعد الحلق فقال

ادفن شعرك فرجعت ودفنته رجب افندي

والدعاء علي السلطان عند ذكره منكر يجب منعه
علي من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر
الي الصلوة وقيل الي طلوع الشمس فانه مكروه
الخامس والثلثون الكلام في الخلاء وعند قضاء
الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخانية رجل سلم
علي من كان في الخلاء يتغوط او يبول لا ينبغي ان
يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة
رحمه الله يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال
ابو يوسف رحمه الله لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ وقال
محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس
والثلثون الكلام عند الجماع ايضا مكروه وكذا
يكره الضحك في هذه المواضع السابع والثلثون الدعاء
علي مسلم خصوصا بالموت علي الكفر فانه كفر عند

بعض مطلقا وعند اخرين ان كان لاستحسان
الكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما
فلا يجوز وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز
التعدي والاولي ان لا يدعو عليه اصلا الثامن
والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول
المراد بلا شرط الايمان والعدل والصلاح فانه
لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له
علي التوبة والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون
الكلام عند قراءة القران فان استماع القران والانصات
عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب
قال الله تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا لعلكم ترحمون فان العبرة لعموم اللفظ
واطلاقه لا لخصوص السبب وتقييده كما عرف

عن ابن عباس قال قال رسول الله من استمع الى آية من كتاب الله كتب الله له الف حسنة مضاعفة ومن تلى آية من كتاب الله كانت له نورا يوم القيامة قال الليث بن سعد يقال ما الرحمة الى احد باسرع منها الى مستمع القرآن لقوله تعالى عز وجل واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نقل من التذكار في فصل الاذكار

في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال الناس بالاعمال فالاثم على القارئ فقط ومن ابتداء العمل بعد القراءة فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل قال في التاتارخانية ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم ولا يسلم على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع انتهى ويخالفه في الرد ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد كلهم فيه والمختار انه يجب بخلاف ما اذا سلم وقت الخطبة انتهى وما في المحيط السرخسي رحمه الله حيث قال واختار الصدر الشهيد رحمه الله انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن الفقيه ابي

ابي الليث رحمه الله بخلاف السلام وقت الخطبة

الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر فانه مكروه **حب** عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيكون في آخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة **م** عن ابي هريرة رض مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا

الحادي والاربعون وضع لقب سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز

الثاني والاربعون اليمين الغموس

وهو الحلف على الكذب عمداً خ عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين و
واليمين الغموس حك عن ابن مسعود رضي
الله عنه انه قال كنا نعد من الذنب الذي
ليس له كفارة اليمين الغموس م عن ابي امامة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب
الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئاً
يسيراً يارسول الله فقال وان كان قضيباً من اراك

الثالث والاربعون اليمين بغير الله تعالى وهذا
على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان
المعلق غير الكفر كالطلاق والعتاق والنذر

والنذر فعند بعضهم يكره وعند عامتهم لا يكره
وان كان كفراً فحرام ثم ان كان صادقاً فلا يكفر
وان كان كاذباً فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب
بعضهم الى انه كفر مطلقاً خ م عن ثابت بن الضحاك
رضي الله عنه انه قال عليه السلام من حلف بملة
غير الاسلام كاذباً فهو كما قال د جه حك عن بريدة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من حلف فقال اني بريء من الاسلام فان كان
كاذباً فهو كما قال وان كان صادقاً فلن يرجع
الى الاسلام سالماً حك عن ابي هريرة رض انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على
يمين فهو كما حلف ان قال هو يهودي فهو يهودي
وان قال هو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام

وفي نصاب الاحتساب في الباب الثامن عشر لا يجوز ان يحلف بغير الله ويقول لعمر فلان ولعمرك فان قال لذلك يكون آثما وان قال لعمر فلان وبر في يمينه فانه كبيرة وبعضهم قالوا يكفر ولا يجوز ان يحلف بهذا فاذا حلف فليس له ان يبره ويجب ان يحالف اسى كلامه

وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء بما هو

كفر كاذبا كفر مطلقا والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو

اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا او مستقبلا و الثاني

ماكان بحرف القسم فهذا كبيرة يخاف منه الكفر

طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا

انه قال لان احلف بالله كاذبا احب الي من ان

احلف بغير الله صادقا ت حب حك عن ابن عمر

رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد

كفر او اشرك خ م عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله

عليه وسلم انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا اباءكم

من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت مج

عن بريدة رض انه قال سمع رسول الله صلى الله

الله عليه وسلم رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا

باباءكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له

بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله

الرابع والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق

قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم

ولا تطع كل حلاف مهين حب عن ابن عمر رضي

الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم انما الحلف حنث او ندم طط عن جبير

بن مطعم رضي الله عنه انه افتدى يمينه بعشرة

آلاف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت

صادقا وانما هو شيء افتديت به يميني وعن

اشعث بن قيس رض انه قال اشتريت يميني مرة

بسبعين الفا اعلم ان للحلف بالله تع صادقا

جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه الصلوة
والسلام وعن الصحابة والتابعين رضي الله عنهم
ولكن اكثاره مكروه لما سبق من الآية والحديث
فمن أبي من السلف رحمه الله فيحمل اما على الاتقاء
من التهمة او على ان لا يدعو الى تكثير الحلف او على
تعظيم امر اليمين ليخاف الناس عن الغموس اشد
الخوف ونحوها الخامس والاربعون سؤال الامارة والقضاء
فانه لا يحل كسؤال المال خ م عن عبد الرحمن بن سمرة
رض انه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانك ان اعطيتها
من غير مسئلة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة
وكلت اليها دت عن انس رض عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء

يعني طلب

شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله
عليه ملكا يسدده فمن هذا قال بعضهم لا يجوز
قبول القضاء باختيار والمختار جوازه رخصة
ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة
تركه وكذا الامارة ووجهه انهما ثقيلان جدا
قلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما دت عن ابي
هريرة رض انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد
ذبح بغير سكين حل حب عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة
ساعة يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط
طك عن عوف بن مالك رضي الله عنه ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انبأتكم
عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي وما هي
يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة
وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل وكيف
يعدل مع اقربيه خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انكم ستحرصون
على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت
المرضعة وبئست الفاطمة حد عن ابي هريرة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا
لا يفكه الا العدل طكط عن ابن عباس رضي
الله عنهما رفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتي
به يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي

يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا
وجد من يصلح لهما غيره والا فعليه القبول
لانهما فرض كفاية السادس والاربعون سؤال
تولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال
ابن الهمام رحمه الله قالوا لا يولى من طلب
الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء
لا يقلد السابع والاربعون طلب الوصاية م
د حك عن ابي ذر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا ذر اني
اراك ضعيفا واني احب لك ما احب
لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال يتيم
وقال قاضيخان رحمه الله لا ينبغي للرجل
ان يقبل الوصاية لانها امر على خطر مال وفي

عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول
في الوصية اول مرة غلط والثانية خيانة
وعن غيره والثالثة سرقة وعن بعض
العلماء لو كان الوصي عمر بن الخطاب رضي
الله عنه لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي
رحمه الله لا يدخل في الوصية الا احمق
اولص انتهى فلذا قيل اتقوا الواوات الثامن
والاربعون دعاء الانسان على نفسه وتمني
الموت قال الله تعالى ويدع الانسان بالشر
دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا اخرج
الستة الا ط عن انس رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان

النهاية استعتب طلب ان يرضى عنه كما تقول استرضيته ومنه الحديث لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا فلعله يستعتب اي يرجع عن الاساءة ويطلب الرضى ومنه الحديث ولا بعد الموت من مستعتب اي ليس بعده استرضاء ابن المجيد على البيضاوي

فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني
ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت
الوفاة خيرا لي خ عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى
احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد و
اما مسيئا فلعله يستعتب وفي رواية مسلم
لا يتمنين احدكم الموت ولا يدع به من قبل
ان ياتيه انه اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد
المؤمن عمره الا خيرا حد هق عن جابر
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تتمنوا الموت فان
هول المطلع شديد وان من السعادة
ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة

وهذا النهي لمن يتمنى الموت لضر دنيوي نزل به
واما ان خاف على دينه من الفساد فجائز
بر عن عليم الكندي رح انه قال كنت جالسا
مع ابي عبس الغفاري رضي الله عنه على
سطح فرأى ناسا يتحملون من الطاعون
فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلثا
قال عليم لم تقول هذا الم يقل رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت
فانه عند ذلك انقطع عمله ولا يرد فيستعتب
فقال ابو عبس رضي الله عنه انا سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بادروا
بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط
وبيع الحكم واستخفافا بالدم وقطيعة

وقطيعة الرحم ونشئا يتخذون القران مزامير
يقدمون الرجل ليغنيهم بالقران وان كان
اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم
قبوله جه عن جودان رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر
الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه
مثل خطية صاحب مكس طط عن
عائشة رضي الله عنها انه قال عليه
السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا اباءكم
يبركم ابناؤكم ومن اعتذر الى اخيه فلم
يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان
هذا الوعيد فيمن لم يتيقن بذنب اخيه
واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله

عفوا وهو ليس بواجب الحسون تفسير
القرآن برأيه دت عن جندب رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال في كتاب الله تعالى برأيه فاصاب
فقد اخطأ ت عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال
في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه
ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر
فيه على المسموع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانه اقل قليل فيلزم ان لا يصح

ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار

احد بالقرآن في غير المسموع فينسد باب
الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله في البستان النهي
انما ورد في المتشابه منه لا في جميعه
كما قال الله تع فاما الذين في قلوبهم زيغ
فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة
وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله الا الله
الآية لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم
يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان
كذلك جاز لمن يعرف لغات العرب و
شان النزول ان يفسره واما من كان من
المتكلفين ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز
ان يفسره الا مقدار ما سمع فيكون ذلك

علي وجه الحكاية لا بسبيل التفسير انتهى أقول
ومن جملة محمل النهي من لم يعرف الناسخ و
والمنسوخ ومواضع الاجماع وعقائد اهل
السنة فيفسر علي مقتضى العربية فلا يأمن
عن الخطاء فلا يفيد مجرد معرفة وجوه اللغة
بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له
هاتان المعرفتان فله ان يفسر ولا يكون تفسيره
بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير
آيات واستنبطوا منها احكاما مبنية علي فهمهم
كقوله تعالى او لامستم النساء حمل الشافعي
رحمه الله علي اللمس باليد واوجب الوضوء
بلمس النساء وابو حنيفة رحمه الله علي الجماع
فلم يوجبه به وغير ذلك مما لا يحصى الحادي

الحادي والخمسون اخافة المؤمن من غير
ذنب واكراهه علي ما لا يريده كالهبة والنكاح
والبيع طب عن عمر رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اخاف مؤمنا كان حقا علي الله تعالى
ان لا يؤمنه من افزاع يوم القيمة الثاني والخمسون
قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة
خصوصا اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار
الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع
كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ او يدعو
او يفسر او يحدث او يخطب للناس فيلتفت
في اثنائه الى شخص فيامره ببعض حوائج بيته
او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة او تدريس

او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه او شماله
ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه
من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة
وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه
الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى
المخاطب التوجه اليه والانصات و
والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات
ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم
في تفسير كلام الله تعالى ورسوله صلى
الله عليه وسلم الا ان يبدو حاجة
داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا من بعض
ما ذكر **الثالث والخمسون** رد التابع كلام متبوعه
ومقابلته ومخالفته وعدم قبوله وطاعته

واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير
والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده
والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل
للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به التعزير
قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة
فاخذ احدهما خطوط المفتين فقال الآخر
ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير
الرابع والخمسون السؤال عن حل شيء وحرمته
وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا
بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة والنجاسة
كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو
مستور او يهدي به رجل مستور او يدعوه الى الضيافة
فيسأل عن حل الهدية والطعام او يأتي به

ماءٍ في كوزٍ ليشرب او يتوضأ او يفرش له ثوبًا
او سجادةً ليصلّي وليس فيه علامة نجاسة
فيسأل عن طهارته فهذا اذيً له وسوء ظن
او رياء او عُجب وجهل وتجسّس وبدعة
فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه
الصحابة والتابعون رضوان الله عليهم اجمعين
فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء
الحِلّ والطهارة واليقين لا يزول بالشك
ويجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث
ان شاء الله تعالى الخامس والخمسون تناجي
اثنين عند ثالث ولو ساكتا فانه منهي عنه
خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كنتم

ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى
تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه
ولا تباشر المرأة المرأة فتصفها لزوجها كأنه
ينظر اليها ط عن ابن عمر رض انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا
يتناجى اثنان دون واحد وزاد د قال ابو
صالح رحمه الله فقلت لابن عمر رض فاربعة
قال لا يضرك السادس والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية
فانه لا يجوز بلا حاجة حتى لا يشمت ولا يسلم عليها
ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس
لقوله عليه السلام واللسان زناه الكلام وسيجيء
تمامه في آفات الاذن السابع والخمسون السلام
على الذمي بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها

لا بأس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق
المعلن ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام
كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد
سلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا
في الخانية وغيرها الثامن والخمسون التسلام على من
يتغوط او يبول وقد مر التاسع والخمسون الدلالة
على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز
لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي سأل
مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى
ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم
والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه
وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك

الستون الاذن والاجازة فيما هو معصية
فان الرضاء بالمعصية معصية كاذن الزوج
لامرأته ان تخرج من بيته الى غير مواضع مخصوصة
وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج
ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة
الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة
او كان لها على آخر حق او لآخر عليها حق تخرج
بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا
ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة
لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين
وتمنع من الحمام فان ارادت ان تخرج الى مجلس
العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان

فان وقعت لها نازلة ان سألها الزوج من
العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان
امتنع من السؤال يسعها الخروج من غير رضاء
الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم لتعلم مسئلة من مسائل
الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ
المسائل ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان
لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم يأذن
فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم تقع لها
نازلة انتهى وقال ابن الهمام رح وحيث ابحنا
لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغيير
الهيئة الى ما لا يكون داعية لنظر الرجال
والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج

تبرج الجاهلية الاولى وقول الفقيه رح وتمنع
من الحمام خالفه فيه قاضيخان رح قال في فصل
الحمام في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء
والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض الناس روي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الحمام
وتنور وخالد بن الوليد رض دخل حمام حمص
لكن انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف
العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في
منعهن من دخوله للعلم بان كثيرا منهن مكشوف
العورة وقد وردت احاديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم تؤيد قول الفقيه
منها ما في النسائي والترمذي وحسنه و
الحاكم وصححه على شرط مسلم عن جابر رض عن النبي

صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يدخل حليلته الحمام وعن عائشة رضي الله
عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول الحمام حرام على نساء أمتي والحاكم
وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الإذن
بالسكوت فهو كالقول لأن النهي عن المنكر
فرض وأما المنع والرد بالقول فيما يجب الإذن
فداخل في النهي عن المعروف ومن جملته منع
امرأته من تمريض أحد أبويها إذا لم يوجد من
يمرضه ويقوم بحوائجه فيأثم الزوج وعليها
أن تخرج بلا إذنه إن لم يمنعها بالفعل

المبحث الثاني فيما الأصل فيه الإذن من العادات
التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو ستة

قال النووي المزاح المنهي عنه هو الذي فيه إفراط ويداوم عليه فإنه يورث الضحك وقسوة القلب ويشغل عن ذكر الله وعن التفكر في مهمات الدين

ستة الأول المزاح ت عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
قالوا يا رسول الله إنك لتداعبنا قال إني لا أقول
إلا حقا د ت عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال له يا ذا الأذنين يعني
يمازحه انتهى يعل عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه
عليه السلام كان يدلع لسانه للحسن بن علي
رضي الله عنهما فيرى الصبي لسانه فيهش إليه
وشرط جوازه أن لا يكون فيه كذب ولا
ولا ترويع مسلم د ت عن عبد الله بن سائب
عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أنه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يأخذن
أحدكم عصا أخيه لعبا ولا جدا د عن ابن
أبي ليلى رح أنه قال حدثنا أصحاب محمد صلى

عليه وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى
حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما والثاني
مذموم منهي عنه لما سبق في المراء من حديث
ابن عباس رض ووجهه ان كثرته تسقط
المهابة والوقار وتورث الضغينة في بعض
الاحوال والاشخاص وكثرة الضحك المميت
للقلب ت عن ابي هريرة رض انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من ياخذ
هؤلاء الكلمات فيعمل بهن ويعلم من يعمل بهن
قال ابو هريرة رض انا يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم
تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن

اغنى الناس واحسن الى جارك تكن
مؤمنا واحب للناس ما تحب لنفسك
تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك
تميت القلب هق عن ابي هريرة رض انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد
ليقول الكلمة لا يقولها الا ليضحك بها المجلس
يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل
ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه والثالث
وهو جائز عدي عن ابن عمر رض انه قال عليه السلام
لو وزن ايمان ابي بكر رض بايمان العالمين لرجح
فرواه هق موقوفا على عمر رض ت عن عقبة بن
عامر رض انه قال عليه السلام لو كان بعدي نبي لكان
عمر بن الخطاب رض ولكن جوازه بشروط خمسة

اما الضحك القليل فلا بأس به وخير منه التبسم كما في المواهب

الاول ان لا يكون لنفسه لان تزكية النفس
لا تجوز قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم هو
اعلم بمن اتقى وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من
الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف ونحوها
بحيث يستلزم مدح المادح قيل للحكيم ما الصدق
القبيح قال ثناء المرء على نفسه الا ان ينوي به التحدث
بنعمة الله تعالى او اعلام حاله من العلم والعمل
ليأخذوا عنه وليقتدوا به او ليعطوا حقه او
يدفعوا عنه الظلم او نحو ذلك مما يقصد به التزكية
والفخر خ عن ابي سعيد رض انه قال عليه السلام
انا سيد ولد آدم ولا فخر والثاني الاحتراز عن
الافراط المؤدي الى الكذب والرياء والقول بما
لا تحققه ولا سبيل له الى الاطلاع اليه كالتقوى

كالتقوى والورع والزهد فلا يجزم القول بمثلها بل
يقول احسب ونحوه والثالث ان لا يكون الممدوح
فاسقا دنيا هق عن انس رض انه قال عليه السلام
ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية
يعل عدي اذا مدح الفاسق غضب الرب واهتز
العرش والرابع ان تعلم انه لا يحدث في الممدوح
كبرا وعجبا وغرورا خ م عن ابي بكرة رض انه اثنى
رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عليه السلام
ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال من كان
منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا
والله حسيبه ولا ازكي احدا احسب كذا وكذا
ان كان يعلم ذلك منه م عن المقداد رض ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم المداحين

قيل حثو التراب حقيقة مراده وقيل المراد به ردهم على المدح مجازا لئلا يغتر الممدوح به فيتجبر وقيل المراد ان لا يعطوهم شيئا لمدحهم وقيل معناه الامر بدفع المال اليهم لينقطع لسانهم ولا يستقلوا بالهجو وفيه اشارة الى ان المال اليهم حقير كالتراب وقيل معناه اذا مدحتم فاذكروا انكم من تراب فتواضعوا ولا تعجبوا

فاحثوا في وجوههم التراب مبرك عن يحيى
بن جابر رضه انه قال صلى الله عليه وسلم اذا
مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت في حلقه
موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض
حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح حسن شخص
معين من المرد والنساء بين الاجانب بتحريك
الشهوة فيهم وحثهم الى اللواطة والزنا
او بتلذذ النفس وتطييب المجلس واضحاكهم
وقيل مدح امراة لزوجها اجنبية وقدم
في حديث ابن مسعود رضه ومثل مدح الامراء
والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط
على الناس وظلمهم ونحو ذلك واما الذم المذموم
فاكثره داخل في الكذب والغيبة او التعيير

التعيير او اللمز ومما يدخل ذم الطعام رفعا
خ م عن ابي هريرة رضه انه قال ما عاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه
اكله وان كرهه تركه وكذا ذم اللباس والدابة
والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر
والثالث الشعر وهو جائز اذا خلا عن الكذب
والرياء والهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق والتغزل
وآفات المدح والاستكثار منه والتجرد له حتى
يشغله عن بعض الواجبات او السنن وقلما
يخلو عن هذه الآفات قال الله تعالى والشعراء
يتبعهم الغاوون الى آخر السورة ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له

من ان يملئ شعرا والرابع السجع والفصاحة وهما
ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمود وجائز و
اذا كانا في الكتابة والتذكير بل يستحب التكلف
اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها
وقبضها وبسطها واما فيما عداهما فالتكلف فيهما
والتشدق مذموم ناش من الرياء وحب الثناء
ت عن ابن عمرو بن العاص رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الله يبغض البليغ
من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما يتخلل البقرة
ت عن ابن مسعود رض انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هلك المتنطعون ثلثا
ت عن جابر رض انه قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان ابغضكم الي وابعدكم مني مجلسا

مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون
في الكلام والخامس الكلام فيما لا يعني مثل حكاية
اسفارك وما رأيت فيها من جبال وانهار
واطعمة وثياب ومنه السؤال عما انهم وهذا
اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها
من المحرمات لا يحرم بل قد يستحب اذا قارنه
نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب
بعدم التكلم واحتقار من في المجلس او دفع
المهابة والحياء حتى يتكلم صاحبه تمام مراده
من الاستفتاء وغيره او دفع الحزن من المحزون
والمصاب وتسلية النساء وحسن المعاشرة
معهن او التلطف بالصبيان او لعدم ادراك الم
السفر والعلا ونحو ذلك وكذا يستحب المزاح

في هذه المواضع نعم بهذه النيات يخرج عن حد
ما لا يعني فكل ما لا يعني يستحب تركه ت عن ابن
عمر رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه ت عن
انس رض انه توفي رجل فقال رجل اخر ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يسمع ابشر بالجنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدريك
لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يعنيه
دنيا يعلي عن انس رضي الله عنه انه استشهد
رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة
من الجوع فمسحت امه التراب عن وجهه و
وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ما يدريك لعله كان يتكلم فيما

فيما لا يعنيه ويمنع ما يضره ووجهه ان
البشارة والتهنئة الحاملتين لمن لا يحاسب
اصلا اذ الحساب نوع عذاب ومن تكلم بما
لا يعني يحاسب ويسأل شيخ عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني
ووجهه انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب
والغيبة ونحوهما والسادس فضول الكلام
وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه
التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا للافهام
القاصرة والتكرار في العظة والتذكير و
والتعليم والتعلم ونحوها لانه لحاجة وفيما
لا حاجة فيه يستحب الايجاز والاختصار

وقد سبق في القسم الاول لحديثا عمرو بن دينار
وانس رضي الله عنهما فقد ذكر المبحث الثالث فيما
الاصل فيه الاذن من العادات التي يتعلق
بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة
والشركة والمضاربة والرهن والهبة والنكاح
والطلاق والعتاق والايلاء والاعارة ونحوها
فهذه الامور مباحات في نفسها وان كان بعضها
في بعض الحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن
الشرع اعتبر فيها اركانا وشروطا يجب رعايتها
عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها
فيأثم صاحبه او يسيء فتكون آفة اللسان
فلذا لما قيل لمحمد رحمه الله لم لا تصنف كتابا في
الزهد قال صنفت كتاب البيوع اشارة الى

ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز
في المعاملات عن كل بطلان وفساد
وكراهة وموضع معرفتها علم الفقه فلا بد
لكل من باشر هذه الامور او بعضها معرفة
احوال ما باشره لانه علم الحال فانه فرض عين
لما بينا في فصل العلم المبحث الرابع فيما
الاصل فيه الاذن من العادات المتعلقة
مثل التعليم والتذكير والامامة والتأذين
ولصحتها واستحبابها ووجوبها شرائط لا بد
من معرفتها ورعايتها لمن باشرها حتى يحصل
المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب
والا يأثم ان تركها فان لم يراع صار آثما فلا يكون
متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه

ايضا علم الفقه وهو علم الحال ايضا لمن تيصدى
لها **المبحث الخامس** فيما الاصل فيه الاذن من
العبادات القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء
ولهذه ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه
فان لم تراع ياثم صاحبه فتكون آفة اللسان
كالسابقين المتصلين بها كمن يقرا او يذكر
او يدعو باللحن او التغني فهما حرامان فلابد
من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة سميناه
در ايتما فعليك بحفظه فانه يكفيك في هذا
الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه حرام
في العبادة البدنية الصرفة وفيه صنفنا
انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين فعليك
بهما وكمن يسبح في مجلس المعصية لفعلها او

او البايع عند فتح المتاع لترويجه او الحارس
فانهم ياثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية
على النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف من يقصد
الاعتبار بانهم يشتغلون بالمعصية او امور
الدنيا وانا اشتغل بذكر الله تعالى والواعظ
يقول صلوا او الغازي كبروا فانهم يثابون
كذا في الخلاصة وغيره وجملة ما ذكرنا الى
هنا آفات اللسان من حيث النطق **المبحث
السادس** في آفات اللسان من حيث السكوت
كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت
ونحوها مما يجب ويسن او ترك قراءته وترك
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة
بلا ضرر وظن التاثير وترك النصح والاصلاح

والواجب في الفتوى القول لا الكتابة فلذا لا يجوز اخذ الاجرة على الاول دون الثاني

عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى عند
التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله
تعالى وترك السلام ورده اذا كان مسنونا
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتهى احدكم
الى المجلس فليسلم فان بدا له ان يجلس فليجلس
ثم اذا قام فليسلم فليست الاولى احق من
الثانية خ م عن انس رضي الله عنه انه مر
على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يفعله طب عن ابي هريرة
رض مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء و
ابخل الناس من بخل بالسلام م عنه مرفوعا
حق المسلم على المسلم ست قيل ما هن يا رسول

واذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ايضا د عن ابي هريرة رضي الله عنه

يا رسول الله قال اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك
فاجبه واذا استنصحك فانصح واذا عطس فحمد
الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه
وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان واجبا
م عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس
احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا
تشمتوه د عن ابي هريرة رضي الله عنه رفعه
شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام د عن ابي
هريرة رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وخفض
او غض بها صوته خ عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب
واذا تثاءب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع

واذا عطس احدكم فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يقول يرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان صح

ولا يقل هاي فانما ذلك من الشيطان يضحك
منه ومنها ترك الاذن في دخول دار الغير
فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين
آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم د عن ربعي
بن حراش رضي الله عنه انه جاء رجل من بني عامر
فاستاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو في بيت فقال الج فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لخادمه اخرج الى هذا فعلمه الاستيذان
فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل
ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال السلام عليكم أأدخل فاذن له رسول
الله صلى الله عليه وسلم فدخل م عن ابي
موسى رضه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن

لك والا فارجع د عن ابي هريرة رضه مرفوعا
اذا دعي احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له
اذن وفي رواية رسول الرجل الى الرجل
اذنه ط عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ان
رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال أأستاذن على امي فقال نعم وترك الكلام
مع الوالدين وسائر المحارم وترك انقاذ
المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة
والتزكية عند التعين وترك تعظيم اسم الله
تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه
فانه واجب بخلاف الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم فانه يجب في العمر مرة عند
الاكثر وعند بعضهم يجب ايضا عند كل

سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فإنه
فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على من علم حاله
ان يعطيه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم
يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر حاله
لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط
عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام
وجب او سن حرام او مكروه آفة للسان
وصاحبه شيطان اخرس وهذه الآفات
لو فصلت لزادت على مائة ففي كلها آفة و
خطر يجب تعلمها وتعليمها وتوقيها من باشرها
ولا مخلص عن جميعها في هذا الزمان الا با
وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعات
وضرورات المعاش والمعاد فاذا ضم هذه

هذه العشرة الى ما سبق تصير سبعين ولنذكرها
جملة ليسهل حفظها كما فعلنا في آفات القلب
كفر ه خوف كفر ه خطأ ه كذب ه غيبة ه
نميمة ه سخرية ه سب ه فحش ه لعن ه طعن ه
نياحة ه مراء ه جدال ه خصومة ه تعريض ه
غناء ه افشاء سر ه خوض في باطل ه سؤال
مال ومنفعة دنيوية ه سؤال عوام عما لا يبلغه
فهمهم ه سؤال عن الاغلوطات ه خطأ في
تعبير ه نفاق قولي ه كلام ذي لسانين ه
شفاعة سيئة ه امر بمنكر ه نهي عن المعروف
غلظة ه سؤال عن عيوب ناس ه افتتاح دني
عند اعلى كلاما ه تكلم عند اذان واقامة ه كلام
في صلوة ه كلام في حال الخطبة ه كلام دنيا بعد

طلوع فجر ٥ كلام في خلاء ٥ كلام عند جماع ٥
دعاء على مسلم ٥ دعاء للظالم بغير صلاح ٥ كلام
عند قراءة قرآن ٥ كلام دنيا في مساجد ٥ نبز بالقاب
يمين غموس ٥ يمين بغير الله ٥ كثرة يمين ٥ سؤال
امارة وقضاء ٥ سؤال تولية ٥ سؤال وصاية ٥
دعاء انسان على نفسه وتمني موت ٥ رد عذر
اخيه ٥ تفسير قرآن برأيه ٥ اخافة مؤمن ٥
قطع كلام غيره ونفسه ونحوه ٥ رد تابع كلام
متبوعه ٥ سؤال عن حل شيء وطهارته في غير
محله ٥ مزاح ٥ مدح ٥ ذم ٥ شعر ٥ سجع وفصاحة
مالا يعني ٥ فضول كلام ٥ تناجي ٥ تكلم مع شابة
اجنبية ٥ سلام على ذمي وفاسق معلن ٥ سلام
على متغوط وبائل ٥ دلالة على طريق معصية

معصية ٥ اذن فيما هو معصية ٥ آفات
المعاملات ٥ آفات العبادات المتعدية ٥
آفات العبادات القاصرة ٥ آفات السكوت
فظهر ان امر اللسان من اعظم الامور واهمها
كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكثر
مجاري التقوى فلذا كثر اهتمام السلف رحمهم
الله بهما من بين سائر الاعضاء وفصلناهما
بعض التفصيل وان كان بالنسبة الى مقتضى
الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك
بصيانة اللسان عن جميع هذه الآفات اذ
لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينيه
والكذب والغيبة اما الثلثة الاول فحالها
ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في آفات

اللسان كالرياء والكبر في آفات القلب فكما أن
من نجا منها بعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى
أن ينجو من سائر آفات القلب كما ذكرنا سابقا
فكذلك يرجى هنا أيضا أن من نجا من الكذب
والغيبة بالجملة بعد النجاة من تلفظ الكفر
وقرينيه أن ينجو من سائر آفات اللسان بإذن
الله وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الأخبار
والآثار والاهتمام من السلف رحمهم الله تع
ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمه
الله أنه قال ما كذبت كذبة منذ شددت
على إزاري وذكر الفقيه أبو الليث رح عن
بعض الزهاد أنه اشترى قطنا لامرأته فقالت
المرأة إن باعة القطن قوم سوء قد خانوك

خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته فسئل
عن ذلك فقال إني رجل غيور أخاف أن يكون
القطانون خصماءها يوم القيمة فيقال إن امرأة
فلان تتعلق بها القطانون فلأجل ذلك طلقتها
الصنف الثالث في آفات الأذن **فمنها** استماع
كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف
الهلاك وأخذ الحق وكسب المعاش أو دينية
كإقامة واجب وسنة كتشييع جنازة معها
نائحة بخلاف إجابة دعوة فيها منكر كالغناء
واللعب فإن الداعي لما ارتكب المعصية لم يستحق
الإجابة فلم تكن سنة بل حراما وإنما لم يجز الاستماع
لأن المستمع شريك القائل طب عن ابن عمر رضي الله
عنهما أنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

عن الغيبة وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع
الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة والغزو
والحج اذا لم يمكن الا مع استماع الملاهي لا يضره قال
قاضيخان رحمه الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
استماع الملاهي معصية والجلوس عليها فسق
والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد
وان سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان
يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ادخل اصبعيه في
اذنيه انتهى ومنها استماع الغناء بالاختيار قال
في التاتارخانية التغني واستماع الغناء حرام
اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية
ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم

قال في البزازية في قوله فالتلذذ بها الكفر اي كفر بالنعمة لان صرف الجوارح الى غير ما خلق له كفر بالنعمة لا شكر انتهى

يجمعهم على الكبيرة وفي التاتارخانية ايضا
والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا
لان جنيدا رحمه الله تاب عن السماع في زمانه
وفي الاختيار عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة
والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به
عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا
انتهى واقبح التغني ما كان في القرآن والذكر
والدعاء وقد مر شيء منه في آفات اللسان
ومنها استماع القرآن ممن يقرأ بلحن وخطاء
بلا تجويد فعليه النهي ان ظن التاثير والا
فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا
تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذا ان

وان دخلا في الآفة الا ولحصر حظهما بهما اكثر اولا
بهما مع اعتقاد الجواز واشباههما من يقول الاثم على
القاري لا السامع ومنها استماع كلام شابة اجنبية
من غير حاجة خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا كتب على
ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة
العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع
واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش
والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى
ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع
حديث قوم يكرهونه الا ان يكون في قصد
اضراره فقد حديث خ عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد

بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع
الى حديث قوم وهم له كارهون صب في
اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور
صورة عذب وكلف ان ينفخ فيه الروح
وليس بنافخ وكل هذه آفات الاذن من حيث
الاستماع واما آفاته من حيث الاعراض عنه
فكعدم استماع القرآن والخطبة وخطاب
المتبوع كالامير والقاضي والوالدين والاستاذ
والمحتسب والمعتقد والزوج والسيد
وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين او
احدهما والمفتي كلام المستفتي واولي الامر
شكوى المظلوم والمسئول عنه كلام السائل
المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء

والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك مما يجب
استماعه او يسن الصنف الرابع في آفات العين
اعلم ان غض البصر مأمور به قال الله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الآيتين
ففيه تأديب وايجاب بعض غض البصر
اعني ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض
وهي التزكية والطهارة للقلوب وتكثير
الخير والطاعة اذ بالنظر يحصل خواطر تشغل
عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب
وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة
ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال
ويملأ الصدر بالوساوس فينفتح ابواب
الشرور والمعاصي وتهديد بان الله

تع خبير بما يصنعون يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا طب
حك عن عبد الله ابن مسعود رض مرفوعا
قال الله عز وجل النظرة سهم مسموم من سهام
ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا
يجد حلاوته في قلبه حد هق عن ابي امامة
رض مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امرأة
ثم يغض بصره الا احدث الله له عبادة
يجد حلاوتها في قلبه صب عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا كل عين باكية يوم
القيمة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى
وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها
مثل رأس الذباب من خشية الله طب عن

معاوية بن حيدة رضي الله عنه مرفوعا ثلثة
لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله
وعين بكت من خشية الله وعين كفت
عن محارم الله تعالى م عن جرير رضي الله
عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن نظر الفجاة فقال اصرف بصرك
د ت عن بريدة رض مرفوعا يا علي لا تتبع النظرة
النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية
ثم ان اعظم آفات العين النظر الى عورة انسان
قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه
او صغيرة او صغيرا لم يبلغا الشهوة وقد
بان لا يتكلم او منكوحته بنكاح صحيح او امته
التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح

او حرمة غليظة او بكونها مشركة غير كتابية
او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو
منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر الى الفرج
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تتجردا تجرد العير
ولقول عائشة رضي الله عنها ما رايته مني وما
رايت منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث
العمى وروي فيه حديث لكن قيل انه موضوع
وروى الفقهاء عن ابن عمر رضي الله عنه انه
قال الاولى ان ينظر الى فرج امراته ليكون ابلغ
في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان
المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر بعذر
يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او بشك
فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه ذكرا

يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة
مطلقاً وان انثى فان كان الناظر ايضا انثى فكا
لنظر الى الذكر والا فان كان المنظور اليها حرة
اجنبية غير محرم للناظر يحرم اليها النظر سوى
وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر
الى عظم امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها
وكفيها من غير حاجة مكروه وان امة فكالنظر الى
الذكر مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة
ا تحمل الشهادة كما في الزنا ب اداء الشهادة ج
حكم القاضي د الولادة للقابلة ه البكارة في
العنة والرد بالعيب و الختان والخفض ز
المداواة منها الاحتقان للمرض والهزال المجاوز ح
ارادة النكاح ط ارادة الشراء ففي هذه الا

عذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي
ان يقصدها و في حكم النظر الى البدن النظر
فوق ثيابها ان كانت رقيقة او ملتزقة تصفها
ومنها آفات العين النظر الى الفقراء والضعفاء
بطريق الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة
المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها اتباع
البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا
عن النظر الى من فوقه في امر الدنيا على وجه الرغبة
والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت
الغير من شق الباب او من ثقب او كشف ستر
فانه منهي عنه خ م عن ابي هريرة رضي الله
عنه مرفوعا من اطلع الى بيت قوم بغير اذنهم
فقد حل لهم ان يفقؤا عينه خ م عن انس رضي

الله عنه ان رجلا اطّلع من بعض حجر النبي صلى الله
عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بمشقص او بمشاقص فكأني انظر اليه يختل الرجل
ليطعنه حد عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا ايما
رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن
فقد اتي حدا لا يحل له ان يأتيه ولو ان رجلا
فقأ عينيه لهدرت ولو ان رجلا مر علي باب
لا ستر له فرأي عورة اهله فلا خطيئة عليه
انما الخطيئة علي اهل المنزل طب عن عبد الله بن
بسر رضي الله عنه مرفوعا لا تأتوا البيوت
من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستأذنوا
فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا واما
آفات العين من حيث التعميض وعدم النظر

النظر ففي الصلوة فانه مكروه وكذا في كل
موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه
واجب كحضور الجمعة والجماعات اذا لم يكن
بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة و
نحوهما **الصنف الخامس** في آفات اليد وهي
القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز
قتل النملة بغير الالقاء في الماء اذا ابتدأت
بالاذي وبدونه يكره وقتل القملة يجوز
بكل حال وكذا الجراد والهرة اذا كانت مؤذية
تذبح بسكين ولا تضرب ولا يترك اذاها ويكره
احراق كل حي قملة او نملة او عقرب ونحوها
والفيلق لو القي في الشمس ليموت الديدان
لا بأس به وفي السراجية لا بأس باحراق حطب

فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب
بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ
الزكوة والعشر والنذر والفطر والكفارة
واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث
ان كان غنيا غنا الاضحية وهو من يملك مائتي
درهم او قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج
الاصلية او هاشميا او كان المعطي اصله
او فرعه فيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة
والهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه
لظنه على صفة من الفقر او العلم او الصلاح
او التقوى والكرامة والولاية او نحوها
وهو خال عنها والاخذ من الوقف الباطل
كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة

هكذا ذكره البزازي رجب افندي

الاضافة الى الموت ولو كان مستحقا ويستحى ان شاء
الله تعالى ومن الوقف الصحيح على خلاف شرط
الواقف ومن بيت المال لمن لم يكن من مصارفه
او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن
مولاه والمال له ومن مال من به جنة او عته
او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا
بطريق المعاوضة بمثل قيمته او اكثر واخذ
الميتة والدم والخمر ونحوها مما يحرم عينه
ولو لاطعام الهرة ونحوها او للتخليل الا لتطهير
المكان او الاراقة وتصوير صور الحيوانات
خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون
وفي رواية ابن عمر رضي الله عنه يقال لهم احيوا

ماخلقتم وليس ما يحرم نظره او يكره من ذكر
او انثى بلا ضرورة غير انه يجوز مصافحة العجائز
وغمز رجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة
الذمي فانه مكروه واهلاك المال ونقصه
وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر
او الحرق او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول
اليه لانه ان كان لغيره فظلم وتعد يوجب
الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام
كما سبق والاعطاء للرياء والمعصية وانتزاع
غرم انسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير
لا الضمان ورفع الدلة فانه حرام كاحال
الا باذنه كذا في الخلاصة وغمز الاعضاء في
الحمام بلا ضرورة فانه مكروه وكل لعب ولهو

الدلة
طعام ارتفعه

ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من
جنس الاستعداد للحرب كالنرد م عن بريدة
رضي الله عنه مرفوعا من لعب بالنردشير
فكانما غمس يده في لحم خنزير ودمه وفي رواية
د عن ابي موسى رضي الله عنه فقد عصى الله
ورسوله والشطرنج وضرب القضيب والطنبور
وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا جلاجل
في ليلة العرس والا طبل الغزاة والحجاج والقافلة
ولعب الحمامة د عن ابي هريرة رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يتبع حمامة فقال
شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم
دت عن ابن عباس رض انه نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم واتخاذها

ذي الروح غرضا وقتله صبرا م عن ابن عباس
رضي الله عنهما مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح
غرضا وفي رواية له وخ ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن من اتخذ الروح غرضا
م عن جابر رض انه نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان تقتل شيء من الدواب صبرا
والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه
حد عن كعب بن عجرة رض مرفوعا اذا توضأ
احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة فلا يشبكن
بين يديه فانه في صلوة ما انتظرت الصلوة
وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين
وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس
والحدث وكذا مس هولاء المصحف والتفسير

وفي رواية يا كعب اذا كنت
في المسجد فلا تشبكن
بين اصابعك فانت
في صلوة حم

التفسير وما كتب فيه اية ويكره تصغير المصحف
واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به مدة ثم يرده
ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك
الغير بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه
جدا او هزلا وترويع المسلم واخافته بسل
السلاح ونحوه ولو مزاحا د طب شيخ عن عامر بن
ربيعة رض ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها
وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تروعوا
المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم خ م عن ابي
موسى رض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
حمل علينا السلاح فليس منا د ت عن جابر رض
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى

السيف مسلولا والقزع وحلق راس المراة ولحية الرجل
وقص اقل من قبضة منها واو بالاذن الا للتداوي
والما قلامة الظفر والشعر الى الكنيف والمغتسل
فانه مكروه يورث داء كذا في الخلاصة وقلع الشوكة
والحشيش الرطبتين على القبر فانه مكروه بخلاف
اليابس ونبش القبر وان دفنت مع ان الولد
يتحرك في بطنها ثم رؤيت في المنام وقالت ولد
الا ان كانت دفنت في ملك الغير فصاحبه
مخير ان شاء اخرج وان شاء سوى وزرع
فوقه وادخال الاصبع في الدبر والفرج ولو عند
الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط
باليمين فانه مكروه وينبغي ان يكون بالشمال
وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين

باب كيفية لباس الثوب والنعل وخلعهما يستحب الابتداء في لبس الثوب والنعل والسراويل وشبهها باليمين ... وفي جلع السراويل وخلع الابسر ... الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق الراس والسلام ... الوضوء والغسل والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود ... باليسار

اليمين للامور الشريفة كاخذ المصحف والكتب
والاكل والشرب وكذا يقدم اليمنى في لبس القميص
والقباء ويوخر في النزع وهذا عند عدم العذر
ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة للحلقة
لا للفص فيجوز ان يكون من ياقوت او عقيق او
فيروزج عن بريدة رضه انه جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من حديد
فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار ثم
جاء وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح
الاصنام ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال
مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي
شيء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا
عن ابن عمر رضه ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه
ت س عن انس رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا دخل الخلاء ينزع خاتمه خ عن
انس رض انه كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر
ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ الرشوة
واعطاؤها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة
والمبيع ونحوه اذا علم انها بعينها مغصوبة
او حرام واما المعاصي العدمية فكقبض اليد
وامساكها عن انقاذ المظلوم عند القدرة وعن
الرمي بعد تعلمه م عن عقبة رض مرفوعا من تعلم
الرمي ثم تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى
تطول فانه مكروه سبب لضيق الرزق كذا
في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر

وسائر آلات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره
واراقة خمر المسلم الشارب لها وعن مخصوص الحيوانات
الكبيرة عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقطة
واللقطة عند خوف الضياع وعن دفع الظالم
والحيوان عند قصد اخذ المال واهلاكه او
اضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق او الغرق
او السقوط ونحوها مما يوجب التلف او
النقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف
الصبيان والمواشي في اول الليل واغلاق
الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء
السقاء خ م عن جابر رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح الليل
او كان جنح الليل فكفوا صبيانكم فان الشياطين

تنتشر فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء
فخلوهم واغلق بابك واذكر اسم الله واطف
مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاك
واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله
ولو بعرض عليه شيئا وزاد في رواية
فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا ولا
يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة
ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء ليس عليه وكاء الا
نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا
مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس حتى
يذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث
اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء

الصنف السادس في آفات البطن وهي ادخال

الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وهو ما يملكه
خبيثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه
او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد صوم غد
وعدم استحياء ضيف واكل كل ما يضر البدن
كالتراب والطين ونحوهما وشربه واما اكل
ما فيه نجس كلحم الحية وخرمهرة للتداوي
اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوز بعضهم
بلا انحصار ايضا اذا عرف فيه الشفاء والاولى
الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك ان يقلل الاكل
ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في
الاول صحة الجسم وجودة الحفظ وصفاء القلب
والذكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم
نسيان بلاء الله تع وعذابه وتذكر جوع يوم

القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة
لا سيما الوضوء وتمكن الايثار والتصدق
بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب
وفتنة الاعضاء لانه ان جاع البطن يشبع سائر
الاعضاء وسكن وان شبع جاع سائر الاعضا
وهاج وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب
الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها وخطر
الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب
والبدن بالتحصيل اولا ثم بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل
ثالثا ثم بافراغه والتخلص عنه بالاختلاف الى
الخلاء رابعا ثم بالسلامة عن الامراض المتولدة
عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم
القيمة وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى

دامًا اذا قصد به التلهي فالاكل اتفاقا بل او شرب الماء وغيره من المباحات بلهو وطرب على هيئة الفسقة حرمت ايضا هكذا يستفاد من الاصول والفروع

تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا وشدة
سكرات الموت اذ ورد في بعض الاخبار
ان شدة سكرات الموت على قدر لذات الحياة
ولنذكر بعض ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل
والتنعم دنيا عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اول ما حدث في هذه الامة بعد نبيها الشبع
فان القوم لما شبعت بطونهم سمنت ابدانهم
وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم ت عن
ابن عمر رضي الله عنه انه تجشا رجل عند
النبي صلى الله عليه وسلم فقال كف عنا جشاءك
فان اكثرهم شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيمة
خ م عن نافع رحمه الله انه كان ابن عمر رضي الله
عنهما لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخلت

بكسر الميم والقصر وقيل هذا خاص لذلك الكافر لشدة حرصه بالاكل في امعاء والمراد من السبعة الكثرة لابطال
كم مؤمن ياكل اكثر من الكافر لان المراد به المؤمن المعرض عن شهواته او لان هذا ثابت بطريق الاغلب
كقولك الرجل اقوى من المرأة وقيل معناه ان المؤمن يسمي الله في طعامه فلا
يشاركه الشياطين والكافر بخلافه وقيل معناه ان الدنيا سجن المؤمن
ونهاره ما ياكله لتعلق قلبه بالاخرة بخلاف
الكافر وقيل معناه ان المؤمن
لا ياكل الا من جهة الحلال والكافر
لا يبالي ما اكله لكن هذا التوجيه
لا يناسب ما تقدم من سبب
ذكره ابن ملك

عليه رجلا معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا
علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول المسلم ياكل في معا واحد والكافر والمنافق
ياكل في سبعة امعاء ت عن مقداد بن معدي
كرب رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما ملأ ابن آدم وعاء
شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه
فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث
لشرابه وثلث لنفسه طب دنيا عن جعدة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا
عظيم البطن فقال باصبعه لو كان هذا في غير
هذا لكان خيرا لك دنيا عن ابن بجير رضي
الله عنه انه قال اصاب النبي صلى الله عليه

وسلم جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على
بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه وهو لها
مكرم م عن جابر رض انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول طعام الواحد
يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة
وطعام الاربعة يكفي الثمانية دنيا طك طط عن
ابي امامة رض مرفوعا سيكون رجال من امتي
ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان
الشراب ويلبسون الوان الثياب ويتشدقون
في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في
السوق بمرأى الناس وفي الطريق وعند المقابر
والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل
طعام الميت وقد بيناه في جلاء القلوب.

في الاكل في اواني الذهب والفضة والشرب
منهما للرجال والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب
والفضة وكذا احراق العود في مجمر الذهب
والفضة واما المذهب والمفضض فجائز
عند الامام ابي حنيفة رحمه الله ان لم يضع
فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم
يجلس على موضع الذهب والفضة وكذا
حلقة المرآة والمصحف واما السرج المفضض
فعن ابي حنيفة رحمه الله لا باس به وكذا
الثفر المفضض واللجام والركاب المفضضات
واما التمويه الذي لا يخلص منه شيء فلا باس
به وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يوكل على
خوان الذهب والفضة كله في الخلاصة

وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة مطلقا ع

الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب ولهو
او غناء او غيرها من المنكرات واكل طعام اتخذ
للرياء والسمعة والمباهاة اذا علم ذلك او
غلب على ظنه بالقرائن ويستحب الاكل على السفرة
لا الخوان خ عن انس رض مرفوعا ما علمت النبي
صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط
ولا خبز له مرقق قط ولا اكل على خوان قط
قيل لقتادة فعلى مه كانوا ياكلون قال على
السفر ويكره ترك التسمية د ت عن عائشة رضي
الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله
فان نسي في الاول فليقل في الآخر بسم الله في
اوله وآخره والاكل بالشمال م عن ابن عمر رضي

الله عنهما مرفوعًا لا يأكلن أحدكم بشماله ولا يشربن
بها فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها
وكان نافع يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي
بها والأكل من وسط الطعام ومما يلي غيره إذا
كان لونًا واحدًا ت عن ابن عباس رضي الله
عنهما مرفوعًا البركة تنزل وسط الطعام فكلوا
من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه خ م عن عمر
بن أبي سلمة رضي الله عنه أنه قال كنت غلامًا
في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت
يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك
وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد ت
عن عكراش رضي الله عنه مرفوعًا كل من حيث

حيث شئت فإنه غير لون واحد قاله عليه السلام
حين أتي بطبق فيه ألوان التمر والرطب وقطع
اللحم ونحوه بالسكين عند عدم الحاجة د عن
عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه
من صنع الأعاجم وانهسوا نهسًا فإنه أهنأ
وأمرأ د عن صفوان بن أمية رضي الله عنه
أنه قال كنت آكل مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال أدن
اللحم من فيك فإنه أهنأ وأمرأ ويكره رمي
ما في الفم والأنف من الطعام والبزاق والمخاط
نحو القبلة وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح
والنفخ فيه د عن أبي سعيد رضي الله عنه

انه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تشرب
من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاوه
بعد الشرب الى من في يساره بلا اذن من في
اليمين لقوله عليه السلام الايمنون ثلثا
خرجه خ م عن انس رضي الله عنه والشرب
بنفس واحد والتنفس في الاناء ت عن ابن
عباس رضي الله عنه مرفوعا لا تشربوا واحدا
كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث
وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا
رفعتم خ م عن ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعا
اذا شرب احدكم فلا تنفس في الاناء واذا
اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه واذا تمسح فلا
يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز

على الخبز والخبز تحت القصعة وتعليق الخبز على
الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة و
ولا بأس بالاكل متكئا او مكشوف الراس وقبل
صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره مسح السكين
واليد بالخبز وبعضهم جوز ان اكل بعده
واذا اكل اكثر من حاجته ليتقيأ قال الحسن
البصري رحمه الله لا بأس به قال رأيت انس
بن مالك رض يأكل الوانا من الطعام ويكثر
ثم تقيأ وينفعه ذلك ولا يؤكل طعام حار
ولا يشم كل ما ذكر بعد الحديث الشريف في
الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة والبقل في طبق
واحد لنهيه صلى الله عليه وسلم كذا في التاتار
خانية واما اكل طعام الفسقة واهل الرباء

والامراء اذا لم يعلم انه مغصوب لعينه ولم يوجد
منكر فلا يحرم بل لا يستحب **واما** المعاصي العدمية
فترك الاكل والشرب حتى يموت او يمرض او
يضعف فلا يقدر على الجمعة والجماعة ونحوهما
من الواجبات والسنن **ومنها** تركهما اذا كان
فيه عقوق الوالدين او احدهما او نحوهما مما
حرم او كره **الصنف السابع** في آفات الفرج وهي
الزنا واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده
فانها حرام مطلقا ويكفر مستحلها عدا المذكورات
واتيان البهيمة والحائض والنفساء واستمتاعهما
تحت الازار فلا بد من معرفتها فعليك برسالتنا
المسماة بزجر المتاهلين والنساء في تعريف
الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها

والكفاية في المتون المشهورة وشروحها
فيها **دحد** عن ابي هريرة رض مرفوعا ملعون
من اتى امراة في دبرها **ت س مج دحد** عن ابي
هريرة رض مرفوعا من اتى حائضا او امراة في دبرها
او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد صلى الله
عليه وسلم **د ت مج هق** عن ابن عباس رضي
الله عنه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم
لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن اتى
بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه **واما** الاستمناء
باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون
عزبا وبه شبق وفرط شهوة وان يريد به تسكين
الشهوة لا قضاءها **ومن** المعاصي ان ياتي زوجته
الصغيرة التي لا تحتمل الجماع او المريضة المتضررة

بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه او
يجامع قبل الاستبراء من يجب عليه استبراؤها
او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله ومن المكروه
ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس
او القمر اذا لم يكونا محجوبين وكذا استدبار القبلة
والاستنجاء بما له قيمة او وجوب تعظيم من
ماكول انسان او دابة او نحوه او ضر المقعد
كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق
او في ظلل الناس وفي مواردهم م عن ابي
هريرة رض مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما
اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق
الناس او في ظللهم د عن معاذ رض مرفوعا اتقوا
الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة

وقارعة الطريق والظل والبول قائما بلا عذر
والبول في الماء الراكد والجاري والجحر والمغتسل
ونقع البول م عن جابر رضي الله عنه انه صلى
الله عليه وسلم نهى ان يبال في الماء الراكد
طط عنه انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يبال
في الماء الجاري ططحك عن عبد الله بن يزيد رضي
الله عنه مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت
فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه بول منتقع ولا
تبولن في مغتسلك ت س عن عبد الله بن مغفل
رض ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبول
الرجل في مستحمه وقال ان عامة الوسواس منه
د س عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه
انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تبال

فى الحجر قال قتادة انها مساكن الجن ويكره احصاء
بنى آدم فلا ذكره تملكهم واستخدامهم وكسبهم ايضا
واما المعاصى العدمية فان لا يجامع زوجته
اصلا اذ يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا
ان طلبت بغير تقدير زمان وان يعزل بلا اذنها
فى ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها
اصلا ويجوز العزل بغير اذنها وعدم التسوية
بين الضرتين والضرات فى غير الجماع فى ظاهر
الرواية وروى وجوب التسوية فيه ايضا
وعدم الاجتناب من البول زحك عن ابن
عباس رضى الله عنهما مرفوعا عامة عذاب
القبر فى البول فاستنزهوا من البول وترك الختان
بلا عذر الصنف الثامن فى آفات الرجل وهى الذ

السبب الخفى للطاعون كثرة الزنا واما سبب الظاهر فعند البعض طعن الجن باذن الله وعند الاطباء تعفن الهوى وعند الاخر كلاهما معا بعين برسل الله تع طائفة من الجن ويأمرهم بان يطعن من اثر فيه عفونة الهوى ح

قال الخطابى قوله ولا تدخلوها اثبات للحذر والنهى عن التعرض للتلف وقوله فلا تخرجوا اثبات للتوكل والتسليم للقضاء والقدر فاحد الامرين تاديب وتعليم والاخر تفويض وتسليم انتهى زهد

الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر
اليها والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه
ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه انهما انما
كرها المقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز
وكذا كل سفر يخاف فيه الهلاك كركوب البحر
والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او
الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون
والدخول عليه خ م عن عبد الرحمن بن عوف
رضه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهى على صيانة
الاعتقاد فجوز الدخول والفرار لمن علم عدم
تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضه لم يدخل الشام

بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره
والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا
او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان
ارضا حرزا بلا حائط ولا خندق وكان المرور
لحاجة من غير ضرر يرجي الجواز لوجود الاذن
دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة
بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ويستثنى
الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل
ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل صاحبه داره
ايضا ليأخذه وكذا اذا وقع الف درهم من ماله
في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه
له ان يدخل بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه
يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء

بريدة بن الحصيب روى مسلم عنه كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها الاذن مختص بالرجال لما روي انه عم لعن الله زوارات القبور وقيل ان هذا الحديث قبل الترخيص فلما رخص عمت الرخصة كذا في شرح السنة ابن ملك

النساء الجنائز وزيارة القبور عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة
ان وقع في قلبه انهم احدثوه لا يمشي والقعود
على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفساء
المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب
الشريعة في النوم واليقظة اذا كانا في حذائها
دون احد الجانبين او الفوق ووضعها عليها
وعلى الخبز وضرب احدهما ولو حيوانا بغير ذنب
وحق ونفاره ذنب لا عثاره ويجتنب كل الجهد
من حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه
متعين وكذا الذمي ان لم يستحل في الدنيا وتلاف
مال بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته

اجلس على قبر اخيه من يقرأ عليه القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ والمختار انه ينفع الميت خلافا للـ[illegible] وعليه المعتزلة بناء على ان عمل الغير لا ينفع الغير وقد عرف في الكلام

من غير ضرورة جـ عن ابن عباس رضـ مرفوعا ان
ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقراون القران
يقولون ناتي الامراء فنصيب من دنياهم و نعتزلهم
بعضا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد
الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال
ابن الصباح يعني الخطايا حـد عن ابي هريرة رضـ
مرفوعا من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن
اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد عبد
من السلطان قربا الا ازداد من الله تعالى
بعدا قـ س عن كعب بن عجرة رضـ مرفوعا اعيذك بالله
يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من بعدي
فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم
فليس مني ولست منه ولا يرد علي الحوض ومن

ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم
ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد
علي الحوض و يكره الدخول في المواضع الشريفة
كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة
كالخلاء والحمام باليمنى والسنة عكس هذا في الخروج
عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما
على هذا والرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول
على الاهل بغتة عند القدوم من السفر خـ م عن جابر
رضـ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد
المغيبة وتمتشط الشعثة وعليك بالكيس وفي
رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله
ليلا وتخطي رقاب الناس في المسجد اذا لم يكن في الصفو

الاول فرجة ت جه عن معاذ بن انس رض مرفوعا
من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا
الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود عن
الجمعة والجماعات والتعلم والتعليم والحج والجهاد
الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فان الاجابة
واجبة عند البعض سنة مؤكدة عند البعض
خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا شر الطعام طعام
الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله
م د عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا اذا
دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي
رواية م اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا
خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول

قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما من كان معذورا او كان الطريق بعيدا يلحقه المشقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة ابن ملك

إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم الآية فهذه حالة العارفين بالله الخائفين من سطوته وعقوبته لا كما يفعله جهال العوام والمبتدعة الطغام
من الزعيق والزئير ومن النهاق الذي يشبه نهاق الحمير فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وجد وخشوع إنك لم تبلغ أن تساوي حال الرسول
ولا حال أصحابه في المعرفة بالله والخوف منه والتعظيم لجلاله ومع ذلك فكانت حالهم عند المواعظ الفهم عن الله والبكاء خوفا من الله تعالى
وكذلك وصف الله أحوال أهل المعرفة عند سماع ذكره وتلاوة كتابه فقال وإذا سمعوا ما أنزل إلى الرسول ترى أعينهم تفيض من الدمع الآية
فهذا وصف حالهم وحكاية مقالهم ومن لم يكن كذلك فليس على هديهم ولا على طريقتهم فمن كان مستنا فليستن ومن تعاطى أحوال المجانين
والجنون فهو من أخسهم حالا والجنون فنون تفسير قرطبي • وربطنا على قلوبهم إذ قاموا فقالوا الآية قال ابن عطية رحمه الله تعلقت الصوفية في القيام
والقول بقوله تعالى إذ قاموا فقالوا قلت وهذا تعلق غير صحيح هؤلاء قاموا فذكروا الله تعالى على هدايته وشكروا ما أولاهم من نعمه ثم هاموا
على وجوههم منقطعين إلى ربهم وخائفين من قومهم وهذه سنة الله في الرسل والأنبياء والفضلاء والأولياء أين هذا من ضرب الأرض بالأقدام
والرقص بالأكمام وخاصة في هذه الأزمان عند سماع الأصوات الحسان من المرد والنسوان هيهات والله بينهما ما بين الأرض والسماء ثم هذا
حرام عند جماعة العلماء على ما يأتي بيانه في سورة لقمان وقد تقدم في سبحان عند قوله تعالى ولا تمش في الأرض مرحا ما فيه كفاية وقد قال
الإمام أبو بكر الطرطوسي وسئل عن مذهب الصوفية فقال أما الرقص والتواجد فأول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار
قاموا يرقصون حواليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل تفسير قرطبي • ولا تمش في الأرض مرحا استدل العلماء بهذه الآية على ذم
الرقص وتعاطيه قال الإمام أبو الوفاء بن عقيل رحمه الله قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش في الأرض مرحا وذم المختال والرقص
أشد المرح والبطر أولسنا الذين قسنا النبيذ على الخمر لاتفاقهما في الإطراب والسكر فما بالنا لا نقيس القضيب وتلحين الشعر معه على الطنبور
والزمار والطبل لاجتماعهما فما أقبح من ذي لحية فكيف إذا كان شيبة يرقص ويصفق على إيقاع الألحان والقضبان وخصوصا إن كانت أصوات
نسوان ومردان وهل يحسن ممن بين يديه الموت والسؤال والحشر والصراط ثم هو إلى إحدى الدارين يشمس بالرقص شمس البهائم ويصفق
تصفيق النسوان والله لقد رأيت مشايخ في عمري ما بان لهم سن من التبسم فضلا عن ضحك مع إدمان مخالطتي لهم وقال الفرج الجوزي
ولقد حدثني بعض المشايخ عن الغزالي رحمه الله أنه قال الرقص حماقة بين الكتفين لا يزول إلا باللعب تفسير قرطبي • واستفزز من استطعت
منهم بصوتك في الآية ما يدل على تحريم المزامير والغناء واللهو لقوله تعالى واستفزز من استطعت منهم بصوتك على قول مجاهد رحمه الله
وما كان من صوت الشيطان أو فعله وما يستحسنه فواجب التنزه عنه وروى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع صوت زمارة فوضع
إصبعه في أذنيه وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع أتسمع فيقول نعم فمضى حتى قلت لا فوضع يديه وأعاد راحلته إلى الطريق وقال
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا قال علماؤنا إذا كان هذا فعلهم في حق صوت لا يخرج عن الاعتدال فكيف بغناء أهل هذا
الزمان وزمرهم تفسير قرطبي • ومن الناس من يشتري لهو الحديث الآية هذه إحدى الثلاث الآيات التي استدل بها العلماء على كراهة الغناء والمنع
والآية الثانية قوله تعالى وأنتم سامدون قال ابن عباس رضي الله عنهما هو الغناء بالحميرية اسمدي لنا أي تغني لنا والآية الثالثة قوله تعالى
واستفزز من استطعت منهم بصوتك قال مجاهد رحمه الله الغناء والمزامير وقد مضى في سبحان الكلام فيه وروى الترمذي رحمه الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام وفي مثل هذا نزلت هذه الآية ومن الناس من يشتري
تفسير قرطبي • وروى سعيد بن جبير عن أبي الصهباء البكري قال سئل ابن مسعود رضي الله عنه عن قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث فقال الغناء
والله الذي لا إله إلا هو يرددها ثلاث مرات وعن ابن عمر رضي الله عنهما هو الغناء وكذلك قال عكرمة وميمون بن مهران ومكحول وروى شعبة
وسفيان عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه الغناء ينبت النفاق في القلب وقال مجاهد وزاد أن لهو الحديث المعازف
والغناء وقال القاسم بن محمد رحمه الله الغناء باطل والباطل في النار وقال ابن القاسم رحمه الله سألت عنه مالكا فقال قال الله تعالى فماذا
بعد الحق إلا الضلال أفحق هو وترجم البخاري رحمه الله تعالى باب كل لهو باطل إذا شغل عن طاعة الله تعالى ومن قال لصاحبه تعال أقامرك
وقوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث فقوله إذا شغل عن طاعة الله تعالى مأخوذ من قوله تعالى ليضل عن سبيل الله تفسير قرطبي
وزاد الثعلبي والواحدي في حديث أبي أمامة رضي الله عنه وما من رجل يرفع صوته بالغناء إلا بعث الله عليه شيطانين أحدهما على هذا المنكب
والآخر على هذا المنكب فلا يزالان يضربان بأرجلهما حتى يكون هو الذي يسكت وروى الترمذي وغيره من حديث أنس وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال صوتان ملعونان فاجران أنهى عنهما صوت مزمار ورنة شيطان عند نغمة ومرح ورنة عند مصيبة
لطم خدود وشق جيوب تفسير قرطبي • وابن مسعود وابن عباس والحسن وعكرمة وابن جبير قالوا هو الحديث الغناء وكان ابن مسعود
وابن عباس يحلفان أنه الغناء كواشي • قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني الآية فمن ادعى محبته تعالى وخالف سنة رسوله فهو كذاب
وكتاب الله يكذبه وإذا رأيت من يذكر محبة الله ويصفق بيديه مع ذكرها ويطرب وينعر ويصعق فلا تشك في أنه لا يعرف ما الله ولا يدري
ما محبة الله وما تصفيقه وطربه ونعرته إلا لأنه تصور في نفسه الخبيثة صورة مستملحة معشقة فسماها الله بجهله ودعارته ثم صفق
وطرب ونعر وصعق على تصورها وربما رأيت المني قد ملأ إزار ذلك المحب عند صفقته وحمقى العامة حواليه قد ملؤوا أردانهم بالدموع
لما رققهم من حاله كشاف • سمعت الأستاذ أبا علي الدقاق يقول اجتمع أبو عمرو بن نجيد والنصراباذي والطبقة في موضع فقال النصراباذي أنا أقول
إذا اجتمع القوم فواحد يقول شيئا ويسكت الباقون خير من أن يغتابوا أحدا فقال أبو عمرو لأن تغتاب ثلاثين سنة أنجى لك من أن تظهر
في السماع ما لست به رسالة قشيري • وقيل رأى بعضهم النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فقال الغلط في هذا أكثر يعني به السماع قال الجنيد إذا رأيت المريد
يحب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة رسالة قشيري • وقيل لا يصح السماع إلا لمن كانت له نفس ميتة وقلب حي فنفسه ذبحت بسيوف
المجاهدة وقلبه حي بنور الموافقة رسالة قشيري • ويحكى عن الجنيد رحمه الله أنه قال السماع يحتاج إلى ثلاثة أشياء الزمان والمكان والإخوان

وعن قيس بن عبادة رحمه الله قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكرهون رفع الصوت عند ثلث الجنائز والقتال والذكر والمراد بالذكر الوعظ
قال شمس الائمة ابو بكر محمد بن سهل السرخسي ففي هذا الحديث بيان كراهية رفع الصوت عند سماع القران والوعظ فتبين به ان ما يفعله الذين يدعون الوجد
والمحبة مكروه لا اصل له في الدين وتبين انه يجب منع جماعة من اهل التصوف الذين يعتادون رفع الصوت وتخريق الثياب عند السماع لان ذلك مكروه
في الدين عند سماع القران والوعظ فما ظنك عند سماع الغناء بالارباب وما كان صلاتهم عند البيت الا مكاء وتصدية
والتصدية صياح ... وعن الحسن البصري رحمه الله انه كره رفع الصوت عند قراءة القران والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك به عند
استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا واصبارا وفي نصاب الاحتساب يجوز الرقص في السماع لا يجوز ذكر في الذخيرة انه كبيرة
ابا حفص ... فذلك ... كانه حركات المرتعش وذكر في العوارف انه لا يليق بمنصب المشايخ والذي يقتدى بهم لانه يشابه اللهو
باين حال المتمكن ... هل يجوز السماع لهم فقال ان كان السماع سماع القران والموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام لان
التغني واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء ... ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن الهوى وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج
المريض الدواء وله شرائط احدها ان لا يكون فيهم امرد والثاني ان لا يكون جميعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امرأة
والثالث ان يكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامس لا يقوموا الا مغلوبين
لا يظهرون وجدا الا صادقين وقال بعضهم كذب في الوجد اشد من الغيبة كذا ... والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رحمه الله
تاب عن السماع في زمانه وقال انما تبت لفقدان الاخوان ولفقدان القوال الخالص المخلص عن اللهو والطمع ... وقد نص صاحب الهداية
ان المغني للناس لا تقبل شهادته لانه يجمعهم على كبيرة والقرطبي على ان هذا الغناء وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع عند مالك والشافعي
واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة احمد السوي ... رايت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين الكيلاني ان مستحل هذا
الرقص كافر ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكون مستحله ... وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم يقوم بها عليهم الطامة وصاحب النهاية
والامام المحبوبي ايضا اشد من ذلك ... وقد خرج من التفصيل السابق ان السماع قد يكون حراما محضا وقد يكون مباحا وقد يكون مستحبا
وقد يكون مكروها اما الحرام فهو لاكثر الناس من الشبان ومن غلبت عليهم شهوة الدنيا فلا يحرك السماع منهم الا ما هو الغالب على قلوبهم
من الصفات المذمومة واما المكروه فهو لمن لا ينزله على صورة المخلوقين ولكنه يتخذه عادة له في اكثر الاوقات على سبيل اللهو واما المباح
فهو لمن لا حظ له منه الا التلذذ بالصوت الحسن واما المندوب فهو لمن غلب عليه حب الله ولم يحرك منه الا الصفات المحمودة اصاء

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حق المسلم
على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض و
اتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا
وان علم ان ثمه لعبا او غناء او نحوها من المنكرات
لا يجوز الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمه
فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب
ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن
مقتدي فان كان على المائدة او على مرأى منه
لا يقعد والا فلا باس بالقعود والاكل وان
كان الداعي فاسقا معلنا يجوز ان لا يجيبه ثم

الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل
فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم
كذا في الخلاصة والقعود عن الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي
في حاجة العاجز وغسل الميت ودفنه و
وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط
او الغرق او الحرق او نحوها للقادر من غير
المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاهماله
وعدم مبالاته لدينه واما المشي لصلة الرحم
والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية فمن
السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة
المستأجر والمملوك عن خدمة المالك والزوجة
عن خدمة داخل البيت والولد عن خدمة

اخبرنا الحافظ ابو العباس احمد بن ابراهيم الابلي بقرائتي عليه انه قال
وروي في الآثار ان رجلا من الصحابة رأى ابليس اللعين في المنام وقد جمع عفاريته حوله فقال لهم قولوا شيئا فانشدوا ابياتا واشعارا فقام اللعين ورقص وهم ينشدون ويصفقون حتى تعب ووقع مغشيا عليه فلما افاق قال لا صبر لي به عليكم بهذه الحيلة فقد دونت شر قوم ... ادخلها على امة محمد ... هذا حديث رواه ابو محمد الدارمي في مسنده وابو داود والنسائي في سننهما والترمذي في جامعه بنحوه من حديث ابي سعيد الخدري وذكره الحافظ ابو العباس في كتاب ... السنة وطريق اهل التحقيق والنهي عن الغناء والتصفيق
كما ذكرناه من كتاب النهي عن الرقص والسماع

والولد عن خدمة الوالدين والرعية عن امره الوالي
مما ليس بمعصية الا بعذر الصنف التاسع في آفات
بدن غير مختصة بعضو معين مما ذكر وهذه
كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة
والاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب
غير متثن ويدخل فيهما ما يفعله بعض الصوفية
في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم
يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر
عظيم قال الامام ابو الوفاء بن عقيل رحمه الله
قد نص القرآن على النهي عن الرقص فقال ولا تمش
في الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح
والبطر وقال الطرطوشي رحمه الله حين سئل
عن مذهب الصوفية اما الرقص والتواجد

فاول من احدثه اصحاب السامري لما اتخذ لهم
عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون عليه
ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد
العجل وقال في التاتارخانية الرقص في السماع
لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام
البزازي رحمه الله في فتاواه قال القرطبي
رحمه الله ان هذا الغناء وضرب القضيب
والرقص حرام بالاجماع عند مالك وابي حنيفة
والشافعي واحمد في مواضع من كتابه وسيد
الطائفة احمد النسوي رحمه الله صرح بحرمته
ورأيت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة والدين
الكرلاني رحمه الله ان مستحل هذا الرقص كافر
ولما علم ان حرمته بالاجماع لزم ان يكفر مستحله

مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم
يقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام
المحبوبي فيها ايضا اشد من ذلك انتهى قلت من له
انصاف وديانة واستقامة طبع اذا رأى رقص
صوفية زماننا في المساجد والدعوات بالالحان
ونغمات تختلط بهم المرد واهل الهوى والقرى
من جهال العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون
الطهارة والقران والحلال والحرام بل لا يعرفون
الايمان والاسلام لهم زعيق وزئير ونهاق
يتشبه نهاق الحمير يبدلون كلام الله تعالى
ويغيرون ذكر الله ثم يتلفظون بالفاظ
مهملة وهذيانات كريهة مثل هاي وهوي
وهي وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم

دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن له ممارسة بالفقه وعلم
تفصيل احوالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون
هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون
مع قدرتهم عليهم بل يخافون منهم ويلتمسون
الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم
جائز اذا كان بادب وسكون اعضاء بلا لحن
ولا تغن واما تحريك الراس فقط يمنة ويسرة
تحقيقا بمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله
فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذا كان
مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب
فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول
الدال عليه فتكون كلمة كالمتين واصله رفع
المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد

فيجمع بين التوحيد القولي والتوحيد الفعلي رحه
بجملتين دالتين على التوحيد

ان لا اله الا الله وقد روي في الصحاح
عن النبي صلى الله عليه وسلم مع ان الصلوة موضع
سكون ووقار حتى كره فيها الالتفات ومنها
كشف العورة عند غيره الا لعذر كحلق العانة
والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء
والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير
والذهب والفضة سوى ربع اصابع للذكر
بالغا وصبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس
والذي لحمته حرير ففي حكم الخالص الا في الحرب
واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز
عند الامام رحمه الله خلافا لهما ويكره ان يلبس
الرجال الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران
او الورس ولا باس بتحلية المنطقة وحمائل

السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة
لمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانها
دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها
للزينة لا للحر والبرد ولا باس بان يكون في بيت
الرجل ثياب ديباج لا تلبس واواني من الذهب
والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة
واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان
كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب
الرفيعة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب
في الاعياد والجمع ونحوها واما الخشنة والمرقعة
فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء
ولبس المخيط وستر الراس والباس المتصل للمحرم
والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا اذنه

اذنه ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر
الا كفا العجوز لما مر وعورة الغير مطلقا بلا عذر
والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في
المماسة المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة
ما تحت السرة الى ما تحت الركبة بلا حائل
من زوجته وامته الحائضين والنفساوين
وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان العادل
جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان
اراد به تعظيم المسلم لاسلامه فلا باس به و
ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوي وفي الجامع
الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او
شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف رحمه الله
لا باس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب

ومنها عقوق الوالدين او احدهما قال الله تعالى
وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين
احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما
فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب
ارحمهما كما ربياني صغيرا وقال ووصينا الانسان
بوالديه حملته امه وهنا على وهن الاية خ
ت س عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين
الغموس طك عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال ثلثة لا ينفع معهن
عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار

ان اشكر لي ولوالديك قال سفيان بن عيينة في هذه الاية من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله ومن دعا للوالدين في ادبار الصلوات الخمس فقد شكر للوالدين

والفرار من الزحف حك صب عن ابي بكرة رض مرفوعا
كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة
الا عقوق الوالدين فان الله يعجله لصاحبه
في الحياة قبل الممات طط عن جابر رضي الله عنه
مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة
توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق
ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء
انما الكبرياء لله رب العالمين اعلم ان العقوق
انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ لا طاعة
لمخلوق في معصية الخالق واليه اشار بقوله
تعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس لك
به علم الاية وان الكفر لا يحل العقوق حتى يجب
على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما

فيرغما ويزارتقما الا ان يخاف ان يجلباه الى الكفر
فيجوز ان لا يزورهما كذا في الخلاصة ولا يقودهما
الى البيعة ويقودهما منها الى المنزل ومنها قطع
الرحم م عن ابي هريرة رض مرفوعا ان الله خلق
الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت
بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام العائذ
من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى قال فذلك لك
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان
شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها صب عن
عبد الرحمن بن ابي اوفى رضي الله عنه مرفوعا
ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم طب
عن الاعمش رحمه الله انه كان ابن مسعود

مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في
حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا
نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة
دون قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام وصلها
واجب ومعناه ان لا ينساها ويتفقدها اما
بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد والقول
واقله التسليم او ارسال السلام او المكتوب
ولا توقيت فيه ويجب لكل ذي رحم محرم واختلف
في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز
النكاح والجمع بين امرأتين لو فرض كل منهما ذكرا
لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح
والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز ومنها ايذاء الزوجة
زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه

ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لو كنت
آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد
لزوجها خ م عنه رضي الله عنه مرفوعا اذا
دعا الرجل امرأته الى فراشه فابت ان تجيء
فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح
زحك عن ابي هريرة رض مرفوعا من حقه ان لو
سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت
حقه طب عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا
حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا
الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت
ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت
لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة
العذاب حتى ترجع اعلم ان على المرأة ان تطيع

تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون
حائضا او نفساء فلا تمكنه من الاستمتاع تحت
الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة
من الطبخ والكنس والغسل والخبز ولو لم تفعل
اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس
د عن حكيم بن معاوية رضي الله عنه انه قال
قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه
قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله حق المرأة على
الزوج خمسة ان يخدمها من وراء الستر ولا
يدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها
اثم وترك للمروة وان يعلمها ما تحتاج اليه

من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم فيما لابد لها
منه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها وان
يحتمل تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل
اولاده وما يجب عليه نفقته من الاقارب والام
والد واب فانه راع فهذه رعاياه يسئل عنهم
يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب
نفقة اولاده الصغار وكسوتهم وتعليمهم وتاديبهم
قال الله قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس
الحرير ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم
بالحناء ولا يفيد قوله امهم فعلت وانا غير
راض لان الرجال قوامون على النساء والنهي
عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها
حرام خ م عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا

عن عمر رض عن النبي عم قال لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهم مصابيح

مرفوعا لا يخلون احدكم بامراة الا مع ذات
محرم ومنها تشبه الرجل بالمراة والعكس خ عن
ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال
والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم
من بيوتكم فاخرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلانة واخرج عمر فلانا وفي رواية لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من
الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال
ومنها اباق المملوك وعصيانه لمولاه م عن
جرير رضي الله عنه مرفوعا ايما عبد ابق فقد
برئت منه الذمة وفي رواية اذا ابق العبد
لم تقبل له صلوة طط عن ابي هريرة رض

مرفوعا اول سابق الى الجنة مملوك اطاع الله
واطاع مواليه ومنها سوء الملكة ت عن ابي
بكر رض مرفوعا لا يدخل الجنة سيء الملكة ت
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله كم اعفو عن الخادم فقال اعف عنه كل
يوم سبعين مرة خ عن ابي هريرة رض مرفوعا اذا
اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه
فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين
فانه ولي حره وعلاجه م عنه رضي الله عنه
مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل الا ما يطيق اعلم انه يجب على المولى
تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ في الصلوة وسائر ما يحتاج

وجب ان كان مسلما ويأمره بالصلوة والصوم
ولا يستخدمه زمان ادائها حتى فالواجب على
المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا
ولم يقدرا على الوضوء بنفسهما ومنها اذى الجار
خ م عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا ما زال
جبريل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت
انه سيورثه خ م عن ابي هريرة رض مرفوعا
والله لا يؤمن ثلثا قيل من يا رسول الله
قال الذي لا يأمن جاره بوائقه من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره احدكم لا يمنع
جاره ان يغرز خشبة في جداره شيخ عن انس
رض مرفوعا من آذى جاره فقد آذاني ومن
آذاني فقد آذى الله طب ز عن انس رض

وقال الحكيم من جالس ثمانية أصناف من الناس زاده ثمانية أشياء من جلس مع الأغنياء زاده حب الدنيا ورغبته فيها ومن جلس مع الفقراء زاده الشكر والرضا بما قسم الله ومن جالس مع السلطان أفاده الكبر وقساوة القلب ومن جالس مع النساء أفاده الجهل والشهوة ومن جالس مع الصبيان أفاده اللعب والصراخ ومن جالس مع الفساق أفاده اجتراء على الذنوب وتسويف التوبة ومن جالس مع الصالحين أفاده الرغبة في الطاعات ومن جالس مع العلماء أفاده العلم والورع

مرفوعًا ما آمن بي من بات شبعانًا وجاره جائع
إلى جنبه وهو يعلم خرائطي عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده رضي الله عنهم مرفوعًا أتدري
ما حق الجار إذا استعانك أعنته وإذا استقرضك
أقرضته وإذا افتقر عدت عليه بالصدقة
وإذا مرض عدته وإذا أصابه خير هنأته وإذا
أصابته مصيبة عزيته وإذا مات اتبعت
جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه
الريح إلا بإذنه ولا تؤذه بقتار ريح قدرك
إلا أن تغرف له منها وإذا اشتريت فاكهة
فاهد له فإن لم تفعل فادخلها سرًا ولا يخرج
بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس
السوء خ م عن أبي موسى رض أن رسول الله

والمراد بهذا الحديث مجالسة الصلحاء ينتفع في الدنيا والآخرة لأنك تجد منهم التهذيب وتعلم العلم وتصل إليك بركتهم

صلى الله عليه وسلم قال إنما مثل الجليس الصالح
وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك
إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد
منه ريحًا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك
وإما أن تجد منه ريحًا خبيثة د ت عن أبي هريرة
رض مرفوعًا المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من
يخالل د ت عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا
لا تصاحب إلا مؤمنًا ولا يأكل طعامك إلا تقي ت
عن سمرة بن جندب رض مرفوعًا لا تساكنوا المشركين
ولا تجامعوهم فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم
ومنها فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه م عن
أبي سعيد رض مرفوعًا إذا تثاوب أحدكم فليمسك
بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع

فان الشيطان يدخل ومنها الجلوس في الطريق
اذا لم يعط حقه خ م عن الخدري رضي الله عنه
مرفوعا اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول
الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا ابيتم الا المجلس
فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق
يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد
السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد
د في رواية ابي هريرة رض وارشاد السبيل
وفي رواية عمر رض وتعينوا الملهوف وتهدوا
الضال ومنها الجلوس بين الظل والشمس حد
عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ان النبي عليه السلام نهى ان يجلس الرجل بين

بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود
وسط الحلقة د عن حذيفة رض ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط الحلقة
ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين
خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم رجلا
من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا وتفسحوا
د عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقام له رجل آخر من مجلسه فذهب ليجلس فيه
فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم م عن ابي
هريرة رض مرفوعا اذا قام احدكم من مجلس ثم رجع
اليه فهو احق به د عن جابر بن سمرة رضي الله
عنه انه قال كنا اذا اتينا النبي صلى الله عليه

وسلم جلس احدنا حيث ينتهي د عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما
وفي رواية لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين
الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمصيبة
فانه مكروه وكذا للتجارة والكسب حتى الكتابة
بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء
هذا الحكم ومنها الانحناء في السلام ت عن انس
رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل
منا يلقى اخاه وصديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه
ويقبله قال لا قال اياخذ بيده ويصافحه
قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره

يكره الانحناء فيه ومنها السحر فهو حرام فان اعتقد
التأثير منه فهو كافر س عن ابي هريرة رضي
الله عنه مرفوعا من عقد عقدة ثم نفث فيها
فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق شيئا
وكل اليه ز عن عمران بن الحصين رضي الله عنه
مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن
او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا
فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى
الله عليه وسلم ومنها تعليق التمائم ونحوها
د عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ان
الرقى والتمائم والتولة شرك حد يع لحك عن
عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا من علق
تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع
الله له

ويدع الله له حك عن عائشة رضي الله عنها أنها
قالت ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء
إنما التميمة ما تعلق قبل البلاء وأما تعليق
التعويذ فلا بأس به ولكن ينزعه عند الخلاء
والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه
خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا
لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى
وزاد س والواصلة والموصولة وآكل الربو
وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية
أبي ريحانة الوشر والنتف وفي رواية ابن
مسعود رضي الله عنه تغيير الشيب والمراد
بالنتف نتف البياض من اللحية على وجه التزين

التزين ت عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نتف الشيب
وقال أنه نور المسلم ومن تغيير الشيب تغييره
بالسواد س عن ابن عباس رضي الله عنهما
مرفوعا يجيء قوم في آخر الزمان يخضبون
بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة
الجنة م عن جابر رضي الله عنه مرفوعا واجتنبوا
السواد ومنها توفير الشارب ت س عن
زيد بن أرقم رضي الله عنه مرفوعا من لم يأخذ
من شاربه فليس منا والأفضل في قص
الشارب أن يجعل كالحاجب ويطهر الإطار
وقدم قص اللحية إذا لم تزد على القبضة وحلقها
خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا أنهكوا

الشوارب واعفوا اللحى ت عن ابن عمرو بن
العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته
من عرضها وطولها وكذا حلق راس المراة
بلا عذر س عن علي رضي الله عنه انه
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان تحلق المراة راسها وكذا القزع خ
م عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن القزع وزاد في رواية قلت
لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس
الصبي ويترك بعض ومنها ركوب النساء
على السرج بغير عذر حب عن عبد الله بن عمر

عمر رضي الله عنهما مرفوعا يكون في اخر امتي
نساء يركبن على سرج كاشباه الرجال
ينزلون على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات
عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف
العنوهن فانهن ملعونات قالوا هذا اذا
كانت شابة وقد ركبت للتبرج والتفرج فاما
اذا كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت
مع زوجها لعذر بان ركبت للجهاد او الحج
او العمرة فلا باس به اذا كانت مستترة
كذا في التاتارخانية ومنها ترك الوليمة حم
السنة عن انس رضي الله عنه مرفوعا اولم
ولو بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان

ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم
من بات وفي يده ريح غمر فاصابه شيء فلا يلومن
الا نفسه وفي رواية طب عن ابي سعيد رضي
الله عنه فاصابه وضح ومنها الانبطاح بلا عذر
جه عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي رسول
الله وانا مضطجع على بطني فركضني برجله
وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة اهل النار
وفي رواية د عن طخفة رضي الله عنه ان هذه
ضجعة يبغضها الله تعالى وفي رواية ت
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان هذه ضجعة
لا يحبها الله تعالى ومنها النوم على سطح ليس
بمحجور عليه ت عن جابر رضي الله عنه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل

منع
الرجل على سطح ليس بمحجور عليه وفي رواية د
عن علي بن شيبان رضي الله عنه من بات على ظهر
بيت ليس عليه حجار او حجاب فقد برئت
منه الذمة وفي رواية طب عن عبد الله
بن جعفر رضي الله عنه من نام على سطح لا جدار
فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب
والجرس للجهو في السفر م عن ابي هريرة رضي
مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا
جرس وفي رواية الجرس من مزامير الشيطان
ومنها سفر الحرة بلا زوج ولا محرم خ م عن
الخدري رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر ثلثة
ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها

اوابنها او اخوها او ذو رحم محرم منها وفي اخرى
لا تسافر المرأة يومين من الدهر الا ومعها ذو
محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا
مع ذي محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي
اخرى مسيرة ليلة ففي مدة السفر حرام باتفاق
الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب
عند الوقوف الطويل وعدم النزول حد عن
سهل بن معاذ رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا
ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر واحد او اثنين
خ عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا لو ان
الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب

سار راكب بليل وحده ط عن سعيد بن المسيب
رحمه الله مرفوعا الشيطان يهم بالواحد و
بالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها
عدم التأمير د عن ابي سعيد رضي الله عنه
مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم
ومنها ذهاب من اكل ماله رائحة كريهة الى
المسجد والجماعة خ م عن جابر رضي الله عنه
مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل
مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية
م والكراث وزاد طس والفجل ومنها ترك
الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام
المنذري رحمه الله ذهب جماعة من الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين الى كونه كفرا منهم

عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس
ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو
الدرداء رضي الله عنهم اجمعين ومن غير
الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود
وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عيينة
وايوب السختياني وغيرهم رحمهم الله
ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين
ومنها ترك الجماعة فانها واجبة على القول الاقوى
عند الحنفية وقال الامام المنذري رحمه الله
وممن قال بفرضية الجماعة من الصحابة ابن
مسعود وابو موسى الاشعري رضي الله
عنهما ومن غيرهما احمد بن حنبل وعطاء وابو
ثور ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية

وتسوية الصفوف وموافقة الامام وقد
صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك
به وترك كل سنة مؤكدة كاعتكاف العشر
الاواخر من رمضان وتراويح والجماعة فيها
فانها سنة على الكفاية والختم فيها والسواك
وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة
لمن لا عذر له ومنها ترك الزكوة وانه من الكبائر
ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها
ترك الكفارة والقضاء والمنذور ومنها ترك
صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبان
ومنها ترك الحج الفرض عن علي رضي الله
عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه
الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت

رجل له على رجل عشرة دراهم فاراد ان يجعلها ثلثة عشر الى اجل قالوا يشترى من المديون شيئا بتلك العشرة فيقبض المبيع
ثم يبيع من المديون بثلثة عشرة الى سنة فيقع التحرز عن الحرام ومثل هذا مروى عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه امر بذلك
رجل طلب من رجل دراهم ليقرضه بدة دو ازده فوضع المستقرض متاعا بين يدى المقرض ويقول للمقرض بعت منك هذا المتاع بمائة درهم
فيشترى المقرض ويدفع اليه الدراهم ويأخذ المتاع ثم يقول المستقرض بعني هذا المتاع بمائة وعشرين درهما فيبيعه فيحصل للمستقرض مائة درهم
ويعود اليه متاعه ويجب للمقرض عليه مائة وعشرون درهما والاوثق والاحوط ان يقول المستقرض للمقرض بعد ما قرر المعاملة كل معاملة
وشرط كان بيننا فقد تركت ثم تعقد ان بيع المتاع وهذه المسئلة دليل على جواز بيع الوفاء اذا لم يكن الوفاء شرطا في البيع هذا
اذا كان المتاع للمستقرض فان كان المتاع للمقرض وليس للمستقرض شئ ويريد ان يقرضه عشرة بثلثة عشر الى اجل فان المقرض يبيع
من المستقرض سلعة بثلثة عشر ويسلم السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيع السلعة من اجنبي بعشرة ويدفع السلعة الى الاجنبى
ثم يبيع الاجنبى السلعة من المقرض بعشرة ويأخذ منه العشرة ويدفعها الى المستقرض فيبرأ الاجنبى من الثمن الذى كان عليه
للمستقرض فيصل السلعة الى المقرض بعشرة وللمقرض على المستقرض ثلثة عشر الى اجل وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض
سلعة بثلثة عشر الى اجل معلوم ويدفع السلعة الى المستقرض ثم يبيعها المستقرض من اجنبى ثم ان المستقرض يقيل البيع
مع الاجنبى قبل القبض وبعده ثم يبيعها المستقرض من المقرض بعشرة ويأخذ العشرة فيحصل للمستقرض عشرة وعليه للمقرض
ثلثة عشر ويصل السلعة الى المقرض والمقرض وان صار مشتريا ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الا ان ذلك جائز لتخلل
البيع الثانى وهو البيع الذى جرى بين المستقرض والاجنبى وحيلة اخرى ان يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن موجل
ويدفع السلعة الى المستقرض ثم ان المستقرض يبيعها من غيره باقل مما اشترى ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى
ليصل السلعة اليه بعينها ويأخذ الثمن ويدفعه الى المستقرض فيصل الى المستقرض فيحصل الربح للمقرض وهذه الحيلة
هى العينة التى ذكرها محمد رحمه الله تعالى قال مشايخ بلخ بيع العينة فى زماننا خير من البيع الذى يجرى فى اسواقنا
وعن ابى يوسف رحمه الله تعالى انه قال العينة جائزة ماجورة وقال اجره لمكان الفرار من الحرام

اجمل ع م بقوله اجتنبوا السبع اولا ووصفها بالمهلكات ثم فصلها لتكون اوقع في النفس والموبقات جمع موبقة
المهلكة من اوبقه اذا اهلكه والتولي الاعراض والزحف الجيش يراد به الفرار في مقاتلة العدو عند القتال والقذف نسبة
الشخص الى الزنا والمحصنات جمع محصنة بفتح الصاد من حفظها الله عن الزنا وبكسرها من حفظت فرجها عن
الزنا والمراد من الغافلات اللواتي يتغافلن ويتجردن عما قذفن به من الزنا والمؤمنات احتراز عن قذف الكافرات فان
قذفهن ليس من الكبائر ولكن ان كانت ذمية فقذفها من الصغائر فلا يوجب الحد وفي قذف الامة المسلمة التعزير وان
كان المقذوف رجلا يكون ايضا القذف من الكبائر ويجب الحد مهمل

يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد وهو فرض
عين ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية
ومنها الفرار من الزحف اذا لم يزد الكفار
على ضعف المسلمين ق م عن ابي هريرة رض
مرفوعا اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله
والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف
وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات
ومنها العينة د عن ابن عمر رض مرفوعا اذا
تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم
بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله تعالى عليكم
ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم قال

قال الفقهاء اياكم والعينة فانها العينة وصرح
بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان
القرآن بعد تعلمه د ت عن انس رضه مرفوعاً
عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها
الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي
فلم ار ذنباً اعظم من سورة من القرآن او آية
اوتيها ثم نسيها ومنها الربوا وتلقي الجلب
وبيع الحاضر للبادي والسوم على السوم
والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا
للاول والاحتكار والتفريق بين مملوكين
صغيرين او صغير وكبير بينهما قرابة
محرمية ومنها مطل الغني خ م عن ابي هريرة
رضه مرفوعاً مطل الغني ظلم ومنها الرجوع في

بيع العينة بيع متاع من انسان بثمن مؤجل
ثم اشتراه منه باقل من ذلك الثمن فان باع المشتري
من آخر فاشتراه من الآخر البايع الاول خرج
عن ذلك علان

في الهبة خ م عن ابن عباس رض الذي يرجع في
هبته كالكلب في قيئه ومنها اقتناء كلب
لغير صيد وماشية وخوف من اللصوص
وغيرهم خ م عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعا
من اقتنى كلبا الا كلب صيد وماشية نقص
من اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه
في السكة فللجيران المنع فان ابى رفع الى
الحاكم فيمنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول
ومنها ايقاد الشموع في القبور فانه اسراف وبدعة و
ضلالة واتخاذ المساجد فيها دت عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن زائرات القبور والمتخذين
عليها المساجد والسرج ومنها اقتناء امراة لا

تصلي في الخلاصة رجل له امراة لا تصلي يطلقها
قال الامام ابو حفص الكبير رحمه الله ان يلقى
الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى
ومعه امراة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة
من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسد
بخريطة فيها اخبار النبي صلى الله عليه وسلم
ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره
وفي المحيط وكذلك اذا كان للرجل جوالق
وفيها دراهم مكتوب فيها شيء من القرآن
او كان في الجوالق كتب الفقه او كتب التفسير
او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصده
الحفظ فلا بأس به وقدم جنس هذا فيما تقدم
واذا كتب اسم الله على كاغد ووضع تحت

طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال لا
يرى لو وضع في البيت لا بأس بالنوم على سطحه
كذا هنا وان حمل المصحف وشيء من كتب
الشريعة على دابة في جوالق وركب صاحب
الجوالق على الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل
شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة
ويكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله
سواء كانت الكتابة في ظاهره او في باطنه
بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان
الكيس يعظم والقرطاس يستهان انتهى وكذا
بساط او مصلى كتب عليه في النسج الملك لله
يكره بسطه والقعود عليه واستعماله فلو
قطع حرف من الحروف او خط على بعض الحروف

الحروف حتى لم يبق الكلمة متصلة لا تنتفي الكراهة
كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون حكم
السفرة او الخرقة للوضوء او نحوها التي
يكتب عليها بيت او مصراع او كلمة او حرف
كذلك ومنها امساك المعازف في البيت
وان كان لا يستعملها فانه اثم لان امساك
هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلا
وغيره ومنها التصدق على السائل في
المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى
رقاب الناس ولا يمر بين يدي المصلي فلا
بأس ع على المختار ومنها التصدق على من
علم انه مسرف وصارف الى معصية ومنها
الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم يعلم

فيكون لقطة فالانتفاع به حرام على التقديرين
كمن يلبس ثوب غيره او نعله سهوا ويترك
ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر
لا يرضاه ويخاف لو نقص ضربه السلطان
فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع به
والحيلة في مسئلة السعر ان يقول المشتري
بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها
اخذ الوكيل بالتصدق منه لنفسه فانه
لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر
لمن لا يقدر على دفع الغرق بالضرورة في
الذخيرة اذا اراد ان ركب السفينة
في البحر للتجارة او غيرها فان كان بحال لو
غرق السفينة امكنه دفع الغرق به حل

له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه
دفع الغرق لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض
البقال دراهم ثم ياخذ منه بها ما شاء شيئا
فشيئا فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان
يستودعها البقال ثم ياخذ منه ما شاء فاذا
ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل
ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا في التاتارخانية
وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها
داخل في الآفات السابقة في اجالها لكن
ذكرناه ههنا لشهرته بين الناس واعتيادهم
به فلنعدها مجتمعة كالاولين ليسهل ضبطها
للطالب رقص ‌• كشف عورة ‌• لبس
حرير ونحوه ‌• مس حرام ‌• سكنى حرام ‌•

عقوق • قطع رحم • عدم رعاية حقوق الزوج
عدم رعاية حقوق الزوجة • اضاعة اولاد
خلوة مع اجنبية • تشبه رجل بامرأة وعكسه
عصيان مملوك لمولاه • سوء الملكة • اذى
الجار • مصاحبة اشرار • فتح فم عند تثاؤب
جلوس في طريق • جلوس بين الظل والشمس
قعود وسط حلقة • جلوس مكان غيره •
عمل دنيا في المسجد • انحناء في السلام • سحر
تعليق تميمة ونحوها • وشم ونحوه • توفير
الشارب • سفر الحرة بلا محرم • عدم النزول
عن الدابة • عدم تأمين • ركوب النساء
على السرج • ترك الوليمة • انبطاح • نوم على
سطح ليس بمحجور عليه • بيتوتة مع ريح غمر

غمر في يده • كلب وجرس في السفر • سفر
واحد واثنين • اختلاط من اكل ثوما او
نحوه • ترك الصلوة • ترك الوضوء • ترك
غسل • ترك جماعة • ترك تعديل اركان
ترك تسوية صفوف • مخالفة امام • ترك
جمعة • ترك زكوة • ترك صوم رمضان
ترك قضاء • ترك كفارة • ترك منذور
ترك صدقة فطر • ترك اضحية • ترك
حج • ترك جهاد • اقتناء كلب • اقتناء
امرأة لا تصلي • توسد كتب • امساك معازف
ركوب البحر • حبس الطير في القفص
اقراض البقال • اشتراء من مكره • تصدق
على مسرف • تصدق على السائل في المسجد

المسجد ٥ عدم رعاية ما فيه كلمة أو حرف ٥
عينة ٥ نسيان قرآن ٥ ربوا ٥ احتكار ٥٥
تفريق ٥ تلقي جلب ٥ بيع حاضر للبادي ٥٥
خطبة على خطبة ٥ سوم على سوم ٥ مطل
غني ٥ أخذ الوكيل بالتصدق ٥ انتفاع ببدل
ما أخذ غلطا ٥ ايقاد شموع في القبور ٥ رجوع
في الهبة ٥ فرار عن زحف ٥ هذا تمام القول
في التقوى فعليك أيها السالك بهذه الثلثة
تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها
جامعة لكل ما لزم وكافية في النجاة عن عذاب
الله تعالى وعتابه وغضبه وسخطه في
الدنيا والقبر وما بعده وفي الفوز برضاء
الله تع ومحبته ودخول جنته وغير هذه

هذه الثلثة من الطاعات انما يعتد به بعدها
وفي زيادة الدرجات فقط ثم ان تصحيح
الاعتقاد داخل في علم الحال كما بيننا في فصل
العلم وهو داخل في التقوى لأنه فرض عين
وتركه حرام يجب الصيانة عنه في تحقق التقوى
فآل الأمر الى التقوى وحدها فهي الكافية
الوافية بلا انضمام شيء في أمر الدين فلذا
كثر جدا الأمر والوصية بها في كتاب الله تع
وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم وفي كلام
الانبياء والاولياء والصالحين وسن ذكرها
مرتين في الخطبة عندنا وفرض عند الشافعي
رحمه الله وكان اهتمام السلف رحمهم الله
واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق بحقوق

العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله
انه استاجر دابة الى عمان فبينما هو يسير اذ
سقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب
راجلا واخذ السوط فقيل له لو حولت راس
دابتك فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها
لارجع هكذا روي عن النخعي رحمه الله
وعن ابن المبارك رحمه الله انه كان في الشام
يكتب الحديث فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما
فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما رجع الى
مرو راي القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام
ليرد القلم وعن ابي يزيد رحمه الله انه اشترى بهمدان
حب القرطم ففضل منه شيء فلما رجع الى بسطام
راي فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين

النملتين وعنه ايضا انه غسل ثوبه في الصحراء مع صاحب
له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران
الكروم فقال لا نغرز الوتد في جدار الناس
فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان
فقال نبسطه على الاذخر فقال لا انه علف
الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على
الشمس حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف
جانبه الآخر وعن ابي حنيفة رحمه الله انه
كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر
كل قرض جر نفعا فهو ربوا وعن بعضهم استاجر
دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا ليوصله
الى رجل في ذلك الموضع فقال سوف استاذن
المكاري فان اذن احمله فانظر الى دقة

هؤلاء الائمة الاعلام ومساهلة اكثر مشايخ
هذا الزمان حتى لا تغتر بزيهم واقوالهم والله
المستعان وعليه التكلان

الباب الثالث

في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب
نوع مناسبة ومشابهة وارتكاب بعض الزهاد
في زماننا عليها وليست منها في شيء بل هي بدع
حدثت بعد الصدر الاول ومعدودة من
الوسوسة والورع البارد وتلك كثيرة
ولكن اعظمها ثلثة نبين كلا في فصل على حدة
ان شاء الله تع

الفصل الاول

في الدقة في امر الطهارة
والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم ان امرنا
بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد
في عدد الغسل والعصر في طهارة الاحداث

الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة
وعد الماء الطاهر نجسا والاحتراز عن استعماله
واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية
بسبب الاشتغال بها كالتلاوة والذكر والفكر
والتذكير بل الجماعة والصلوة وفعل بعض
المكروهات كتاخير الصلوة الى الوقت
المكروه وتعيين اناء للوضوء لا يتوضاء
من اناء غيره ولا غيره منه وسجادة لا يصلي
على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن طهارة
الماء والاناء والمكان والبساط واللباس
بلا امارة ظاهرة على نجاستها ونحو ذلك
فلا بد لنا من اربعة انواع

النوع الاول

في كون الدقة في امر الطهارة والتفتيش

والتعمق فيه بدعة لم يصدر عن النبي صلى الله
عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم اجمعين
والتابعين والسلف الصالحين رحمهم
الله تع وانهم كانوا على سعة ورخصة و
فتوى بها فيه بل على منع عن التوغل فيه
وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبي
صلى الله عليه وسلم وخير القرون د
عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال بينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه
في نعليه اذ خلعهما فوضعهما عن يساره
فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما قضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوته قال
ما حملكم على خلع نعالكم قالوا رايناك خلعت

خلعت فخلعنا فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان جبرئيل عليه السلام اتاني واخبرني
ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد
فلينظر فان راى في نعليه قذرا او اذى فليمسحه
وليصل فيهما وفي رواية خبثا في الموضعين
د عن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى
فان التراب له طهور خم عن ابي سعيد بن
زيد رض انه قال سالت انس بن مالك رضي
الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
في نعليه قال نعم د عن شداد بن اوس رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون في خفافهم

ولا نعالهم خ م عن انس رضي الله عنه ان امه
مليكة رضي الله عنها دعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم
قال قوموا فاصلي لكم قال انس رضي الله عنه فقمت
الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته
بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصففت انا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا
فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ركعتين ثم انصرف حد انه صلى الله عليه
وسلم اضافه اليهودي بخبز واهالة وثبت
اكله عليه السلام في بيت اليهودية التي
سمته وتوضؤه من مزادة المشركة في خ د
عن عمرو بن شعيب رضي الله عنهم انه توضا

توضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثا ثلثا
وقال من زاد على هذا فقد ظلم واساء خ م عن
انس رضي الله عنه انه كان النبي ع م يغتسل بالصاع
الى خمسة امداد ويتوضا بالمد م عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا
فاشكل عليه اخرج امر لا فلا يخرجن من المسجد
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي د قال اذا
كان احدكم في الصلوة فوجد حركة في دبره
احدث او لم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف
حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ط عن يحيى بن
عبد الرحمن رضي الله عنه ان عمر رض خرج في
ركب فيهم عمرو بن العاص رضي الله عنه

حتى وردنا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض
هل ترد حوضك السباع فقال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا
خ عن ابن عمر رضي الله عنه انه كانت الكلاب
تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك د عن داود بن صالح عن امه رضي
الله عنها ان مولاتها ارسلتها بهريسة الى
عائشة رضي الله عنها قالت فوجدتها تصلي
فاشارت الي ان ضعيها فجاءت هرة فاكلت
منها فلما انصرفت عائشة رضي الله عنها
من صلوتها اكلت من حيث اكلت الهرة وقالت
وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين
عليكم واني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يتوضا بفضلها د عن عبد الله بن مغفل
رضي الله عنه انه سمع ابنه يقول اللهم اني
اسالك القصر الابيض عن يمين الجنة قال اي
بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون
في الطهور والدعاء وقال الامام الغزالي رحمه
الله في الاحياء ما محصله ومختصره سيرة
الاولين استغراق جميع الهم في تطهير القلوب
والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي
الله عنه مع علو منصبه توضا بماء في جرة

نصرانية وقال ج ابو هريرة رضي الله عنه وغيره
من اهل الصفة كنا نأكل الشواء فتقام الصلوة
فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب
ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء
وقال ج عن عمر رضي الله عنه ما كنا نعرف الاشنان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما كانت مناديلنا بواطن ارجلنا حتى قال
بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله
عليه السلام واختاره خلعهما وقال النخعي
رحمه الله في الذين يخلعون نعالهم وددت
لو ان محتاجا جاء واخذها منكرا لخلع النعال
وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون
عليها ويصلون في المساجد على الارض و

ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس
بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون عن
عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات
ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقائق
النجاسات وقد انتهت النوبة الآن الى
طائفة يسمون الرعونة نظافة ويقولون
هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم في تزيين الظواهر
كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب
مشحون بخبائث الكبر والعجب والرياء و
والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون
منه ولو اقتصر مقتصر على الاستنجاء بالحجر او
مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او
على بواري المسجد من غير سجادة او توضأ من

آنية عجوز وآنية رجل غير متقشف لاقاموا فيه
القيامة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر
واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا من مواكلته
ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان
قذارة والرعونة نظافة فانظر كيف صار
المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس
من الدين رسمه كما اندرس تحقيقه انتهى
وقال الامام الخبازي رحمه الله في شرح الهداية
عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين زين
العابدين رضي الله عنهما انه راى في الخلاء
ذبابا يقعن على النجاسات ثم يقعن على الثياب
فامر بثياب للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع
عن ذلك واستغفر الله فسئل عن ذلك فقال احدثت

ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت
قال فعلت شيئا لم يفعله الصالحون والاخير
في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية
الصعبة انتهى **الصنف الثاني** فيما ورد عن ائمتنا
الحنفية رحمهم الله في الخلاصة ويكره للرجل ان
يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ
به غيره وفيه التوضؤ في الحوض افضل من التوضؤ
في النهر وفيه يتوضأ بماء الحوض الذي يخاف
ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه
ان يسئل ولا يدع التوضؤ منه حتى يستيقن
انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام

ليس للضيف ان يسئله من اين لك هذا الطعام من
الغصب او من السرقة وكذلك لا باس بالوضوء
من جب يوضع كوزه في نواحي البيت وشرب
منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء الثلج اذا جرى
على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات
فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها
يتوضأ منه وفيه اذا تنجس طرف من اطراف
الثوب ونسيه فغسل طرفا من الثوب من غير
تحر يحكم بطهارة الثوب هو المختار وفيه رجل
وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس
ان كان يابسا وهو لم يقف عليه بل مشى لا تنجس
رجله فلو كان رطبا والرجل يابسة وظهرت
الرطوبة في قدمه يتنجس انتهى وفي فتاوى

فتاوى قاضيخان رحمه الله اذا نام الجنب على حصير
المسجد ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا
ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذلك وفيه اذا وجد
الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويوكل
وان كان في اخثاء البقر لا يوكل وفيه خف
بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خروقه
ماء نجس فغسل الخف ودلك باليد وملأه
ثلث مرات واهرق الماء يصير طاهرا لانه في
ما هو ممكن وفيه الطين النجس جعل منه الكوز
او القدر فطبخ يكون طاهرا وفيه اذا غسل
رجله ومشى على ارض نجسة بغير مكعب فابتل
الارض من بلل رجله واسود وجه الارض
لكن لم يظهر اثر بلل الارض في رجله فصلى جازت

صلوته وفيه اذا استنجى الرجل وجرى ماء الاستنجاء
على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء
في خفه لا بأس به ويطهر خفه تبعا لطهارة ماء
الاستنجاء وفيه بعر الفأرة اذا وقعت في حنطة
فطحنت الحنطة لا بأس باكل الدقيق الا ان يكون
كثيرا يظهر اثره بتغيير الطعم او غيره خبز وجد
في خلاله بعر الفأرة ان كان البعر على صلابته
يرمى البعر ويؤكل الخبز وفيه ذباب المستراح
اذا جلس على ثوب لا يفسده الا ان يغلب ويكثر
وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام
على نعليه جاز اما اذا كان النعل ظاهره وباطنه
طاهرا فظاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا
فكذلك وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله

ثم ان في ذلك مخالفة لهم وهي مأمور بها ومعتبرة في الشرع للحديث السابق وان في الصلوة حافيا موافقة لهم وهي منهي عنها فلذا كان ذلك افضل اضعافا وهو جمع ضعف وله معنيان مشهور وهو مثلي الشيء وغير مشهور وهو مثله واقل الجمع ثلثة فعلى المشهور ركعتان في النعال كاثنتي عشرة ركعة حافيا هذا على تقدير حمل الجمع على ادناه والا فيزداد بازدياده فتدبر

نجس وقام على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية
الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا
مضاعفة وفيه لو اشترى من مسلم ثوبا او بساطا
صلى عليه وان كان بايعه شارب خمر وفيه
وفي المنتقى عن محمد رحمه الله انه سئل عن المتيقن
بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك
بلت في موضع كذا فشك الرجل وقد صلى بعد
ذلك صلوات فقال اذا شهد عنده عدلان
قضاها وان شهد واحد عدل لم يقض وفي
الامالي عن محمد رحمه الله اذا وقع في قلب المتوضي
انه احدث وكان على ذلك اكبر رأيه فالافضل
ان يعيد الوضوء وان صلى بوضوءه الاول
كان في سعة من ذلك عندنا وفيه من شك

في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة اولا
فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الآبار والحياض
التي يستقي منها الصغار والكبار والمسلمون
والكفار وكذلك السمن والجبن والاطعمة
التي يتخذها اهل الشرك والبطالة وكذلك
الثياب التي ينسجها اهل الشرك او الجهلة من
اهل الاسلام وكذلك الجباب الموضوعة
او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم
فيها اصابة النجاسة كل ذلك محكوم بطهارته
حتى يتيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذي
يجري في السكك وفي السكك نجاسات ثم
يجري الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء
لا باس به اذا لم يتلون النجاسة وفيه سئل

سئل الجندي رحمه الله عن ركية وجد فيها
خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه اثر
النجاسة هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه و
الفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن
السراج انه طاهر لان الاصل هو الطهارة حتى
يتيقن نجاسته وفيه م وقد وقع عند بعض
الناس ان الصابون نجس لانه يتخذ من دهن
الكتان ودهن الكتان نجس لان اوعيته
تكون مفتوحة الراس عادة والفارة تقصد
شربها وتقع فيها غالبا ولكنا لا نفتي بنجاسة
الصابون لان الدهن قد تغير وصارت
شيئا آخر وفيه سئل ابو نصر رحمه الله عمن
يغسل الدابة يصيبه من مائها او من عرقها

والحاصل ان الدواب ملحقة بالارض النجسة في الطهارة باليبس وذهاب الاثر بجامع الحرج لان علة الطهارة في الارض النجسة بهما دفع الحرج فكذا هنا لان الحرج فيها اكثر منه في الارض فظهر ان الارض وما يتصل بها … الاشجار النباتات وكذا الدواب اذا تنجست يطهر … بالجفاف وذهاب الاثر اما الارض فبقوله عليه السلام زكوة الارض يبسها واما الدواب فبالالحاق دلالة

قال لا يضره ذلك قيل فان كانت تمرغت في بولها
وروثها قال اذا جف وتناثر وذهبت عينه
لا يضره ايضا وفي العتابية فعلى هذا اذا
جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه فضرب به
راكبه ينبغي ان لا يضره وفيه السخلة اذا
خرجت من امها فتلك الرطوبات طاهرة لا تنجس
بها الثوب ولا الماء وكذلك البيضة وفيه
الرطوبة التي على الولد عند الولادة طاهرة
وفيه واما القسم الذي يستحب بنزح بعض
الماء فان وقعت في البئر فارة او عصفورة
او دجاجة او شاة او سنور واخرجت منها
حية لا تنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه وهذا
استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت

حية طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد
من هذه الحيوانات فيه وان اخرج حيا لان
سبيل هذه الحيوانات نجس فيحل النجاسة
في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس
بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وآثار الصحابة رضي الله عنهم فانهم لم يعتبروا
نجاسة السبيل حتى امروا بنزح بعض ماء البئر
بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا النجاسة
السبيل لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا
ان كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا
عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة
مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين دلوا
لان سور هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي

اذا اصابت النجاسة الغير المرئية ما يمكن عصره ففي ظاهر الرواية يشترط الغسل ثلاث مرات والعصر في كل مرة والمبالغة في الثالثة وهو احوط واما في غير ظاهر الرواية يكتفي بالعصر

لا كراهة في سور الدجاجة ليست بذاتها بل بسبب تعذر النجاسة بمنقارها وفي المحبوسة لا يوجد ذلك

واما السمن النجس كسمن الميتة والخنزير اذا اصاب شيئا فلا يطهر ما لم يذهب اثره لان نجاسته لذاته لا باعتبار مجاورة النجاسة

والغالب ان الماء يصيب فم الواقع حتى لو تيقنا
ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح
شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح
منها شيء وفيه اذا غمس الرجل يده في سمن نجس
ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر
السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة
السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاور عنه
فبقي على يده سمن طاهر وفيه لم يشترط العصر
ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط
وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع
وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى
وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول
ابي يوسف رحمه الله فقد روى ابن سماعة

سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدرهم
من البول فصب عليه الماء صبة واحدة
وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة
وعصره طهر فان ذلك يطهر وان غمسه
غمسة واحدة سابغة لم يطهره قال الحاكم الشهيد
رحمه الله يريد به اذا لم يعصره وبعض مشايخنا
قالوا على قياس قول ابي يوسف رحمه الله
اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر
وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي
التجنيس قال بعض مشايخنا رحمهم الله يكره
الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون
الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره
من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم

يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى
في طين ولم يغسل قدميه وصلى تجزيه ما لم
يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد
الظهيرية كان والدي رحمه الله يقول اذا
ترشش البول على ظاهر الخف فحثي عليه التراب
وتركه حتى جف ثم حكه اجزاه انتهى وفي
محيط السرخسي رح النجس اذا اصاب شيئا
مما لا يتشرب فيه النجاسة كالخزف والحديد
ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر
وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن
والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل
من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ من البئر
التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار

الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها
الرستاقيون بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة
وفيه وفي يده نجاسة رطبة فجعل يضع يده
على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل
ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان نجاستها
بنجاستها فطهارتها بطهارتها انتهى وفي
مجمع الفتاوى والقنية الجلود التي تدبغ في بلادنا
ولا يغسل مذبحها ولا تتوقى النجاسات في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها
بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف
وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا
وفيها صلى ومعه عنق شاة غير مغسول
جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي

لا باس به وفيهما عن ابي نصر الدبوسي رحمه الله
طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر
وكذا الطين المسرقن وردغة طريق فيه
نجاسات طاهرة الا اذا راي عين النجاسات
قال رحمه الله وهو الصحيح من حيث الرواية
وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية
الفقهاء انتهي وفي مجمع الفتاوي غسل الثوب
النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد
بقي فيه شي من الصابون والاشنان ملتصقا
به طهر وفيه وفي فتاوي قاضي ظهير رحمه
الله وما يصيب الثوب من بخارات النجاسات
قيل تنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح
وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقي

بكسر المهملة والقاف في المصباح السرقين الزبل كلمة اعجمية اصلها سركين بالكاف فعربت الى الجيم والقاف فيقال سرجين وسرقين وعن الاصمعي لا ادري كيف اقوله وانما هو روث وكسر اوله لموافقة الابنية العربية ولا يجوز الفتح لفقد فعلين بالفتح

استقي من الوادي وصب في الجب وكان
في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاولي
بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت لشهاب
الائمة لو تفتتت في الجب قال ناخذ بالاوسع
فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة
والبعرتين فيما روي عن ابي حنيفة رحمه الله
وفيه وقال ظهير الدين وقاضيخان رحمهما
الله يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي
يوسف رحمه الله لو صب الماء علي ازار نجس
طهر وان لم يعصره وكذا الجنب لو اتزر واغتسل
ثم صب الماء علي الازار طهر وان لم يعصره
وفي شرح الحلواني رحمه الله وكذا لو كان
في ازاره او بدنه نجاسة فاستكثر وصب

الماء عليه طهر وان لم يعصره ولم يدلكه انتهى
وفي القنية رعاة يشدون ضرع الشاة
بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها كيلا
يرضعها ولدها ويجف ثم يحلبها بعد الحل
بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع
فهو عفو انتهى والحاصل ان وجوب الاحتراز
عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح
المنتن والطعم البشيع واللون القبيح فاذا
لم يوجد ولم يتيقن بوجودها فانه منتف ايضا
فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع
الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف
امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان
قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه

قلبه مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة وقد مر فخذ
هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك
النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها عن ابي
بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له
الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن رحمه
الله ان شيطانا يضحك بالناس في الوضوء يقال
له الولهان وروي قش انه دخل يوما من
الايام فقير فقال الشيخ ابي عبد الله بن خفيف
في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية
انهم يسخرون من الشيطان والآن الشيطان
يسخر بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة
للشيطان ومسخرة له وهذه احدى آفات

آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر قال
الله تعالى ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا
والمتابعة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا
بل اخا قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان
الشياطين وقال صلى الله عليه وسلم فاتقوا
وسواس الماء والامر للوجوب فالاتباع معصية
وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تع ولا تسرفوا
وقد سبق تحقق الاسراف في الوضوء ولو على
شط نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة
الى الوقت المكروه او ترك الجماعة او ترك
الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر او
نحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع
العمر والاوقات وخامسها تاديتها الى امور محدثة

محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس
والسجادة وعدم التوضوء من اناء غيره وعدم
الصلوة على بساطه ولباسه او سؤاله عن طهارته
والاحتراز عن طعامه لتوهم النجاسة ونحو
ذلك وفيها اذى للناس وسادسها سوء
الظن للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسات
في الوضوء والغسل والاكل والشرب
بل بعدم صحة صلواتهم وسابعها
التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث
انفرد من بين الناس بالاحتياط البالغ في
الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس
الدين النوع الثالث في علاج الوسوسة وطريق التوقي
عنها لمن يخاف عليه بالاستعداد الطبعي او بمقارنة

اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى
اعلم ان علاجها بالعلم والعمل اما الاول فان
يعرف الآفات السابقة ويكرر ملاحظتها
قش عن عطاء الروذباري رحمه الله انه قال كان
في استقصاء في امر الطهارة وضاق صدري ليلة
لكثرة ما صببت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب
عفوك عفوك فسمعت هاتفا يقول العفو في العلم فزال
عني ذلك وان يعرف ان الاحتياط والورع والتقوى
بل سعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين صلى
الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم والمجتهدين
رحمهم الله تعالى واذ يعرف مساهلتهم في امر
الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم واقوالهم
وفتاواهم في الرخصة والسعة وقد ذكرنا بعضها وان

وان المقصود الاصلي من العبادة تطهير القلب
عن الاخلاق المذمومة وتحليته بالاخلاق
المحمودة فلذا كان دقة السلف رحمهم الله
فيه وفي الاحتراز عن حقوق العباد والحيوانات
وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل
فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة
وسعة في امر الطهارة ولو كانت مرجوحة
بعد ان لم تكن مهجورة الى ان يزول عنه الوسوسة
ثم يعود الى الاقتصاد والعمل بالاقوى اذ
الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض
الزهاد انه قال اعتراني وسوسة وكنت اغسل
عن ثوبي كل ما اصاب من طين الشوارع فخرجت
يوما الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين

الطريق فان ذهبتُ الى غسله يفوت عني
الجماعة فلما هممتُ الى غسله هدى في الله تعالى فالقي
في قلبي ان تمرغ في الطين ثم صل مع الجماعة بلا غسل
ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال الزائلة
لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء
فاذا احس بللا احاله عليه ت عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جاءني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد اذا
توضأت فانتضح ومنها ان لا يبول في المغتسل
ت س عن عبد الله بن مغفل رض ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم
في مستحمه فان عامة الوسواس منه النوع
الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة

والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة الكلية فيه
عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب
الاول مذهب الظاهرية ان الماء لا ينجس اصلا
جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير لونه او طعمه
او ريحه او لم يتغير لقوله عليه الصلوة والسلام
الماء طهور لا ينجسه شيء خرجه د ت س قطن
حل هق طح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
مرفوعا وصححه احمد ويحيى وقال ابن حزم في
المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا ان
الماء لا ينجسه شيء عائشة وعمر وابن مسعود
وابن عباس وحسن بن علي وميمونة وابو
هريرة وحذيفة رضي الله عنهم اجمعين واسود
بن يزيد وعبد الرحمن اخوه وابن ابي ليلى و

وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد
بن ابي بكر الصديق والحسن البصري وعكرمة
وجابر بن زيد وعثمان البتي رحمهم الله وغيرهم
اقول الظاهر ان مرادهم طهارته ان بقي على
طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه
عن طبعه لا يسمى ماء وحكى ابن حزم رح عن
داود ان الابوال كلها والارواث كلها
طاهرة من كل حيوان الا الادمي والشافعي
مذهب مالك ومن تبعه رحمهم الله ان
الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس
جاريا او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال
الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله
بن وهب واسمعيل بن اسحق ومحمد بن

بن بكير وحسن بن صالح واحمد في رواية
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الماء طاهر
الا ان يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة
خرجه هق ج عن ابي امامة رضي الله عنه
وخرجه زاق قطن طح عن راشد بن سعد
رحمه الله مرسلا ووجهه المعقول ان الماء
في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم
يظهر اثر النجاسة يطهرها انقلبت ماء فتطهر
كالجيفة الملقاة في الماء المالح فانقلبت ملحا فانها
طاهرة عند غيره ايضا لانقلاب الحقيقة
واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن
ابي ليلى رحمهما الله الروث والخثي طاهران
وقال مالك وعطاء والثوري والنخعي واحمد

دليل عقلي

وقال في الاحياء ويخرج الماء عن الطهارة بان يتغير بملاقاة النجاسة طعمه او لونه او ريحه فان تغير وكان قريبا من مائتين وخمسين منا وهو خمسمائة رطل برطل العراق لم ينجس لقوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا

رحمهم الله بول ما يوكل لحمه وروثه طاهران
والثالث مذهب الشافعي ومن تبعه رحمهم الله
ان الماء اذا بلغ قلتين وهي خمسمائة رطل
لا ينجس الا ان تغير احد اوصافه كقول مالك
رحمه الله وان لم يبلغ تنجس بنجس ولو كان
قليلا وقال الامام حجة الاسلام الغزالي رحمه
الله في الاحياء وكنت اود ان يكون مذهب
الشافعي رحمه الله مثل مذهب مالك رحمه
الله لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السوال
من اول عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى اخر عصر الصحابة رضي الله عنهم اجمعين عن
كيفية حفظ الماء وحاله وكانت اواني
مياههم يتعاطاها الصبيان والاماء والذين

والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني
توضوء عمر رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية
وهذا كالصريح في انه لم يعول الا على عدم تغير
الماء والا فنجاسة النصرانية واناءها غالبة
والثالث اصغاء رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاناء للهرة وعدم تغطية الاواني
منها والرابع ان الشافعي رحمه الله نص على
ان غسالة النجاسة طاهرة اذا لم تتغير واي
فرق بين ان يلاقي الماء النجاسة بالورود
عليها او بورودها عليه والخامس انه
لا خلاف في مذهب الشافعي رحمه الله انه
اذا وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضؤ
به وان كان قليلا واي فرق بين الجاري

والراكد والسادس انه اذا وضع رطل من البول
في قلتين ثم فرقناه بكل كوز يغترف منه طاهر
ومعلوم ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع
ان الحمامات لم تزل في الاعصار الخالية تتوضأ
المتقشفون ويغمسون الايدي والاواني
في تلك الحياض مع قلة الماء ومع العلم بان
الايدي النجسة والطاهرة كانت تتوارد
عليه فهذه الامور مع الحاجة الشديدة تقوي
في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير
انتهى مختصرا والرابع مذهب الحنفية قال
بعضهم الماء الجاري لا ينجس بوقوع النجاسة
مالم يتغير طعمه او لونه او ريحه مطلقا
وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم

وبعضهم جعل هذا قولا لابي يوسف رحمه
الله واما عندهما فان كانت النجاسة غير
مرئية فكذلك وان كانت مرئية فان لاقى
اكثر الماء النجاسة او نصفه فنجس وان اقله
فطاهر واما ماء البئر فله تفصيل معروف
واما ما عداهما فان كان كثيرا فكالماء الجاري
والا فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا في
حد الكثير والجمهور على انه عشر في عشر
وقال صاحب الهداية وبه يفتي وقال
ابن الهمام رح في ظاهر الرواية يعتبر فيه
اكبر راي المبتلي ان غلب على ظنه انه بحيث
يصل النجاسة الى الجانب الآخر لا يجوز الوضوء
والا جاز وهذا اصح عند الكرخي وصاحب

الغاية والينابيع وهو الاليق باصل ابي حنيفة
رح مختصرا وقال محمد رحمه الله بول ما يؤكل
لحمه طاهر سوى الدجاجة والبط والاوز
وبول الخفافيش وخرؤها معفو عنهما وفي
خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارة
وصححه بعضهم ونجاسة خفيفة وصححه
بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس
الابر فليس بشيء والغبار النجس اذا وقع في
الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض صبرة
او نحوها فقسم او غسل بعضه يحكم بطهارة
كل قسم حتى يحل اكله وكذا في اللباس وقد
جوز الاخذ في باب الطهارة بمذهب الغير
حكي ان ابا يوسف رح اغتسل يوم الجمعة

الجمعة وصلى ببغداد فوجد في البئر فارة ميتة
فاخبر بذلك فقال ناخذ بقول اخواننا من اهل
المدينة تمسكا بالحديث المروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين
لا يحمل خبثا كذا في التاتارخانية وغيرها ولعل
حرمة التقليد للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن ما قلده
حكما قويا موافقا للقياس داخلا في ظاهر النص
او في الامور المقصودة لا الوسائل فاذا جاز للمجتهد
التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثاني فالاصل
في الاشياء الطهارة لما ذكر في عامة الفتاوى
واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول
بيقين مثله وهذا اصل مقرر في الشرع منصوص
عليه في الاحاديث مصرح في كتب الفقهاء

من الحنفية والشافعية ولم ار خلافا فيه فاذا
شك او ظن في طهارة ماء او ارض وطين
او بساط او طعام او لباس او اناء او غير ذلك
مما ليس بنجس العين فذلك الشيء طاهر في حق
الوضوء والصلوة وحل الاكل وسائر التصرفات
وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لكن هنا
يستحب الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعماله
كسراويل الكفرة وسؤر الدجاجة المخلاة والماء
الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع
اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثرها واواني
المشركين والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع
الاول من اكل النبي صلى الله عليه وسلم
من ضيافة اليهودي واليهودية وما خرجه

خرجه د عن جابر رضي الله عنه انه قال كنا
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب
من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها
فلا يعيب ذلك علينا وفي التاتارخانية
وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء
او رجله وان علم ان يده نجسة بيقين لا يجوز
التوضؤ به وان كان لا يعلم انه طاهر
او نجس فالمستحب ان يتوضا بغيره لان
الصبي لا يتوقى عن النجاسة عادة ومع هذا
لو توضا به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة
ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين
قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال
اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر

فان علم ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضوء بهذا الماء

والميتة ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم
وأوانيهم فيكره الأكل والشرب فيها قبل الغسل
اعتبارًا للظاهر كما كره التوضؤ بسؤر الدجاجة
المخلاة لأنها لا تتوقى عن النجاسة في الغالب
والظاهر وكما كره التوضؤ بماء أدخل الصبي
يده فيه لأنه لا يتوقى من النجاسة في الظاهر
والغالب وكما كره الصلوة في سراويل
المشركين اعتبارًا للظاهر فإنهم لا يستنجون
وكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة
ومع هذا لو أكل وشرب فيها قبل الغسل
جاز ولا يكون آكلًا ولا شاربًا حرامًا لأن الطهارة
في الأشياء أصل والنجاسة عارضة فيجري على
الأصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول

يقول بأن الظاهر النجاسة قلنا نعم ولكن
الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول
إلا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا بأس بطعام
اليهودي والنصراني كله من الذبائح وغيرها
لقوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب
حل لكم من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها
ويستوي الجواب بين أن يكون اليهودي
أو النصراني من أهل الحرب أو غير أهل الحرب
وكذا يستوي الجواب بين أن يكون اليهودي
والنصراني من بني إسرائيل أو من غير بني إسرائيل
كنصارى العرب لظاهر ما تلونا من النص
فإنه لا يفصل بين كتابي وكتابي ولا بأس
بطعام المجوس كله إلا الذبيحة فإن ذبيحتهم

حرام انتهى وقال في موضع آخر روي عن ابن
سيرين رحمه الله أن أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون على
المشركين وكانوا يأكلون ويشربون في أوانيهم
ولم ينقل أنهم كانوا يغسلونها قبل الأكل
والشرب معنى يظهرون يغلبون ويستولون
قال الله تعالى فأصبحوا ظاهرين وقال تع
فما اسطاعوا أن يظهروه ومعناه ما قلناه
وروي أن أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى وجدوا
فيها مطبخة قد دوروا فيها ألوان الأطعمة
فسألوا عنها فقيل إنها مرقة فأطعموه فأكلوا
وتعجبوا من ذلك وبعثوا بشيء من ذلك

ذلك إلى عمر رضي الله عنه فتناول عمر من ذلك
وتناول أصحابه فالصحابة رضي الله عنهم
أكلوا من الطعام الذي طبخوا وطبخوا في قدورهم
قبل الغسل والمعنى في ذلك أن الطهارة
في الأشياء أصل والنجاسة عارضة وقد
وقع الشك في هذا العارض ولا ترتفع
الطهارة الثابتة بقضية الأصل وما قيل
بأن الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن
الطهارة كانت ثابتة بيقين واليقين
لا يزول إلا بيقين مثله ألا يرى أنه إذا
أصاب عضو إنسان أو ثوبه من سؤر
الدجاجة المخلاة أو من الماء الذي أدخل
الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت

صلوته وإذا صلى في سراويل المشركين جازت
الصلوة لأن الطهارة في هذه الأشياء
أصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة
فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى
ثم قال وروى محمد رحمه الله في الكتاب
ان عليا رضي الله عنه سئل عن ذبائح
النصارى من أهل الحرب فلم ير به بأسا انتهى
وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص
مبني على هذا الأصل وبالجملة ان الاهتمام
في أمر الطهارة ليس من سنة السلف رحمهم
الله فمن له طبع مستقيم خال عن الوسوسة
واستعدادها فله أن يتحرى الأقوى والأحوط
بحيث لا يفوت به أهم منه كالجماعة والتلاوة

والتلاوة والذكر والفكر والتصنيف وأما
الموسوس والمستعد فعليه أن يتحرى
الرخصة والسعة إلى أن ينقطع عنه
احتمال الوسوسة **الفصل الثاني** في الورع
والتوقي من طعام أهل الوظائف من وقف
أو بيت المال مع اختلاط الجهلة والعوام
وأكل طعامهم وهذا ناش من الجهل والرياء
فكما أن الكسب بالبيع والإجارة ونحوهما
إذا روعي فيها شرائط الشرع حلال طيب
كذلك الوقف إذا صح وروعي شرائطه
فلا شبهة فيه أصلا إذ الصحابة وقفوا وأكلوا
منه وكذا بيت المال يحل لمن كان مصرفا له
إذا أخذه بقدر الكفاية وقد أخذ الخلفاء الأربعة

رضي الله عنهم سوى عثمان رضي الله عنه منه
فلا فرق بين الوقف وبيت المال وبين غيرها
من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط
الشرع وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الامر
اشبه وامثل في زماننا اذ اكثر بيوع اسواقنا
واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم
الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع
في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة
السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن بل
لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى
وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله
من انه اذا كان اكثر مال الرجل حلالا جاز قبول
هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضيخان

اعلم ايها الاخ ان المقصود الاصلي من خلق الجن والانس هو المعرفة لقوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون كذا فسر ابن عباس والمعرفة قسمان ظاهرية لازمة لكل احد وهي اعتقاد اهل السنة والجماعة وحقيقية وهي امر لا يمكن التعبير عنها ولها وسائل ثلاث اقربها تطهير القلب عن الآفات المذكورة وتحليتها بالفضائل لانه ما دام متنجسا بهذه النجاسات لا يليق لمعرفة الله واوسطها التوقي عن الشبهات في الحلال والحرام وحفظ اللسان وسائر الاعضاء من المحرمات والتحلي بالعبادات الظاهرة فان هذه الامور وسائل لتطهير القلب الذي هو وسيلة المعرفة الحقيقية بالذات وابعدها الطهارة عن النجاسات فانها وسيلة للعبادات الظاهرة فالمعرفة المذكورة بمنزلة لب الكوز والتطهير بمنزلة القشر الاعلى والتوقي والحفظ والعبادات المذكورة بمنزلة القشر الاصغر واما الطهارة فبمنزلة القشر الاخر فالاولى لا يحصل بدونه الثاني والفائدة تدبر [illegible]

قاضيخان رحمه الله في فتاواه قالوا [illegible] زماننا
زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين
وكذا قال صاحب الهداية في التجنيس وزمانهم
قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسعمائة وثمانين
ولا خفاء ان الفساد والتغير يزداد بزيادة الزمان
لبعده عن عهد النبوة فالورع والتقوى في زماننا
في حفظ القلب واللسان وسائر الاعضاء والتحرز
عن الظلم وايذاء الغير بغير حق ولو بالسوال
والاستخدام بغير اجر وان يجعل ما في يد
كل انسان ملكا له ما لم يتيقن كونه بعينه مغصوبا
او مسروقا وان علم يقينا ان في ماله حراما
قال في فتاوى قاضيخان رحمه الله لو ان
فقيرا ياخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان

يأخذها غصبا يحل له ذلك قال فان كان السلطان
خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا باس وان
دفع عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه
قال الفقيه ابو الليث رحمه الله هذا الجواب
يستقيم على قول ابي حنيفة رحمه الله لان عنده
اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض
يملكها الغاصب وقال في الخلاصة السلطان
اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل
وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان في الطعام
شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وهكذا
قال قاضيخان رحمه الله وزاد لان الاصل
في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف
الناس في اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم

بعضهم يجوز مالم يعلم انه يعطيه من حرام وقال
بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذهب الى ما روي
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
ان السلطان يصيب من الحلال والحرام فما
اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروي
عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال من اعطي شيئا من غير مسئلة
فليأخذه فانما هو رزق رزقه الله وروي
الاعمش رحمه الله عن ابراهيم انه لم ير باسا
بالاخذ من الامراء وعن حبيب بن ابي ثابت
رحمه الله انه قال رايت هدايا المختار ياتي
الى ابن عمر رضي الله عنهما وابن عباس
رضي الله عنهما فيقبلانها وعن الحسن انه

كان يأخذ هدايا الامراء وروي محمد بن الحسن
رحمه الله عن ابي حنيفة رحمه الله عن حماد
رحمه الله ان ابراهيم النخعي رحمه الله خرج
الى زهير بن عبد الله الازدي وكان عاملا
على حلوان يطلب جائزته هو وابو ذر الهمداني
رحمه الله قال محمد رحمه الله وبه نأخذ
ما لم نعرف شيئا من عطائه حراما بعينه
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله انتهى وهكذا
في الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة
رحمه الله ولعلك يختلج في قلبك ما سبب
امتناع الورع عن الشبهات والاخذ بالقول
الاحوط فنقول سببه اربعة اشياء الاول
غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء

والاجراء والشركاء في الاصل والغلة فلا يراعون
شرائط الشرع في معاملاتهم فتفسد او تبطل
او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني
غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة
والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان
قوام البدن وانتظام المعاش بالنقود والحبوب
ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل
في العقود والمعاملات الدراهم وقد صنعوها
حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي
والطامعون من اخساء الفسقة والكفرة
يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا
على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع والاستقراض
وهجروا وزنها والفضة وزنية ابدا بالنص الشارع

كون النقضة وزنية ابدا وعدم تبدلها بالعرف لان النص اقوى من العرف لكونه حجة على من تعارف وعلى من لم يتعارف والعرف ليس بحجة الا على من تعارف به والاقوى لا يترك بالادنى

عليه فلا يتبدل بالعرف اذ شرط اعتباره عدم النص
وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وفي رواية
ظاهرة عن ابي يوسف رحمه الله وعنه اعتبار العرف
فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان
وزنها في التبايع والاستقراض لان بيان مقدار
الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه
ومقدار الوزني لا يعلم بالعد كالعكس فاذا لم يبين
وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها
ولا مخلص ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية
الضعيفة عن ابي يوسف رحمه الله والامر
في زماننا مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها
تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة
ونحوها ويؤدون خراجها من الموظف و

الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها من عينه
السلطان الا انهم اذا باعوا اخذ بعض الثمن
من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا
فان تركوا اولادا ذكورا ورثوها فقط دون
سائر الورثة ولا تقضى منها ديونه ولا ينفذ
وصاياه والا فيسعها من عينه السلطان
فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك
لذي اليد يلزم ان تكون ميراثا لكل الورثة
بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه
ماعدا الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ
ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان
ان لم يكن في الورثة اولاد ذكور تصرف في ملك
الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال في التاتار

رجل غصب ارضا فآجرها واخذ غلتها او زرع
الارض كرا فخرج منه ثلثة اكرار يأخذ رأس
ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن
النقصان وهذا في قولهم جميعا انتهى ويكون
اخذ بعض الثمن وكله في البيع حراما من عينه
السلطان وبمرور الزمان يخرج الاراضي
او اكثرها عن ملك ذي اليد بالحيلة وفيه
فساد عظيم وان قلنا ان الاراضي ليست مملوكة
لاصحابها او رقبتها لبيت المال اذ المعهود في
زماننا وما تقدم ما يعرفه آباؤنا واجدادنا
ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين
الغانمين وهذا جائز اذ الامام مخير بين القسمة
والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع الخراج

الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين
قال في التاتارخانية السلطان اذا دفع اراضي
لا مالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم
ليعطوا الخراج جاز وطريق الجواز احدى الشيئين
اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء
الخراج او الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ
منهم خراجا في حق الامام اجرة في حقهم انتهى
فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة
والشفعة والوقف والارث ونحوها اما على
الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لضرورة صيانة
حق المقاتلة عن الضياع اعني الخراج فيتقدر بقدرها
ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون
بيع ذي اليد باطلا وثمنها حراما ورشوة وهذا

الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف وضررًا
للناس فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد
الذكور باحد الطريقين ايضًا بالارث واما جعل
بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبايع
ففاسد جدًا لا وجه له اصلًا اما اولًا فلان
الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار
للفتوى خصوصًا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام
قاضيخان رحمه الله والفتوى على ان الاجارة لا تنعقد
بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهر
انها تنعقد بلفظ البيع اذا وجد التوقيت
واما ثانيًا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك
ليس من كل جهة بل للضرورة فلا يملك الايجار
في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول

٣٢٥

وذو اليد ليس كذلك والتصرف في حق بيت المال مجانا لا يجوز فلزم جعله اجرة بالنسبة اليه فتامل

الاول ان كون الخراج اجرة في حق ذي اليد للضرورة
عدم تحقق حقيقته ومعناه ههنا لانه مؤنة
الارض والمؤنة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة
في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا اسقط
وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في
خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا يجوز
صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة
حقيقة ومن كل وجه لا يجوز لصاحبها اجارتها
والثاني ان الخراج يؤخذ من المتصرف فاذا كان
شراؤه استيجارًا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن ان يجعل
الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب ان
يجب الخراج على البايع ويؤخذ منه واما ثالثًا
فلان البايع او المشتري قد يموت في مدة قريبة

فينفسخ الاجارة فيجب رد الاجرة المعجلة فالحق ان
بيعها باطل والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها
فاذا تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا
عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل
مع الناس لانه كما لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة
والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوها ولا يصير
بها حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيما
بغيره من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد اخذه
بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير
فيلزم العزلة من الناس وسكنى المغارات وبطون
الاودية ورعي الكلاء والعشب ولبسهما والانسان
مدني بالطبع وفي هذا حرج عظيم وتكليف بما لا
يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ

الاخذ لا محالة في هذا الزمان بما قال محمد رح ومن
تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة من
جواز اخذ مال الغير باذنه ورضائه بعوض
وبلا عوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول
مقررة في الشرع من ان اليد دليل الملك وان
الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول
الا بيقين مثله وان الاثمان النقود لا تتعين
في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن
يثبت في الذمة ولو حالا او مؤجلا بخلاف المبيع
وبما قال الكرخي رح وقد صرحوا بكون الفتوى
عليه في زماننا ان المشتري بحرام بعينه حلال
طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون
ملكا خبيثا وبما ذهب اليه ابو حنيفة رح من

ان الخلط الرافع للتمييز استهلاك موجب للتملك
والضمان وبما روي عنه ان سبب الطيب وجوب
الضمان لا اداؤه نعم ما لا يدرك كله لا يترك
كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات
مما فيه امارة ظاهرة للحرمة وممن له شهرة تامة
بالظلم والغصب والسرقة والخيانة او التزوير
او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما
فعله اولى منه به او فعل ما تركه كذلك فاذا
لم يمكن التورع عن الشبهات المالية في زماننا
فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع
في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل
لان الطاعة بحسب الطاقة **الفصل الثالث** في
امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن

ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة فلنذكر اعظمها
منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة
القرآن العظيم او لان يصلي نوافل او لان يسبح
او لان يهلل او يصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم ويعطي ثوابها لروح الواقف ولروح
من اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام
والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء
دراهم معدودة لمن يتلو القرآن لروحه
او يسبح او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال
اربعين ليلة او اكثر او اقل وبان يبني
على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف
والوصية باطلان والماخوذ منهما حرام
للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل

الدنيا وقد بيّنا ذلك في رسائلنا السيف

الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين

وجلاء القلوب فعليك بها واوطالعها حتى

تعلم حقيقة مقالنا وتقول الحمد لله الذي

هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا

الله ۝ ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا

وهب لنا من لدنك رحمة انك انت

الوهاب ۝ اللهم صل على محمد

وسلم على محمد سيد المرسلين ۝

وعلى آله واصحابه اجمعين ۝

والحمد لله رب

العالمين

۝

تم تصنيفه بعون الله تعالى وتوفيقه ليلة الاربعاء السابع عشر من شعبان ثمانين وتسعمائة

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı: Fatih
Yeni Kayıt No:
Eski Kayıt No: 2735